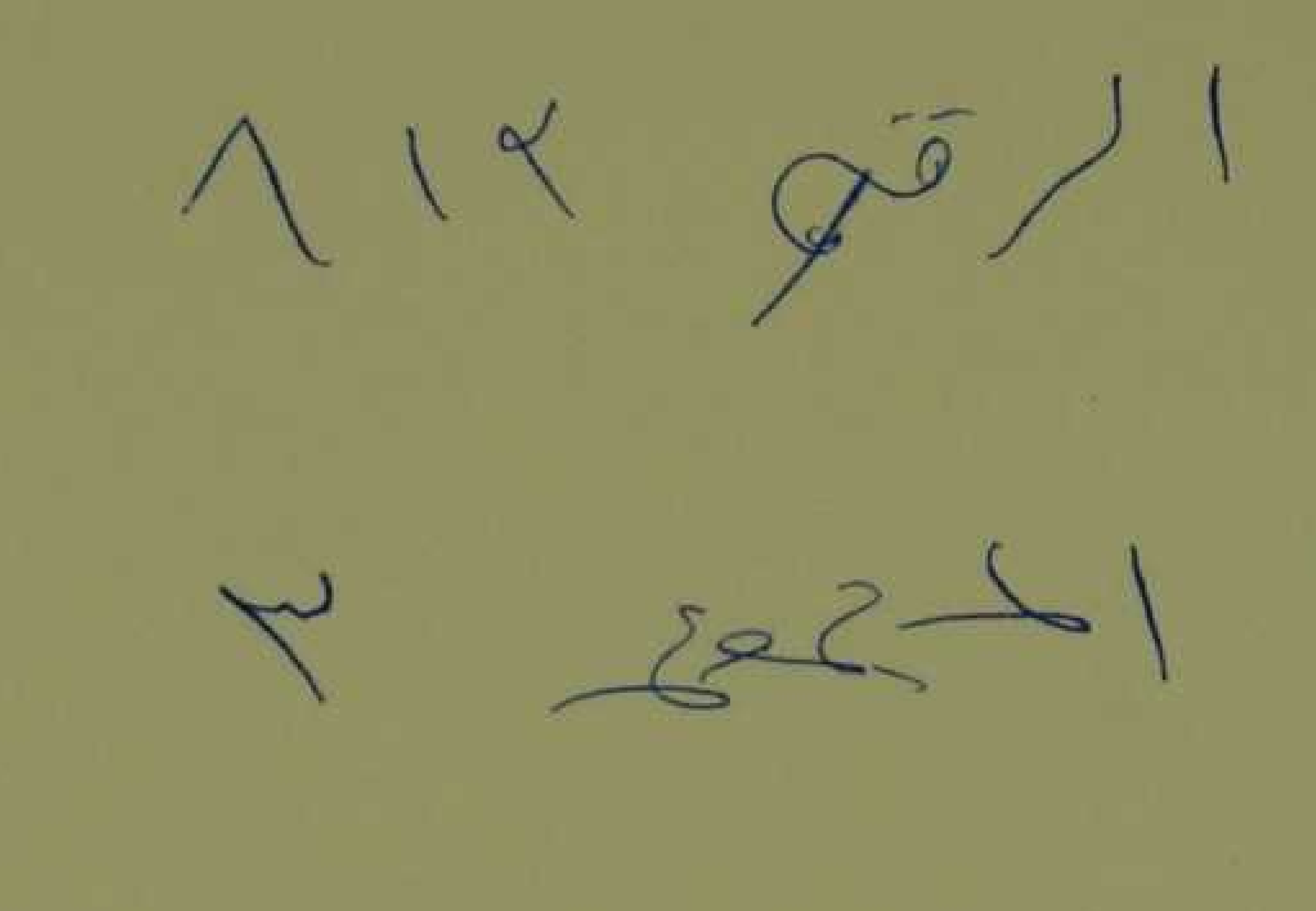

٢٠٨
٤٧٢
فتاوی
شافعیه
٥٥٩


الرقم ٨١٢
المجموع ٣

ورقه ١٠٧ ص ١٠

الحمد لله ملكه العبد ابو الانوار محمد وفا حسبه وهو وعنه عفا

(١) ٧٨ الفتاوى

(٢) ٢٩ الحواد

٥٥٩

٣/١٤٩٦
١٣٩٨/١٠/٢٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم اذا طلعت لعلم الفتوي من سما التحقيق
شموسا وبدورا، وجعلت علما الشريعة الغرا ارفع الناس
في الدارين مكانة وحبورا وسرورا، واخترتهم لحفظ
فرايض الاسلام وسننه، وافهمتهم نحو ما يهتدي بها
في ظلمات الجهالات الي منهجك القويم وسننه ونشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة يلوح عليها
اثار الاخلاص، وينجو مدخرها من اهوال قبايح المفترين
عليك حين لا مناص، ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك
ونبيك افضل من اوذي فيك فصبر، واجل من ابتليته
فرضي وشكر، وارسلته لخير امة اخرجت للناس فهديت
به كل حاير، وارهبت به كل جاير، ومحوت به ظلم البدع والكفر
لا سيما في بلدك الحرام، وقصمت ببراهين دينه الطغاة
الظلام، وامرته بان يورثها من بعده من الايمة الاعلام
حتي يردوا بها علي من عاندهم في واقعة من وقايع الاحكام
صلي الله وسلم عليه وعلي اله واصحابه الذين
نصروا الحق واشادوا فخره، ودفعوا الباطل واهله
الكثيرين واهانوا ذكره، صلاة وسلاما دايمين ما قام
بنصرة دينه القويم بعض ورثته، وبذل نفسه
في الله رجالا اعده لوارثيه وعارفيه، اما بعد
فهذا تاليف جامع ومجموع ان شا الله نافع دعاني وقوع غلط

فاحش

فاحش في مسيلة افتيت بها، فاجبت بيانها مع ما يتعلق بها،
لان الحاجة ماسة الي جميع ذلك، سيما وقد توعرت هذه
المسالك، حتي صار الغلط في الواضحات، فضلا عن
المشكلات، اقرب الي المنسوبين الي العلم من حبل الوريد،
ولسان حالهم يعلن انه ليس لهم عنها من محيد، لا جبلوا
عليه من مخالفة سنن الماضين، والخلد الي رض الشهوات
والطمع فيما بايدي الظلمة والمتمردين، نسال الله ان يعافينا
من ذلك، وان ينجينا من ظلم هذه المهالك، وان يوفقنا
الي ما كان عليه ايمتنا من صالح العمل، ومجانبة الزلل، انه
اكرم مسول، وارجي مامول هذا وقد لوحت لك
بالقضية الحاملة علي هذا التاليف وبيانها اني لما
كنت بمكة في مجاورتي الثالثة سنة اثنين واربعين وتسعماية
رفعت الي فتوي صورتها ما قولكم فيمن تزوج بالغة
ثم اشهد عليها انه اقبضها حالا صداقها فهل يصح هذا
الاشهاد وهل للوصي مطالبته بالمهر والدعوي به عليه
وهل له ولو حاكما ان يقول له يا كلب يا عديم الدين ام لا
فما ذا يلزمه في ذلك فاجبت بما صورته ان بلغت
مصلحة لدينها ومالها صح قبضها والاشهاد عليها ولم يكن
للوصي مطالبته ولا الدعوي عليه وقوله له ما ذكر يحرم
التحريم الشديد بل ربما يكون قوله له يا عديم الدين كفرا فيعزر
التعزير الشديد اللايق به والزاجر له ولامثاله والله سبحانه



والله اعلم بالصواب وكتبه فلان ثم دفعتها الي صاحبها فوقعت
في ايدي جماعة اصدقا للصادر منه ذلك فقصدوا التقرب
اليه بالكذب علي الله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
فاعترضوا ما كتبته وشنعوا به عند العوام وموهوا
عليهم به حتي قال بعض مجازفيهم للعوام هذا الافتا لحن
وعلله بانه يقتضي ان قايل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس
كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر ثم اعترضوه بامور اخري
منها كيف يجوز التعزير علي الحكم بانه كفر ومنها كيف يكتب
المفتي التعزير الشديد والتعزير راجع الي راي الحاكم
في الشدة والضعف ومنها ان من صدر منه ذلك
مثله لا يفتي عليه ومنها ان الجواب غير مطابق للسوال
هذا ما نقل الي وسمعته من اعتراضاتهم وهي لدلالتها
علي غباوة قايلها غنية عن التعرض لها برد او ابطال
لكن احببت في هذا التاليف تحرير الالفاظ المكفرة التي
ذكرها اصحابنا وغيرهم فان هذا الباب منتشر جدا
وقد اضطربت فيه افكار الايمة وعباراتهم وزلت فيه
اقدام كثيرين ولخطر امره وحكمه كان حقيقا بالافراد
بالتاليف ولم ار احدا عرج علي ذلك فقصدت تسهيل
جمعه وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه
وضممت الي ذلك فوايد عثر عليها فكري الفاتر واستنبطها
نظري القاصر اسال الله ان يجعلني ممن هداه وهدي به

وان

وان يصيرني ممن اوصل الخير لهذه الامة بسببه انه كريم
جواد رؤف رحيم غافر الزلات وراحم العثرات فعليه
التكلان ومنه التاييد والامتنان واليه المفزع في
المهمات ومن فيض فضله نخترق اسباب السداد
والعصمة في الملمات ولنتكلم اولا في الحكم الذي ابديناه
في ياعديم الدين مقدمين عليه الكلام علي من قال لمسلم
يا كافر فانه الاصل الذي اخذت منه ما اشرت اليه في الجواب
من التفصيل ثم نعقبه برد ما ذكروه من الشبه
ثم بتحرير بقية الالفاظ التي تقع بين الناس مما
اتفق علي انه كفر او اختلف فيه فنقول عبارة الرافعي
في العزيز نقلا عن التتمة وانه اذا قال المسلم يا كافر بلا
تاويل كفر لانه سمي الاسلام كفرا وقد صح انه صلي الله عليه
وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
والذي رماه به مسلم فيكون هو كافرا انتهي وتبعه النووي
في الروضة وعبارته قال المتولي ولو قال لمسلم يا كافر بلا
تاويل كفر لانه سمي الاسلام كفرا انتهي واعتمد ذلك المتاخرون
كابن الرفعة والقمولي والنشاي والاسنوي والاذرعي
وابن ذرعه وصاحب الانوار وشارح الانوار بل كثير منهم
كالنشاي والقمولي وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به
من غير عزو ولم ينفرد المتولي بذلك بل سبقه الي ذلك
ووافقه عليه جمع من اكابر الاصحاب منهم الاستاذ ابو اسحاق

الاسفرايني والحليمي والشيخ نصر المقدسي وكذا الغزالي وابن دقيق
العيد بل قضية كلام هؤلا انه لا فرق بين اباباو دام لا كما
سيتضح لك من كلامهم الذي اذكره عنهم فان قلت قد خالف
ذلك النووي نفسه في الاذكار فقال حرم تحريما غليظا
قلت لا مخالفة فان اطلاق التحريم في لفظ لا يقتضي
انه لا يكون كفرا في بعض حالاته فعبارة الاذكار لا تنافي عبارة
الروضة وغيرها على ان الكفر يحرم تحريما غليظا فتكون عبارة
الاذكار شاملة للكفر ايضا ونكتة التعبير بالتحريم الغليظ
قصد الشموله للحالة التي يكون فيها كفرا وغيرها واذا تاملت
هذا التقرير ظهر لك حسن ما فعلته في الجواب المذكور من
قولي فيعزر الا ان حيث فرعت على التحريم ولم افرع على الكفر
لان التحريم هو الامر المحقق واما الكفر فقد يوجد عند عدم
التاويل وقد لا ولم نعلم ان قايل ذلك لم يأول فتعين التفريع
على الامر المحقق وطرح الامر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراض
السابق وهو كيف تفرع التعزير على الحكم بالكفر وسيأتي لذلك
مزيد فان قلت يؤيد ما في الاذكار قول ابن المنذر في
الاشراف في باب القذف واجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم
على ان الرجل اذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي يا نصراني
ان عليه التعزير ولا حد عليه ثم قال ويشبه ذلك مذهب
الامام الشافعي قلت قد علمت ما تقرر في عبارة الاذكار ان
عبارته كهذه العبارة مطلقة وعبارة الشيخين وغيرهما

السابقة

السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق لا ينافي المفصل ثم رايت
الاذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر
وقياس ما تقدم اي عن المتولي انه ان قال بلا تاويل انه يكفر
لانه جعل الاسلام يهودية او نصرانية فتامله انتهى فجعله
مطلقا وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصلا وحمل هذا
الاطلاق على ذلك التفصيل اخذا بالقاعدة الاصولية
الشهيرة فان قلت عبارة النووي في شرح مسلم قد
تنافي ما تقرر وحاصلها ان هذا الحديث مما عده العلماء من
المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد فان مذهب اهل
الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله
لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ثم حكى في
تاويل الحديث وجوها احدها انه محمول على المستحل ومعنى
باء بها اي بكلمة الكفر وكذا حار عليه في رواية اي رجعت عليه
كلمة الكفر فباء وحار ورجع بمعنى الثاني رجعت نقيصته
لاخيه ومعصية تكفيره الثالث انه محمول على الخوارج المكفرين
للمؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف
لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون
ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع الرابع معناه ان يؤول
الى الكفر فان المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها
ان يكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيده رواية
ابي عوانة في مستخرجه على مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر

وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما
الخامس معناه قد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة
الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه
اما لانه من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد
بطلان دين الاسلام انتهى ومنازعة السبكي في بعضه في فتاويه
مبنية على راي انتحله مذهبا واعترف بانه خارج عن قواعد
الشافعي وهو ان من كفر احدا من العشرة المشهود لهم
بالجنة كفر وان كان متاولا وقد بسطت الكلام على ذلك في كتاب
الصواعق المحرقة في الرد على الروافض وغيرهم قلت
لا تنافي عبارته المذكورة ما مر لان قوله من غير اعتقاد
بطلان دين الاسلام هو من التاويل الذي مر عن المتولي
انه اذا اسلكه لا يكفر نعم في الوجه الاول تقييد لما قاله
المتولي بالمستحل كذا قيل واقول ان اريد انه تقييد
للمفهوم فظاهر او للمنطوق فليس كذلك وبيانه انه
اذا قال يا كافر ما ولا بكفر النعمة او نحوها كان مع ذلك حراما
اجماعا اخذا مما مر عن ابن المنذر فان اعتقد حله حينئذ
انبنى القول بكفره على الخلاف الاتي في مستحل الحرام المجمع عليه
فان قلنا باشتراط ان يكون معلوما من الدين بالضرورة
احتمل ان نقول بالكفر وندعي ان حرمة ذلك معلوم من
الدين بالضرورة لان احدا لا يجهل تحريم ايذا المسلم سيما
بهذا اللفظ القبيح وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر

بهذا

بهذا اللفظ واضح وان ذكر هذا اللفظ متاولا فان قصد
مع ذلك اذا دينه الذي هو متلبس به وهو الاسلام كفر
لا نزاع بين احد في انه يكفر بذلك وان اطلق فلم يأول ولا قصد
ذلك اتجه ما افاده كلام شرح مسلم من انه ان استحل ذلك
كفر والا فلا واذا تاملت هذا التقرير علمت ان كلام شرح
مسلم لا ينافي كلام الشيخين عن المتولي الا من حيث ان قضية
كلامهما التكفير مطلقا في حال الاطلاق وهو وان كان له وجه
لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره اوجه هذا ما يتعلق
بالوجه الاول من الوجوه التي ذكرها في شرح مسلم
واما الوجه الثاني فهو لا ينافي ما مر عن المتولي لان رجوع نقيصته
اليه صادق بالكفر في بعض الحالات واما الثالث فاعترضه
الزركشي بان ما حكاه عن الاكثرين من عدم تكفير الخوارج
ممنوع قال بل هو الحق لما سنذكره في كتاب الشهادات وينبغي
حمل كلامه على ما اذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما اذا لم يحصل
الا مجرد الخروج والقتال ونحوه اما مع تكفيرهم لمن تحقق
ايمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا انتهى واقول
الخوارج لم يكفروا غيرهم الا بتاويل ولم يسموا الاسلام كفرا
وحينئذ فالمعتمد ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم
نعم ان انكروا صحبة ابي بكر رضي الله عنه او كفروا الصحابة
او ضللوا الامة فنسيا في جمع ما شاكله واما الرابع والخامس فلا
ينافيهما ما مر ايضا نظير ما سبق من انهما محمولان على من اول

ووقع في الحديث روايات لاباس بالاشارة اليها فقد روى مسلم
اذا اكفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفي رواية له ايما رجل
قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت
عليه وفي رواية له ايضا ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو
يعلمه الا كفر ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه ومر في رواية ابي عوانة فان كان كما قال
والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد
وجب الكفر على احدهما ومعنى اكفر الرجل اخاه نسبته اياه الى
الكفر بصيغة الخبر كانت كافر او بصيغة النداء كيا كافر
او باعتقاده ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المومنين
بالذنوب وليس منه ذلك تكفير جماعة من اهل السنة اهل
الاهوا لما قام عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها احدهما
اي رجع بكلمة الكفر كما مر والجزم بانه لابد ان يبوء بها احدهما
بينه قوله في الرواية الاخرى ان كان كما قال والا رجعت عليه
ومن ثم كانت هذه الرواية في قوة قضية منفصلة
اقيم البرهان على صدقها بخلاف الاولى اذ معناها كل مكفر
اخاه فدائما اما ان يكفر القايل او المقول له وبرهن على صدق
ذلك في الرواية الثانية بانه ان كان كما قال والا كفر القايل
ايه بالمعنى السابق بيانه وقوله او قال عدو الله نص كما
قاله بعض الشارحين في ان نسبة الرجل غيره الى عداوة
الله تعالى تكفير له وكذا نسبة نفسه الى ذلك ويوافقه قوله

تعـ

تعـ من كان عدوا لله وملايكته الاية وسياتي اخر الكتاب
ما لو قال انه عدو للنبي صلى الله عليه وسلم ومر ان معنى حار
رجع والاستثنا قيل مفرغ اي لا يدعوه احد الا حار
عليه لان القصد الاثبات ولو لم يقدر المنفي لم يثبت ذلك
ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ
وقد فسر الحليمي في المنهاج الحديث بما يوافق كلام المتولي فقال
ان اراد منه ان الدين الذي يعتقده كفر كفر هو دونه اخيه
ان كان اخوه مسلما حقيقيا وان كان يبطن الكفر ويظهره
فذلك غير مراد بالحديث اذ لا يبوء واحد منهما بالكفر وحينئذ
يعذر القايل انتهى فتامله تجده صريحا فيما مر عن المتولي
وان التعزير انما يجب عند كون المقول له ذلك كافرا باطنا
فان قلت كيف يكون كافرا باطنا ويبقى قلت يمكن
تصوره لاستتابة ان قلنا ان المرتد يمهل ثلاثة ايام او لازالة
شبهة او تغلب او غير ذلك فان قلت وقضيته ان من
قال لمرتد يا كافر يعزر قلت قد يلتزم ذلك لانه ايذا
وايذاوه انما يجوز للامام بالقتل ان لم يتب ويمكن الفرق
بان المرتد لم يتمحض الاسلام فلم يمكن له احترام اصلا بخلاف
من اظهر الاسلام وان كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق
للقواعد انه حيث ثبت كفره باطنا كان حكمه حكم المرتد
ولا تعزير على من قال له يا كافر وفسر الغزالي في الاحياء
الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث قال ومعناه



انه يكفره وهو يعلم انه مسلم اي فيكفر بدليل قوله فان ظن انه
كافر ببدعته او غيرها كان مخطيا لا كافرا انتهى وقد يوخذ
من كلامه حمل كلام الحليمي السابق على غير ما مر بان يقال
معنى قوله ان كان اخوه مسلما حقيقيا اي في اعتقاده
وقوله وان كان يبطن الكفر ولا يظهره اي في اعتقاده وحينيذ
فاتضح قوله وحينيذ يعذر القايل وهذا التاويل متعين
لا ينبغي العدول عنه وقد فسر ابن رشد من اكابر ايمة
المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث حمل الحديث
على ان من قال ذلك كفر حقيقة لكن فيمن كفر اخاه حقيقة
لانه اذا كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القايل
لانه اعتقد ما عليه المومن من الايمان كفرا واعتقاد الايمان
كفرا كفر قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال
غيره من ايمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفير
القايل على القول بان الداعي على غيره بالكفر كفر واعترضه
بعضهم بان الداعي انما كفر على القول بذلك من جهة انه
لما دعى بالكفر كانه رضيه والرضى بالكفر كفر بخلاف هذا.
وظاهر كلام الحليمي والغزالي الذي ذكرته عنهما ان القايل
حيث اعتقد ان المقول له مسلم كفر مطلقا واما اول لكن ما مر
عن المتولي اوجه وقال ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة
والسلام ومن دعى رجلا بالكفر وليس كذلك الا حار عليه
اي رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر احدا من المسلمين

وليس

وليس هو كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء
اختلفوا في العقايد وحكموا بكفر بعضهم بعضا وخرق حجاب
الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد احق بهم
ثم نقل عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني من اكابر اصحابنا
انه قال لا اكفر الا من كفرني قال وربما خفي هذا القول على بعض
الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذي ينبغي ان يحمل عليه
انه لمح هذا الحديث الذي يقتضي ان من دعى رجلا بالكفر
وليس كذلك رجع عليه وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من
قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وكان هذا المتكلم اي
الاستاذ ابو اسحاق يقول الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد
الشخصين اما المكفر او المكفر فاذا كفرني بعض الناس فالكفر
واقع باحدنا وانا قاطع باني لست بكافر فالكفر راجع اليه
انتهى فتامله تجده صريحا فيما مر عن المتولي وفي ان ابن دقيق
العيد موافق على ذلك وفي انه لا فرق بين التاويل وعدمه
وكلام الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه في كتاب الصلاة صريح
في ذلك فانه لم يقيد التكفير الا باذا كان المقول له ذلك ظاهر
العدالة لكن الاوجه ما مر عن المتولي من التفصيل وفي كافي
الخوارزمي لو قال لست من امة محمد او لا اعرف الله ورسوله
او انا كافر او برئ من الاسلام كفر انتهى والحكم فيه ظاهر
الا ان زعم انه اراد انه ليس منهم قطعا بل ظنا او انه لا يعرف
الله ورسوله على طريقة اهل الاصول او نحو ذلك فيما يظهر

وللمفتي تلميذ ابن المقري اعتراض على الروضة احببت ذكره
مع التنبيه على رده وعبارته قال في الروضة قال المتولي
لو قال المسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا ذكر العمراني
مثله ولم يعلله ولم يعزه الى احد قال فان اراد كفر النعمة
والاحسان فلا انتهى ولا اسلم قول الروضة لانه سمى الاسلام
كفرا فان هذا المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده
انما مراده ومعنى لفظه انك لست على دين الاسلام الذي هو
حق وانما انت كافر دينك غير الاسلام وانا على دين الاسلام
هذا مراده بلا شك لانه انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام
فنفى عنه كونه على دين الاسلام فلا يكفر بهذا القول وانما يعزر
بهذا السب الفاحش بما يليق به ويلزم على ما قاله ان من قال
لعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا وايضا فكيف
يحكم عليه بالكفر باطلاق هذه الكلمة المحتملة للكفر وغيره واحتمال
غيره اكثر واظهر وانما يصح المعنى الذي ذكره لو قال يهودي او نصراني
لمسلم يا كافر فهذا بلا شك لا يريد الا ان دينك وهو دين الاسلام
كفر واما المسلم فلا يريد هذا اصلا انتهى كلام المفتي
ويمكن رده بانه مبني على ما زعمه من ان معنى لفظها ذكره
وليس معناه ما زعم بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا كما ترى
صادق بان ما اتصف به من الاسلام يسمى كفرا وبانك لم تتصف
بالاسلام من اصله وهو الذي زعمه ولا اثر لكون هذا الثاني
هو الذي يغلب قصده بهذه الكلمة لان وصفه له بالكفر

مع

مع مشاهدة الاسلام منه وعدم تاويله قرينة ظاهرة على
تسميته الاسلام كفرا فعملنا بها دلالة لفظه صريحا بواسطة
القرينة المذكورة والغينا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة
بين الناس لان هذا لا تعويل عليه في هذا الباب وقلنا له
انت حيث اطلقت هذا اللفظ ولم تاول كنت كافرا لتضمنه
لفظك تسميته الاسلام كفرا وان كنتم لم تقصد ذلك لانا
انما نحكم بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه انما يرتبط
به الاحكام باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعمه ان هذا
المعنى لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعنى لفظه
الى اخره بل ذكره المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بان
حكمنا انما هو باعتبار الظاهر فلا بحث عن المراد ولا نعول عليه
حكما ظاهرا واندفع حصره بقوله انما وصف بالكفر الشخص
لا دين الاسلام واما ما زعمه من اللزوم المذكور فغير صحيح
بل لا يلزم عليه ذلك لان العبادة لا تنافي الفسق لامكان
اجتماعهما في آن واحد اذ منه ارتكب كبيرة فاسق وان كان اعبد
الناس بخلاف الكفر والاسلام فانه لا يمكن اجتماعهما في شخص واحد
في حالة من الاحوال فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق
تسميته العبادة فسقا بخلاف القول لمسلم يا كافر فانه ظاهر
بالوصف بالكفر ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلزم تسمية
الاسلام كفرا وما تعجب منه يرد بان اللفظ اذا كان محتملا
لمعان فان كان في بعضها اظهر حمل عليه وكذا اذا استوت

ووجدت لاحدهما مرجح وهو هنا ما مر من وصفه بالكفر مع
علمه بما هو عليه من الاسلام فقوله واحتمال عدم الكفر ظاهر
وقوله واظهر ليس في محله كما تقرر وقوله وانما يصح المعنى الذي
ذكره الى اخره يرد بما علمته مما هو غني عن الاعادة وقوله واما
المسلم فلا يريد هذا اصلا ليس في محله ايضا لان الارادة وعدمها
لا شغل لنا بهما واذا تقرر ان الحكم بالكفر بما لم تجده في كتاب
وعلمت ان ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولي هو الحق
الذي لا محيد عنه وان كلام جمع من الاصحاب صريح في كفر قايله
مطلقا وان ما مر من عبارة الاذكار وشرح مسلم وغيرهما
لا يخالفه ظهر لك ان ما افتيت به في يا عديم الدين حق
ظاهر لا يسع احد انكاره وان من انكره فقد انكر على هولاء
الايمة الذين هم اباونا في الدين لكن المعترضون علي لا يحترمون
احدهم المتاخرين ولا من المتقدمين فلي بهم اسوة ولله
الحمد على ذلك فمن قال لاخر يا عديم الدين نقول له ما الذي
اردت بذلك فان قال اردت ان ما هو عليه من الدين لا يسمى
دينا قلنا له قد كفرت فان لم تسلم والا ضربنا عنقك وان قال
اردت انه لا دين له في المعاملات ونحوها قلنا له لا كفر عليك
لكن عليك التعزير الشديد اللايق بك وان قال لا نية لي
قلنا له فهل تعتقد انه يحل لك ان تقول له ذلك فان قال
نعم قلنا له كفرت ان كان ذلك مما لا يخفى عليك بنا على ما مر
وان قال لا استحل ذلك او كان ممن يخفى عليه ذلك قلنا عليك

التعزير لانك ارتكبت معصية ليست كفرا والى هذا التفصيل
كله المستفاد مما قررته في يا كافر اشرت بقولي في الجواب السابق
بل ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا واذا تمهدت حقيقة
ما اجبت به فلنرجع الى رد كلام المعترضين وهولاء كلهم
وكونه بالخيال اشبه غني عن الرد لكن في ضمن رده فوايد فاما
قولهم قال هذا الافتا كفر اقتضايه ان قايل هذا اللفظ
يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فيرد عليه
بامور منها ان دعواه اقتضا قولي ربما الى اخره بالكفر مطلقا
مجازفة وجهل بمدلولات الالفاظ فان مدلول ربما ان له حالة
يكون فيها كفرا وحالة لا يكون فيها كفرا وهذا جلي واضح فلا
نطيل فيه لان الكلام فيه لا يليق بمثل المصنف المبني على غاية
من الاتقان والتحرير ومنها ان احتجاجه بما ذكر متكفر له
صريحا فانه كفر مسلما من غير تاويل لان المفتي اذا افتى بحكم
فلا يخلو اما ان يكون حقا او خطا فان كان حقا فلا كلام في تكفير
مكفره وان كان خطا فكذلك وان قصد الخطا لانه لا يتيمه
تكفير احد بعينه اذ المفتي لا يفتي على احد معين والعجب منه
خرافه كيف يكفر غيره ويستدل بما يكفر به نفسه فان قلت
لم ذكرت هذه الاشارة الخفية ولم لم تفصل في الجواب كما
فصلت هنا والا اطلقت القول بالحرمة كما في الاذكار قلت
ايثارا للاختصار وحذرا من الوقوع في ورطة الاطلاق
فان النووي قال في اداب المفتي من الروضة واذا كان في

المسالة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطا بالاتفاق وليس له ان يكتب
الجواب على ما يعلم من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له
انتهى وليس الاطلاق في المصنفات كالاطلاق في الفتاوى فان الناظر
في المصنفات لا يقتصر على مصنف واحد والا كان مقصرا بخلاف
المستفتي فانه لا اهلية له في النظر في المصنفات حتى يعلم
حكم واقعته وانما الواجب عليه رفعها للمفتي فمتى افتاه واطلق
له في محل التفصيل الجاه الى الوقوع في الخطا فكان المفتي مخطيا
اتفاقا وايضا فالمصنفات تكثر مسايلها فلو كلف المصنفون
الى استيعاب ساير التفاصيل في كل مسالة لشق عليهم بل
عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر اصول المسايل والاطلاق
في بعض الابواب اتكالا على فهم التفصيل من محل اخر وغير
ذلك مما لا يخفى على ناظر في كتبهم وايضا فانما لم افصل في الجواب
تفصيلا واضحا قصدا لستر المعنى المكفر عن العامة حتى
لا يتطرق اليه افهامهم فان غالب فطرتهم سليمة ولا يقصدون
بقولهم لبعضهم يا كافر ويا عديم الدين الا كفر النعمة
او يا من فعله كفعل الكافر او نحو ذلك مما لا يقتضي الكفر
فابرزت لهم ان هذا اللفظ قد يكون كفرا ليحذروه ويبعدوا
عنه ولم ابين لهم الوجه المكفر منه الي عليهم ليلا يسمعه
احدهم فيكون سببا له في انه ربما يقصده فكان ما فعلته من
الاشارة الى التفصيل مبهما ومن ترهيبهم بان ذلك كفر ابلغ
واولى والله سبحانه يوفق من شا لما يشاء

واما

واما الاعتراض على التفريع بالغا بامر فسببه الجهل بالاحكام
وبمدلولات الالفاظ ايضا لان الحكم المحقق هو الحرمة واما التكفير
فامر اخص يشترط له ما مر فكيف يعدل عن الامر المحقق وهو
الحرمة ولا يفرع عليه ويفرع على الامر الذي لم يعلم وجوده لاناطته
بقصد المتكلم ولم نطلع عليه بل وبتقدير وقوع المعنى المكفر من
احد من المسلمين كما مر وذكر الفقها له انما هو خشية من وقوعه
وان كان وقوعه في غاية الندور فعلم ان التفريع على الحرمة
هو الصواب الذي لا مرية فيه واما الاعتراض
بان المفتي كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير يرجع الى
راي الحاكم في الشدة والضعف فجوابه وان كان لا يستحق
جوابا لولا ما في جوابه من الفوايد التي لا تخفى على ذي لب
ان الحكام والقضاة اسرا المفتيين لغلبة الجهل عليهم
وعدم معرفتهم بظواهر الاحكام فضلا عن دقايقها
وقد قال الاذرعي عن قضاة زمانه ولا يغتر بقضاة
زماننا فانهم كثير بين عمه بالاسلام هذا في قضاة زمنه
فما بالك بغيرهم وقد اشار الى ذلك الفارقي ايضا في قضاة
زمنه مع تقدمه على زمن الاذرعي بكثير ولما ان كان غالب
قضاة زماننا بلغوا الى ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتابا
في قبايحهم وصدرته بنحو من حديثا فيهن ذم الظلم وتشديد
الوعيد على اكثر القضاة وسميته جمر الغضا لمن تولى القضا
ولئن سلمنا ان القضاة فيهم المفتيون فللمفتي ان يكتب

ان التعزير يشدد اوغيره ولا مانع من ذلك عند من له ادنى
بصيرة على ان لاصحابنا وجها ان القاضي ليس له ان يفتي في
الاحكام فعليه صار المفتي من القضاة كغيره والاستدلال
للاعتراض المذكور بان التعزير راجع الى امر الحاكم في الشدة
والضعف ناش عن الجهل بكلام الفقها وقواعدهم لانه ليس
راجعا اليه في الشدة والضعف بل يجب عليه ان يفعل
بالمعزر ما يناسب معصيته من التغليظ والتخفيف وانما
الراجع اليه تعيين نوع من الانواع التي يحصل بها ذلك
فتامله وتامل هذا الايهام الذي اوقع المعترضين في الاعتراض
بذلك على ان للمفتي ان يغلظ في الجواب ولو بغير الواقع
حيث لا مفسدة ففي المجموع والروضة واصلها للمفتي ان يشدد
في الجواب بلفظ متاول عنده زجرا وتهديدا في مواضع الحاجة
زاد في الروضة قلت المراد ما ذكره الصيمري وغيره قالوا
اذا راى المفتي المصلحة ان يقول للعاصي ما فيه تغليظ
وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تاويل جاز زجرا كما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سيل عن توبة القاتل
فقال لا توبة له وساله اخر فقال له توبة ثم قال اما الاول
فرايت في عينه ارادة القتل فمنعته واما الثاني فجاء
مسكينا قد قتل فلم اقنطه قال الصيمري وكذا ان ساله
فقال ان قتلت عبدي فهل علي قصاص فواسع ان يقول ان
قتلته قتلناك فعن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده

قتلناه

قتلناه ولان القتل له معنيان وهذا كله اذا لم يترتب على
اطلاقه مفسدة والله اعلم انتهى كلام الروضة وهو حجة
ان يتامله المعترضون ويفهموه فانهم لمكان تحقيق عنه وعن
غيره من كلام الايمة والا لما صدرت منهم هذه الخرافات
واما الاعتراض بان القاضي لا يفتي عليه فقد مرها
يتكفل برده بل لا يصدر ذلك الا ممن ترك الشريعة الغراوراه
ظهريا ونسيا منسيا لان القاضي اما ان يكون محقا فالافتا
يوميده وينصره واما ان يكون مبطلا فهو ليس بقاض فان
فرض انه قاض ضرورة وجب رفعه مستنيبه ليقيم عليه
الاحكام الشرعية فان فرض انه لا يعقل فوض الامر الى
الله حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين على ان القاضي في صورة
السوال الخصم مدع على اخر ما يتعلق بالوصاية التي ذكر
انها فوضت اليه فليس متحاكما اليه حتى يكون له ادنى شبهة
في نوع من الشتم او السب وانما الحامل له على ذلك استطالته
على اعراض المسلمين وشتمهم بالالفاظ القبيحة التي لا تصدر
من ادنى العوام واما الاعتراض بان الجواب ليس مطابقا
للسوال فكلام مهمل لا معنى له بوجه حتى يتكلم عليه ومزيد
المقت والغضب من الله سبحانه يلجي الشخص الى ان يقول
ما لا يعقله ولا يفهمه نعوذ بالله من ذلك ونساله العفو
عما اقترفناه من الزلات والجهالات انه جواد كريم روف رحيم
واذ قد انهينا الكلام على هذه القضية فلننتقل الى الكلام

علي بقية الالفاظ والافعال التي توقع في كفر عندنا او عند غيرنا
اعتنا بهذا الباب لخطره وفي الحقيقة هذا هو المقصود
بالكتاب وما مر كالمقدمة له والسبب الباعث عليه فنقول
هذا باب واسع واكثر من اعتني به الحنفية ثم اصحابنا كما
ستعلمه فمن المكفرات العزم علي الكفر في زمن بعيد او قريب
او تعليقه باللسان او القلب علي شي ولو محالا عقليا فيما
يظهر فيكون ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التتمة
وجزم به البغوي وغيره كالحليمي وصححه الروياني
وقول الشافعي في الام كل ما لم يحرك به لسانه فهو حديث النفس
الموضوع عن بني ادم لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لانه
محمول علي الخاطر الذي لا يستقر كما حمل الاية الحديث عليه
وقول ابو نصر القشيري عندنا لا يتصور العزم علي الكفر الذي
هو الجهل بالله اذ لا يصح من العالم بالله ان يعزم علي الجهل به
يجاب عنه بان المراد بالكفر في هذا الباب ما اشعر
بالجهل وان كان قلب من صدر منه شي مما ذكر ومما ياتي ممتليا
ايمانا الا تري ان الاستهزا والهزل كغيرهما وكذا الفعل
الاتي فان اراد ابو نصر انه وان عزم لا يكون كافرا فغير مسلم
له ذلك بل لا وجه لكلامه حينئذ وان اراد ان حقيقة الكفر
الذي هو الجهل لا يجامع حقيقة العلم فمسلم لكن لا مدخل لذلك
فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم العدل علي موافقة كبيرة فانه
لا يفسق بان نية الاستدامة علي الايمان شرط فيه بخلاف نية

الاستدامة

الاستدامة علي العدالة فانها ليست شرطا فيها وكان وجه
ذلك ان الايمان التصديق وهو منتف مع العزم والعدالة
اجتناب الكباير مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك
وهذا ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوي لو قال الكافر
امنت بالله ان شا الله لم يكن ايمانا لان الايمان لا يتعلق بالشرط
ولو قال المسلم كفرت ان شا الله كفر في الحال انتهي ونقل الامام
عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة وزعم انه اضمر
تورية كفر ظاهرا وباطنا واقرهم علي ذلك فتامله ينفعك في
كثير من المسايل وكان معني قصد التورية انه اعتقد
مدلول ذلك اللفظ وقصد ان يوري علي السامع ما لا فالحكم
بالكفر باطنا فيه نظر فلو حصل له وسوسة فتردد في الايمان
او الصانع او تعرض بقلبه لنقص او سب وهو كاره لذلك
كراهة شديدة ولم يقدر علي دفعه لم يكن عليه شي والاثم
بل هو من الشيطان فيستعين بالله علي دفعه ولو كان
من نفسه لا الكراهة ذكره ابن عبد السلام وغيره ومن ذلك
اعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهر بقول او فعل ومنها
كل قول او فعل صدر عن تعمد او استهزا بالدين صريح كالسجود
للصنم او للشمس وسوا كان في دار الحرب ام في دار الاسلام
بشرط ان لا تقوم قرينة علي عدم استهزايه او عذره وما
في الحلية عن القاضي عن النص ان المسلم لو سجد للصنم
في دار الحرب لا يحكم بردته ضعيف والواضح ان الكلام في المختار

واستشكل العز بن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم
وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر
والسجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك قد
يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا
الى الله زلفى ولا يمكن ان يقال ان الله شرع ذلك في حق العلماء
والاباء دون الاصنام وقال القرافي في قواعده كان الشيخ
يستشكل هذا المقام ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا
الاشكال الزركشي وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن ان يجاب عنه
بان الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا
بالسجود للوالد كما في قوله تعالى وخروا له سجدا بناء على ان المراد
بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جمع واجابوا
بانه كان شرع من قبلنا ومشى اخرون على ان المراد به الانحناء وعلى
كل فهذا الجنس ثبت للوالد ولو في زمن من الازمان
وشريعة من الشرائع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة
ولا قوية فكان كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة
بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه فاندفع الاشكال
واتضح الجواب عنه كما لا يخفى وفي المواقف وشرحها انه صدق
بما جاء به النبي ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع
لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم
بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير
الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل

التعظم

التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق
لم نحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان اجري عليه حكم الكافر
في الظاهر انتهى ثم ما اقتضاه كلامه اعني الشيخ عز الدين
من ان العلماء كالوالد في ذلك يدل عليه ما في الروضة اخر
سجود التلاوة وعبارته وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم
السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا
ما يفعله كثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدي
المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة
او لغيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل وفي بعض
صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى انتهى فافهم انه قد
يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق او التقرب اليه وقد يكون
حراما بان قصد به تعظيمه او اطلق وكذا يقال في الوالد
فان قلت ما ذكرته من الجواب عن الاشكال في الوالد
لا ياتي في العلماء لانه لم ينقل صورة السجود لهم قلت بل ياتي
فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم السجود
كما في قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا وادم
صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى ساير الانبياء
والمرسلين كان بالنسبة للملائكة عليهم السلام هو العالم الاكبر
فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهة وان كان المراد في الاية
بالسجود الانحناء عند جماعة وان ادم لم يكن هو المسجود له
وانما كان قبلة لسجودهم كما ان الكعبة قبلة لصلاتنا ومن

المكفرات ايضا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلى
عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو بمجرده لا يكون كفرا ما لم ينضم
اليه مكفر ومن ثم قال الماوردي مذهب الشافعي رضي الله عنه
انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسال عنه فان اعترف
معه بما يوجب كفره كان كافرا حينئذ بما انضم الى السحر لا بالسحر
هذا مذهبنا واطلق مالك وجماعة سواه الكفر على الساحر وان
السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما او ذميا
كالزنديق لكن قال بعض ايمة مذهبه والصواب انا
لا نقضي بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان
مختلفة وسياتي بيانها في الخاتمة مع بيان ان الصواب في هذه
المسالة مذهبنا كما اعترف كثير من اصحاب مالك ومذهب احمد
في الساحر اقرب الى مذهب مالك فيه وسياتي في الخاتمة
ايضا كلام اهل مذهبه في ذلك ومنها القا المصحف في القاذورات
لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزا وان ضعفت والمراد
بها النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر ايضا كما صرح به بعضهم
قال الروياني وكالمصحف في ذلك اوراق العلوم الشرعية
ويؤيده ما ياتي فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم وكتب
الحديث وكل ورقة فيها اسم من اسمايه تعالى اولى بذلك في كون
القايه في القذر مكفرا وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية
الحديث والتفسير والفقه والاتها كالنحو وغيره وان لم يكن منها
اثار السلف او يختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر

الاطلاق

بمعتقده لا بسحره وكذا
لو اعتقد باباحة السحر كان
كافرا بمعتقده لا بسحره فيقتل صح

الاطلاق وان كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس
فيها اسم معظم وعبارة الزركشي في هذا المحل ما ذكره ابن الرافع
في القا المصحف في القاذورات لا يختص بالمصحف بل كتب الحديث
في معناها وقد الحق الروياني به اوراق العلوم الشرعية
ولا شك ان الحديث وما اشتمل عليه اسم من اسما الله المعظم
انتهى وفهم بعض المتاخرين من هذه العبارة انها
تضعيف لكلام الروياني وانت خبير اذا تاملتها ان الامر
ليس كذلك وانه انما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من الحاق كتب
الحديث بالمصحف فكانه يقول هي اولى بالحكم مما ذكره الروياني
فيتعين ذكرها كما ذكر الروياني اوراق بقية العلوم
الشرعية وان كانت داخلة في كلامه ومن ذلك يعلم ان كل ورقة
فيها اسم معظم من اسما الملايكة والانبيا يكون كذلك وان المراد
بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شي من القران او الحديث او
نحوهما سوا كتب القران لله راسه ام غيرها وان هذا المحل
فارق فساد بيع ذلك من كافر والدخول به للخلا لنحش ما هنا
فان قلت قدمنا في ما تقرر قولهم عدم الاستنجا بيد فيها خاتم
عليه معظم ولم يجعلوه كفرا قلت الفرق ان تلك حالة
حاجة وايضا فلا يمنع ملاقاة النجاسة للمعظم فان فرض انه
قصد تضمخه بالنجاسة ياتي فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافي
الكفر كما مر وكالقا المصحف ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة
او غيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر

فع على ان كتب الحديث بل كتب الشرعية مثل المصحف في الالقا

الطاهر هو كذلك لم يبعد الان كلامهم ربما يأباه قال امام
الحرمين وفي بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل بمجرده لا يكون
كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه
انتهى واقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط وان نقل
عن الشيخ ابي محمد ايضا وعن غيره خلافا لمن نظر فيه بذلك
وقول الاذرعي لم لا يأول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على الفقيه
استخراجه كانه يشير به الى ان حقيقة الفعل لا يمكن ان
يكون كفرا وانما الكفر ما استلزمه من التهاون بالدين
ونحوه وهذا تأويل صحيح وبه يندفع الغلط لان المراد
لا يندفع الايراد ومنها القول الذي هو كفر سواء صدر عن
اعتقاد او عناد او استهزاء فمن ذلك اعتقاد قدم العالم
او حدوث الصانع او نفي ما هو ثابت للقديم بالاجماع المعلوم
من الدين بالضرورة ككونه عالما او قادرا او كونه يعلم
الجزئيات او اثبات ما هو منفي عنه بالاجماع كذلك كالالوان
او اثبات الاتصال او الانفصال له فان قلت المعتزلة
ينكرون الصفات السبعة او الثمانية ولم يكفروهم قلت
هم لا ينكرون اصلها وانما ينكرون زيادتها على الذات حذرا
من تعدد القدماء فيقولون ان الله تعالى عالم بذاته قادر بذاته
وهكذا والجواب عن شبهتهم المذكورة ان المحذور تعدد
ذوات قدما لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة
وكذا يقال في اختلاف الاشاعرة في نحو البقا والقدم والوجه

واليدين

واليدين وبهذا ان تأملته تعلم الجواب عن قول العز ابن عبد
السلام والعجب ان الاشعرية اختلفوا في كثير من
الصفات كالقدم والبقا والوجه واليدين وفي الاحوال
كالعالمية والقادرية وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم
يكفر بعضهم بعضا واختلفوا في تكفير نفاة الصفات
مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلما واتفقوا على كماله
بذلك واختلفوا في تعليله بالصفات المذكورة انتهى فاخذه
عدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذي هو الاصح والجواب عن قول
تكفيرهم عليه جماعة بالنقل عن الايمة الاربعة انهم لم
يسلكوا اعتقاد نقص في الذات بل زعموا بذلك انهم الموحدون
المعظمون دون غيرهم واما القدم والبقا فامور اعتبارية
فلا يلزم على نفيها نقص ايضا وكذا نفي الوجه واليدين ونحوهما
فاتضح ما مشى عليه الاكثر وعدم تكفير بعض الاشعرية
لبعض وقد اشار ابن الرفعة الى رد كلامه القول بالكفر والتردد
بعدمه بما حاصله ان المخالفين لصفات الباري تعالى
الذي هو متصف بها انما لم يحكم بكفرهم لانهم يعترفون
باثبات الربوبية لذات الله تعالى وهي واحدة والقول بالكفر
نظرا الى تغيير الصفات بما لا يعتبر فيه النظر والعيان
بمنزلة تغيير الذات فكفروا لانهم لم يعبدوا الله سبحانه
وتعالى المنزه عن النقص لانهم عبدوا من صفته كذا وكذا
والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك فهم عابدون لغيره

بهذا الاعتبار قال وهنا ما حكي عن اختيار شيخ الاسلام
ابن عبد السلام قدس الله روحه انتهى وميل كلام ابن الرفعة
الى عدم التكفير وهو كذلك وان لزم على هذا الاعتقاد
نقص لان لازم المذهب غير مذهب كما ياتي ومن ثم
قال الاسنوي المجسمة ملزومون بالالوان وبالاتصال
والانفصال مع انا لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام
الشرح والروضة في الشهادات انتهى وسياتي الجمع بين
هذا وقول النووي في شرح المهذب بكفرهم فالحاصل ان من
نفى او اثبت ما هو صريح في النقص كفر كما بينا وما هو ملزوم
للنقص فلا ومعنى اثبات الاتصال والانفصال يرجع
الى قول من قال الباري تعالى لا داخل العالم ولا خارجه ومن
ثم قال الغزالي معناه انه مصحح الاتصال والانفصال الجسمية
والتحيز وهو محال فانفك عن الضدين كما ان الجماد لا هو
عالم ولا جاهل لان مصحح العلم هو الحياة فاذا انتفت
الحياة انتفى الضدان وهذا كما ترى ظاهر في تكفير القايلين
بالجهة لكن مشى الغزالي في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة
والعز ابن عبد السلام في فتاويه الموصلية وغيرها على
عدم كفرهم قال ابن عبد السلام لان علما الاسلام لم يخرجوهم
عن الاسلام بل حكموا بالارث من المسلمين وبالدفن في
مقابرهم وتحريم دمايهم واموالهم قال الزركشي وهذا
بناه الشيخ على تفسير المتكلمين بالايمان بما علم انه من دينه

محمد

محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة وعلى هذا العلم بكونه عالما
بالعلم او عالما بذاته او كونه مرئيا او غير مرئي ليس بداخل في
مسمى الايمان وكذا كونه في جهة او ليس في جهة انتهى وبه
يتايد ما قدمته في وجه عدم تكفير المعتزلة ونحوهم قال
الشيخ ومن زعم ان الاله سبحانه وتعالى يحل في شي من احاد
الناس او غيرهم فهو كافر لان الشرع انما عفي عن المجسمة
لغلبة التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا في
غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يعم الابتلا به ولا يخطر على
قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى وكالحلول الاتحاد كما ياتي
والحاصل انه في كفر ساير الفرق خلافا بين ايمة السلف
والخلف حرره القاضي عياض اخر الشفا ومذهبنا انه لا يكفر
الا نافي العلم بالجزييات او بالمعدوم وزاعم قدم العالم او بقايه
او الشاك في ذلك ومنكر البعث او شي من متعلقاته
كما يعلم مما ياتي عن الروضة عن القاضي عياض وزاعم الحلول
او الاتحاد او نحوهم كالقايلين بالتناسخ وغيرهم من
الطوايف المذكورة في الشفا وغيرهم وانما تركت ذكرهم
لان كفرهم معلوم مما قررته في هذا الكتاب **ومن ذلك** جحد
جواز بعثة الرسل او انكار نبوة نبي من الانبيا المتفق على نبوتهم
صلوات الله وسلامه عليهم لا كالخضر وخالد بن سنان ولقمان
وغيرهم وكانكار ذلك الشك فيه قال الخوارزمي في كافيته
او انكار رسالة واحد من الانبيا المعروفين انتهى وينبغي

حمل قوله المعروفين على من اجمع المسلمون على رسالتهم واراد نفي
الرسالة على سائر الاقوال فانه قد وقع خلاف في تعريف الرسول
ومن ذلك ايضا تكذيب نبي او نسبة تعمد كذب اليه او محاربته او
سبه او الاستخفاف به ومثل ذلك كما قاله الحليمي ما لو تمنى زمن
نبي من الانبيا انه هو النبي دون ذلك النبي او في زمن نبينا
او بعده انه لو كان نبيا او انه صلى الله عليه وسلم لم تكن النبوة
به فيكفر في جميع ذلك والظاهر انه لا فرق بين تمني ذلك باللسان
او القلب تنبيه قضية قولهم او تكذيب نبي انه لا فرق بين
تكذيبه في امر ديني او غيره وهو ما يصرح به كلام العراقي
شارح المهذب لكن كلام غيره ينازع فيه واصل ذلك انهم
صرحوا بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا
شهود لان اعتبارهم لانه الجحد وهو مامون في حقه صلى الله
عليه وسلم ثم قالوا والمراة لو كذبته لم يلتفت اليها وقال العراقي
المذكور بل تكفر بتكذيبه فقضية كلام غيره عدم كفرها
لكن كلامه اوجه لان تكذيبه ولو في الامر الدنيوي صريح في
عدم عصمته من الكذب وفي الحاق النقص به وكلاهما
كفر ولا ينافي ذلك ما وقع من بعض جفاة الاعراب مما يقرب
من ذلك لانهم كانوا معذورين بقرب اسلامهم وصريح كلامهم
هنا ان كون الاستخفاف بالنبي كفرا لا يختص بنبينا صلى الله عليه
وسلم ومنه يوخذ اشكال في عد اصحابنا كون الاستخفاف به
كفرا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد يجاب اخذا

من استقرا

من استقرا كلامهم بان كثيرا ما يعدون شيئا من خصائصه
ويكون المراد به ما اختص به عمن عدا الانبيا من بقية الامم وقد
عدوا من خصائصه ايضا ان من زنى بحضرته كفر ونظر فيه
في الروضة ويجاب بان هذا ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا
ومنه يوخذ ان غيره من الانبيا كذلك ويجري الاشكال والجواب
المذكوران ومن ذلك ايضا جحد اية او حرف من القران مجمع عليه
كالمعوذتين بخلاف البسملة او زيادة حرف فيه مع اعتقاد انه منه
فان قلت قد انكر ابن مسعود كون المعوذتين قرانا فكيف يكفر
نافيها قلت قال النووي في المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود
كذب عليه فان قلت هل فيه جواب على تقدير الصحة
قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما
قرانا واما الان فقد استقر فصارت قرانيتهما معلومة من الدين
بالضرورة فكفر نافيهما عالما كان او عاميا بمخالفة المسلمين على
ان ما روي عن انكاره انما هو انكار رسمهما في مصحفه لا لكونهما
قرانا كما قاله الشيخ ابو علي بن ابي هريرة والقاضي ابو بكر
الباقلاني لانه كانت السنة عنده ان لا يثبت في المصحف الا ما
امر النبي صلى الله عليه وسلم باثباته او كتبه ولم يجده كتب قبل ذلك
ولا سمع امره به وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه
انه يلحق بسب النبي صلى الله عليه وسلم سب الشيخين وعثمان
وعلي رضي الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب
الشيخين او الحسنين يكفر او يفسق وجهان كذا في النسخة

وصوابها الختنين بمعجمة ففوقية فنون يعني عثمان وعليا رضي الله
عنهما وعبارة البغوي من انكر خلافة ابي بكر يبدع ولا يكفر
ومن سب احدا من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا
في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي ان يكون
الخلاف اذا سبه لامر خاص به اما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي
القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض
بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم راى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا
القول في شان غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال يقول الله تعالى من اذى لي وليا فقد اذنته
بالحرب وفي رواية فقد استحل محارمي ولا شك انا نتحقق
ولاية العشرة فمن اذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى
بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا
يلزم هذا في غيرهم الان نحقق ولايته باخبار الصادق
انتهى وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلا ومعنى
ومن الالحاق بالمحارب ظاهر دليلا لا نقلا وسياتي لذلك
بسط اخر ومن ذلك اذ يستحل محرما بالاجماع كالخمر
واللواط ولو في مملوكه وان كان ابو حنيفة لا يرى الحد به
لان ماخذ الحرمة عنده غير ماخذ الحد او يحرم حلالا
بالاجماع كالنكاح او ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة
من الصلوات الخمس او يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع

كصلاة

كصلاة سادسة او ما يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج
معتقد وجوب الوتر ونحوه وكصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي
زاد النووي في الروضة ان الصواب تقييده بما اذا جحد مجمعا
عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة سواء كان فيه نص ام لا بخلاف
ما لا يعلم كذلك بان لم يعرفه كل المسلمين فان جحده لا يكون كفرا
انتهى وما زاده ظاهر وخرج بالمجمع عليه الضروري كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر
جاحدهما كما بينته في شرح الارشاد مع بيان انه هل الكلام
في جاحدهما جهلا او عنادا او مع بيان رد قول البلقيني ان حرمة
نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة وانه قد استحلال
الدما والاموال بما لم ينشا عن تاويل ظني البطلان كتاويل البغاة
وللضروري امثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى ومن ذلك
ايضا ما لو اجمع اهل عصر على حادثة فانكارها يكون كفرا
ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية
بعيدة والا عرف الصواب فان انكر بعد ذلك كفر فيما يظهر
لان انكاره حينئذ فيه تضليل للامة وسياتي عن الروضة
عن القاضي عياض ان كل ما كان فيه تضليل الامة يكون كفرا
ثم ما ذكره الشيخان كالاصحاب في استحلال الخمر استبعده
الامام بانا لا نكفر من رد اصل الاجماع ثم اول ما ذكروه بما اذا صدق
المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون ردا
للشرع قال الرافعي وهذا ان صح فليجر مثله في سائر ما حصل

الاجماع علي افتراضه او تحريمه فنفاه واجاب عنه ابو القاسم
الزنجاني بان ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة
ما علم تحريمه من الدين ضرورة ولهذا قال ابن دقيق العيد
مسايل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها للمخالفة
التواتر لا للمخالفة الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا كفر فيها وفرق
الزركشي بين تكفير منكر الاجماع اي المجمع عليه وعدم تكفير منكر
اصل الاجماع بانه منكر الحكم وافق علي كون الاجماع حجة ثم انكر
اثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل فانه لم يوافق علي
شي البتة انتهي وفي فرقه نظر لاقتضايه ان منكر الحكم لا بد
ان يسبق منه اعتراف لحجية الاجماع وهو خلاف قضية اطلاقهم
وان من سبق منه الاعتراف بذلك كفر وان لم يكن الحكم ضروريا
وليس كذلك فالذي يتجه هو ما اشار اليه الجواب الاول
من ان ملحظ التكفير انكار الضروري سوا سبق منه الاعتراف
بحجية الاجماع ام لا فان قلت هل يبقي منه فرق اخر بين انكار
اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضروري
حيث كان كفرا قلت نعم ونقدم قبله مقدمة وهي ان
النظام وعشيرته انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم انه لا يستحيل
الخطا علي اهل الاجماع وانه لا دليل علي عصمتهم قطعا اذ ما استدل
به علي ذلك يحتمل التاويل فالاجماع الذي انكروه هو تطابق العلما
علي تفرقهم وكثرتهم علي راي نظري وهذا ليس كانكار الضروري
الذي هو تطابقهم علي الاخبار عن محسوس علي نقل التواتر وذلك

قطعي

قطعي لحصول العلم الضروري به والقدح فيه يسري الي ابطال
الشريعة من اصلها فتطابق العلما علي راي واحد نظري لا يوجب
العلم القطعي الا من جهة الشريعة فلم يكن انكار كونه من اصله
حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا علي الاصح
بخلاف انكار الضروري فانه يسري الي انكار الشريعة بل
الشرايع كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار اصل
الاجماع او كونه حجة قطعية وبين انكار الضروري وبما قررته
يعلم رد تنظير الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بان النظام انكر كون
الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر
الحكم كما مر وعلي التنزل فهو بهذا الانكار مبتدع ضال
فلا نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت نافي حكم الاجماع اخف
من جاحد المجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالفة
بخلاف الثاني فان الجحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد
قلت اذا تاملت ما سبق من التقرير علمت ان الملحظ
في التكفير انما هو انكار الضروري المستلزم لا انكار الاجماع
بخلاف انكار الاجماع من اصله او حجيته او المجمع عليه الغير
الضروري فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتاخرين
ومما يوضح هذا المقام ان من انكر ما عرف بالتواتر ولم يرجع
انكاره الي انكار شريعة من الشرايع كانكار غزوة تبوك او
وجود ابي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي وغير ذلك مما علم
بالنقل ضرورة وليس في انكاره جحد شريعة لا يكون انكاره ذلك

كفرا اذ ليس فيه اكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد
وقعة الجمل ومحاربة علي من حاربه نعم ان اقترن بذلك
اتهامه للناقلين وهم المسلمون اجمع كفر كما في الشفا وغيره
لسريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا كمنكر اصل الاجماع
لانه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم
وتوافقهم على شيء وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد
الدين او حكم من احكامه كانكار الخوارج حديث الرجم
فان كان لانكارهم الرجم كفرا لانه حكم من احكام الشريعة
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان انكروا وقعته
واعترفوا بان الرجم ثابت في هذه الشريعة بدليل اخر لم يكفروا
ما لم يقترن بذلك اتهامهم للناقلين وهم المسلمون اجمع
واذا تدبرت هذا الذي قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك انه
احق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتاخرين وغيرهم
في هذا المحل وسياتي لهذا البحث زيادة تحقيق وتنقيح
وفي تعليق البغوي من انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين
يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة
ولو انكر هيئة الصلاة زعما منه انها لم ترد الا مجملة وهذه
الصفات والشروط لم ترد منه جلي متواتر كفر ايضا اجماعا
كما يوخذ من كلام الشفا قال القمولي ومن ذلك ان يجحد الضروري
او يعتقد في شيء من المكوس انه حق قال وحرم تسميتها بذلك
انتهى وقضيته ان مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق انه كفر وهو

ظاهر

ظاهر في نحو هذه المسالة مما فيه ضرب من التاويل وهو اخذ
الامام له على نية الزكاة اما فيما لا تاويل فيه بوجه فينبغي
ان يكون تسميته حقا كفرا او من المكفرات ايضا ان رضي بالكفر
ولو ضمنا كان يساله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة الاسلام
فلم يفعل او يقول له اصبر حتى افرغ من شغلي او خطبتي لو كان
خطيبا وكان يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام
فيما يظهر وكلام الحليمي الاتي قريبا قد يدل على ان اشارته عليه
بان لا يسلم اذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو
الكفر ويمنعه عما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذي
يتجه انه يكفر بذلك وان قصد ما ذكر لانه كان متسببا في بقايه
على الكفر وليس هذا كمسالة الحليمي الاتية خلافا لمن توهمه
لان تلك فيها مجرد تمني فقط وهذه فيها تسبب الى البقاء
على الكفر او يشير على مسلم بان يرتد وان كان هو يريد الردة
كما هو ظاهر او يكرهه على الاصح او يطلب منه او من كافر الكفر
كما صرح به الامام حيث قال في يهودي تنصر فهل نقول يطالب
بالاسلام او العود الى ما كان عليه والتعبير عن هذا
القول يحتاج الى تانق فلا ينبغي ان يقال هو يطالب بالاسلام
او بالعود الى التهود فان طلب الكفر كفر انتهى بخلاف ما لو قال لمسلم
سلبه الله الايمان او لكافر لا رزقه الله الايمان فانه لا يكون كفرا
على الاصح لانه ليس رضي بالكفر وانما هو دعا عليه بتشديد
الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان واختير

من قولهما لانه ليس رضي بالكفر الي اخره ان محل ذلك ما اذا لم يذكر
ذلك رضي بالكفر والا كفر قطعا والذي يظهر من فحوى كلامهما
انه لو اطلق فلم يقله على جهة الرضي بالكفر ولا على جهة تشديد
العقوبة عليه لا يكون كافرا وهو ظاهر ولو رضي كافر بالاسلام
او اكره كافرا اخر عليه او عزم عليه في المستقبل لم يكن بذلك
مسلما ويفرق بما مر في العزم على الكفر والعزم على فعل كبيرة
وليس من الرضي بالكفر ان يدخل دار الحرب ويشرب معهم
الخمر وياكل لحم الخنزير اذ ارتكاب كبائر المحرمات ليس كفرا ولا
ينسلب بها اسم الايمان بل اسم المدح كتقي ودين وولي ومخلص
وموفق على الاطلاق فاذا مات فاسقا لم يخلد في النار خلافا
للخوارج فانهم يحكمون بكفره وللمعتزلة فانهم يقولون انه فاسق ليس
بمؤمن ولا كافر والفسق عندهم منزلة بين الايمان والكفر ومنعا
وصفه باسم مدح مما ذكر مطلقا او مقيدا **تنبيه**
ما ذكر في مسالة عدم التلقين وفي الاشارة هو ما نقله
الشيخان في الروضة واصلها عن المتولي واقراه وهو المعتمد
وبه جزم البغوي واما ما في باب الغسل من المجموع من ان الصواب
انه ارتكب معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الاول كما قاله
الزركشي خلافا لقول الاذرعي والتصويب ظاهر فيما سوى اشارته
بان لا يسلم وممن جزم ايضا بالكفر في ذلك الفخر الرازي ونقل
عن بعض العلما انه ينبغي له ان لا يطول المدة في كلمة لا يحصل
الانتقال من الكفر الى الايمان على اسرع الوجوه وما ذكره

في مسالة

في مسالة لا رزقه الله الايمان استشكل بما اذا قال المسلم يا كافر
بلا تاويل ويجاب بان الكفر ثم انما جاء من تسمية الاسلام كفرا
كما مر وهنا ليس فيه ذلك وبهذا يزيد اتجاه ما قدمته من انه
لو طلب ذلك للرضي بالكفر كان كافرا ويوجه ايضا ما دل عليه
كلام الحليمي من انه لو تمنى مسلم كفر مسلم فان كان ذلك كما يتمنى
الصديق لصديقه ما يستحسنه لنفسه كان استحسانا للكفر كفر
وان كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يستعظمه لم يكفر فاذا اسلم
عدوه الكافر فحزن المسلم لذلك وتمنى انه لم يسلم وود لو عاد الى
الكفر لم يكفر لان استقباحه الكفر هو الذي حمله على ان يتمناه
له واستحسانه الاسلام هو الذي حمله على ان يكرهه له



وانما يكون تمني الكفر على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى صلى الله
عليه وسلم ان لا يؤمن فرعون وزاد على التمني فدعا الله بذلك
بقوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى
يروا العذاب الاليم فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا اخره
عنه انتهى لكن في الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس شرعا
لنا ولانه يجوز ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين
افضل الصلاة والسلام علم عدم ايمانهم فسال له قصدا والكلام
فيما انطوت عاقبته وقد يجاب بانه وان كان شرع من قبلنا الا انه
لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف ومبنى الاصل في السؤال
طلب حصول ما ليس بحاصل فلا نظر للاحتمال المذكور على انه ورد في
القصة ما يخالفه وهو ان الاجابة لم تقع الا بعد اربعين سنة

من السوال وايضا فقوله تعالى قد اجيبت دعوتكما امتنان عليهما
بالاجابة وما كان واقعا قبل الاجابة في علم السايل لا يمتن عليه
بانه استجيب له فيه فان قلت ما تقرر اولا في مسيلة سلبه الايمان
اولا رزقه الله الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحيا من انه لو
لعن كافرا معينا في وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال
كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور ان
يرتد لان معنى رحمه الله ثبته الله على الاسلام الذي هو سبب
الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة
لان هذا سوال الكفر وهو في نفسه كفر انتهى قاله الزركشي
عقبه فتفطن لهذه المسالة فانها غريبة وحكمها متجه وقد
زل فيها جماعة انتهى قلت لا منافاة لما قررته ثانيا من التفصيل
الذي ينبغي ان يجري مثله هنا كما انه ينبغي ان يجري مثل هذا
ثم فيقال ان اراد بلعنة الله الدعا عليه بتشديد الامر او اطلق
لم يكفر وان اراد سوال بقايه على الكفر او الرضى ببقايه عليه كفر
وفي سلبه الله الايمان لمسلم ولا رزقه الله الايمان لكافر ان اراد
سوال الكفر للمسلم او البقا عليه للكافر او رضي بذلك كفر وان اراد
الدعا بتشديد العقوبة او اطلق فلا فتدبره تحقق التدبير
فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم واستشكل الفخر الرازي ما ذكر
في ارتكاب الكباير من انه ليس كفرا بان الاعمال عند الشافعي رضي الله
عنه من الايمان فكيف لا ينتفي عند انتفايها لان المجموع المركب
من امور اذا انتفى واحد منها لابد وان ينتفي ذلك المجموع فاذا كان

العمل

العمل داخلا في حقيقة الايمان فلا بد من انتفايه في حق الفاسق
وحاول ابن التلمساني الجواب فقال والظن بالشافعي انه لم يحكم
على الفاسق بخروجه عن الايمان لكن لا يلزم من عدم الحكم
بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان بل من
الجايز ان لا يحكم بالخروج ولا بعدمه وان كان يلزم من قوله
ان الايمان عبارة عن مجموع الامور الثلاثة الحكم بالخروج
لكن ضمنا لا صريحا واما المعتزلة فقد طردوا اصلهم
لانه لما كان العمل عندهم داخلا في حقيقة الايمان قالوا الفاسق
ليس بمومن ولا كافر قال الزركشي وهذا الجواب لا ينفع
في مثل هذا المضيق ولعل الله ييسر حله انتهى وانا اقول
قد يسر الله حله بما هو جلي وهو انه يقال في جوابه
ان الشافعي رضي الله عنه يقول ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال
وينقص بنقصها فان اريد الايمان الكامل كانت الاعمال
داخلة في مسماه ولزم انتفاوها بانتفايه او انتفا بعضها
فصدق حينيذ على الفاسق انه ليس بمومن بهذا الاعتبار
وان اريد الايمان المتكفل بالنجاة من النار المشار اليه بقوله
تعالى اخرجوا من في قلبه مثقال حبة من الايمان فالاعمال
ليست داخلة في مسماه اذ هو التصديق بالقلب مع النطق
باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفايها انتفاوه ويصدق
على الفاسق انه مومن من اهل الجنة فعلم ان مبنى الاشكال
على نوع من المغالطة وزيادة الابهام وان الشافعي

رضي الله عنه لم نقل بان الايمان بساير انواعه عبارة عن مجموع
الامور الثلاثة اعني التصديق بالقلب والنطق باللسان
والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه كلام ابن التلمساني السابق
وانه لا يلزم على كلامه رضي الله عنه ما ذكره ابن التلمساني
لا ضمنا ولا صريحا **واعلم** ان الشيخين قالا في كتب اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنه اعتنا تام بتفصيل الاقوال والافعال
المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضي اطلاق اصحابنا الموافقة
عليه واعترضهما الزركشي اخذا من كلام شيخه الاذرعي
وغيره بان اكثرها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق اصل ابي
حنيفة فانه صح عنه انه قال لا يكفر احد من اهل القبلة
بذنب ولا يجوز الافتا بذلك لا على مذهب الشافعي لسكوت
الرافعي عنه ولا على مذهب ابي حنيفة لان ذلك مخالف لعقيدته
ومن قواعده ان معنا اصلا محققا هو الايمان فلا نرفعه
الا بيقين مثله يضاده وغالب هذه المسايل موجودة في
كتاب الفتاوي للحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكان
المتورعون من متاخري الحنفية ينكرون اكثرها ويخالفونهم
ويقولون هولا لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين
بالاجتهاد ثم لم يخرجوها على اصل ابي حنيفة لانه خلاف
عقيدته **وليتنبه لهذا** وليحذر من يبادر الى
التكفير في هذه المسايل منا ومنهم فيخاف عليه ان يكفر لانه كفر
مسلما ونحن لا ننكر الا من ساق النبي صلى الله عليه وسلم

وانكر

وانكر ما يعلم بالضرورة من شرعه انه من الدين انتهى **ولا يخفى**
عليك ان الشيخين هما الحجة وعلى ما قالاه المعول وان تعقبا
بمثل هذه الكلمات والنهي من المتعقبين لذلك
والقايلين لهذه الكلمات حيث وافقوا الشيخين على اكثرها
بل قالوا في كثير مما قال النووي وحده او مع الرافعي انه ليس
بكفر ان الصواب انه كفر وستعلم ذلك جميعه ان صدق
تاملك فيما اسلفه عليك مما تقر به عينك ولا تجده في كتاب غير
هذا الكتاب فان اكثره مما لم ار احدا تعرض له
والحمد لواهب القوي والقدر سبحانه عليه التوكل واليه
اينب فحيث سكتا على شي من هذه المسايل صحت نسبته
لمذهب الشافعي وجاز الافتا به ما لم يتفق المتاخرون على
خلاف ما سكتا عليه فحينيذ للمفتي ان يفتي بما اتفقوا عليه
واما مذهب ابي حنيفة وكونه يقتضيها اولا فلا شغل
لنا به **فمن** تلك المسايل ما لو سخر باسم من اسما الله تعالى
او بامره او بوعده او بوعيده كذا نقلاه عنهم واقراه وهو
ظاهر على الا ان محل ما ذكر كما يعلم مما ياتي فيمن لا يخفى عليه نسبة
ذلك اليه سبحانه وتعالى ولا سيما الاسما المشتركة فيستفسر
ويعمل بتفسيره **ومنها** لو قال لو امرني الله بكذا لم افعل
او لو صارت القبلة في هذه الجهة ما صليت اليها كذا نقلاه
عنهم ايضا واقراه وبحث الاذرعي انه ياتي فيها التفصيل الاتي
في ان اعطاني الله الجنة وهو قريب وان امكن الفرق **ومنها**

بعض المحققين [illegible] منهم
وهو كلام نفيس وقد وقع [illegible]
ذ [illegible] منه [illegible] التابعين حيث قال انه
اهـ [illegible] الله معاني [illegible] لا الله سبحانه
لا يكفر [illegible] لا لفظ سبب [illegible] هذه [illegible]
وان لم يمكن [illegible] ظاهر اللفظ احتمل [illegible] الامكان
لا [illegible] يعرف قايله بتفصيله [illegible]
عليا [illegible] عن ظاهره ابن حجر [illegible] المنهاج اهـ

لو قال لو اعطاني الله الجنة ما دخلتها اقرهم الرافعي زاد في الروضة
قلت مقتضي مذهبنا الجاري علي القواعد انه لا يكفر وهو الصوا[ب]
انتهي وفصل غيره بين ان يقوله استخفافا او اظهارا للعناد
فيكفر والا فلا وهو متجه ويوجهه ما ياتي في مسالة قلم
اظفارك ومنها لو قال لغيره لا تترك الصلاة فان الله يواخذك
فقال لو اخذني الله بها مع ما في من المرض والشدة ظلمني او قال
المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله
كفر ولو قال لو شهد عندي الملايكة والانبيا بكذا ما صدقتهم كفر
كذا نقلاه عنهم واقراه وهل لو قال للملايكة فقط او الانبيا فقط
يكفر ايضا الذي يظهر نعم لان ملحظ الكفر كما لا يخفي نسبة الانبيا
او الملايكة الي الكذب فان قلت جري خلاف في العصمة
قلت اجمعوا علي العصمة عن الكذب ونحوه والذي يظهر
ايضا انه لو قال الرسل بدل الانبيا كان كذلك وهل قوله لو شهد
عندي جميع المسلمين ما صدقتهم كذلك او لا الذي يظهر نعم
لما مر من ان الشرع دل علي عصمتهم من الاتفاق علي الكذب
ومنها لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال لا افعل وان كان سنة كفر اقرهم الرافعي زاد النووي
في الروضة المختار انه لا يكفر بهذا الا ان قصد استهزا انتهي
وما اختاره متعين وكقص الاظفار حلق الراس كما صرح به
الرافعي عنهم واقرهم لكن محله اذا كان في نسك والا فلا لاختلاف
العلما في كراهته ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال

فلان

فلان في عيني كاليهودي والنصراني في عين الله او بين يدي الله تعالى
فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال ان اراد الجارحة كفر والا فلا قالوا
ولو قال ان الله تعالى جلس للانصاف او قام للانصاف فهو كفر
واختلفوا فيما اذا قال الطالب ليمين خصمه وقد اراد الخصم
ان يحلف بالله تعالى لا اريد الحلف بالله تعالى انما اريد الحلف
بالطلاق والعتاق والصحيح انه لا يكفر واختلفوا فيمن نادى
رجلا اسمه عبد الله وادخل في اخره الكاف التي تدخل للتصغير
بالعجمية فقيل يكفر وقيل ان تعمد التصغير كفر وان كان جاهلا
لا يدري ما يقول او لم يكن له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال
رويتي اياك كروية ملك الموت واكثرهم علي انه لا يكفر انتهي كلام
الشيخين رحمهما الله تعالى والمشهور من المذهب كما قاله
جمع متاخرون ان المجسمة لا يكفرون لكن اطلق في المجموع تكفيرهم
وينبغي حمل الاول علي ما اذا قالوا جسم لا كالاجسام والثاني علي ما
اذا قالوا جسم كالاجسام لان النقص اللازم علي الاول قد
لا يلتزمونه ومر ان لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثاني
فانه صريح في الحدوث والتركيب والالوان والانتقال فيكون
كفرا لانه اثبت للقديم ما هو منتف عنه بالاجماع وما علم من
الدين بالضرورة انتفاوه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك وبذلك
يعلم انه لا نطلق الكفر ولا عدمه في مسالة فلان في عيني الي اخره
ومسالة القيام والجلوس المذكورين والتفصيل المنقول في
مسالة التصغير هو الذي يتجه والاوجه ما قاله اكثرهم

في مسالة روية ملك الموت ومنها قال الرافعي عنهم قالوا ولو قرا
القران على ضرب الدف او القضيب او قيل له تعلم الغيب
فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق
فرجع هل يكفر انتهى زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر
في المسايل الثلاث انتهى واعترض تصويبه في الثانية
لتضمنه قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله عز وجل علم الغيب فلا
يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله
غير الرسول ويجاب بان قوله ذلك لا ينافي النص ولا يتضمن
تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضيته وهذا ليس خاصا
بالرسل بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين على ان في الاية
الثانية قولا ان الاستثنا منقطع فتكون الرسل كغيرهم
وعلى كل فالخواص يجوز ان يعلموا الغيب في قضية او قضايا
كما وقع لكثير منهم واشتهر والذي اختص تعالى به انما هو علمه
بالجميع وعلم مفاتح الغيب المشار اليها بقوله تعالى ان الله عنده
علم الساعة وينزل الغيث الاية وينتج من هذا التقرير ان من
ادعى علم الغيب في قضية او قضايا لا يكفر وهو محمل ما في الروضة
ومن ادعى علمه في سائر القضايا كفر وهو محمل ما في اصلها
الا ان عبارته لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي
الاعتراض عليه فان اطلق فلم يرد شيا فالاوجه ما اقتضاه كلام
النووي من عدم الكفر ثم رايت الاذرعي قال والظاهر عدم كفره

عنه

عند الاطلاق في جميع الصور سوى مسالة علم الغيب انتهى
ومراده بجميع الصور مسالة الطالب ليمين خصمه وما بعدها
وما ذكره في الاطلاق في مسالة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الاوجه
ما قدمته من عدم الكفر ومنها قوله لو كان فلان نبيا ما امنت
به وقوله ان كان ما قاله الانبيا صدقا نجونا فيكفر كذا اقراه
قال الاسنوي الذي شاهدته بخط المص امنت به وما
النافية قبلها وهو كذلك في بعض النسخ الرافعي وفي بعضها
ما امنت باثبات ما وهو الصواب انتهى وما ذكره انه هو
الصواب ظاهر ويفرق بينهما بان الاول فيه تعليق الايمان به
على تعليق كونه نبيا وهو تعليق صحيح لانه من تعظيم
مرتبة النبوة وفي الثانية تعليق عدم الايمان على كونه
نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث اراد تكذيبها
على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه والذي
نظهر انه لو قال ان كان ما قاله النبي الفلاني صدقا نجوت
او كفر مكذبه او نحو ذلك يكون كفرا ايضا ولا يشترط ذكر جميع
الانبيا ولا ان يكون ما قاله ذلك النبي يقطع بانه عن الوحي
فان قلت للانبيا الاجتهاد وحكي قول في انه يجوز عليهم
الخطا في الاجتهاد فان قال ذلك في شي يحتمل كونه ناشيا عن
اجتهاد لا وحي كيف يكفر به قلت القول بعدم الكفر
حينئذ وان كان له نوع من الظهور لكن القول بالكفر اظهر لان
الايتان بان التي هي للشك والتردد في هذا المقام يشعر

بتردده في تطرق الكذب الي ذلك النبي وهنا كفر على ان القول
بجواز الخطا عليهم في اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت
اليه وعلي التنزل فقوله ان كان صدقا يذكر كما تقرر علي
تردده في الكذب وهو غير الخطا لان الخطا هو ذكر خلاف الواقع
مع عدم التعمد بخلاف الكذب فانه يدل شرعا علي الاخبار
بخلاف الواقع تعمدا فيتجه الكفر بذلك وان قلنا بمنع القول
البعيد المهجور لان قوله ان كان صدقا لا ياتي بناوه عليه
لما تقرر واتضح ولله الحمد ومنها قوله لا ادري اكان النبي صلي
الله عليه وسلم انسيا ام جنيا او قال انه جن او صغر عضوا
من اعضائه علي طريق الاهانة كفر اقراه واعترضا بان
الحليمي صرح بخلاف ذلك في الاول حيث قال من امن به
صلي الله عليه وسلم وقال لا ادري اكان بشرا ام ملكا ام جنيا
لم يضره ذلك ان كان ممن لم يسمع شيا من اخباره صلي الله
عليه وسلم سوي انه رسول الله صلي الله عليه وسلم كما لو لم
يعلم انه كان شابا او شيخا مكيا او عراقيا عربيا او اعجميا
لان شيا من ذلك لا ينافي الرسالة لامكان اجتماعها بخلاف
من قال امنت بالله ولا ادري اهو جسم ام لا لان الجسم
لا يمكن ان يكون الها انتهي وفي امالي الشيخ عز الدين عن ابي حنيفة
ان من قال اومن بالنبي صلي الله عليه وسلم واشك في انه المدفون
بالمدينة وانه الذي نشا بمكة او او من بالحج الي البيت واشك
في انه البيت الذي بمكة لا يكون كافرا في جميع ذلك قال الشيخ

والحق

نعم علي من شك وصدق الرسول صلي الله عليه وسلم

والحق التفصيل فنكفره في البيت دون ما عداه وذلك لانه لا يكون
كافرا الا ان علم انه من الدين بالضرورة لا بما علم سواء كان من الدين
او لا وكون النبي صلي الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشا
بمكة امر معلوم بالضرورة ولكنه ليس من الدين لانا لم نتعبد
به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فانه يكون كاذبا لا كافرا
واما البيت فلان الامة اجمعت علي التكليف بعين هذا
البيت ومتعلقه من الدين لانه اما شرط في الحج او ركن فيه
واياما كان يكون من الدين فجاحده يكون جاحدا لما علم من
الدين بالضرورة فيكون كافرا انتهي وسياتي عن الروضة عن
القاضي عياض ما يرد كلامه كما ستعلمه وجزم بعض
المتاخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا ادري
اين مكة ولا اين الكعبة ولا اين البلد الذي يستقبلونه
الناس ويحجونه هل هي البلدة التي حجها رسول الله صلي
الله عليه وسلم ووصف الله تعالي في كتابه لانه مكذب الا ان
يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر بعد
عنده قال ولسنا نكفره لانكاره التواتر فانه لو انكر بعض
غزوات النبي صلي الله عليه وسلم او نكاحه بنت سيدنا
عمر او وجود ابي بكر وخلافته لم يلزم منه كفر لانه ليس مكذبا
باصل من اصول الدين يجب التصديق به بخلاف الحج والصلاة
واركان الاسلام انتهي وانت خبير من قول الحليمي ان كان
لم يسمع شيا من اخباره صلي الله عليه وسلم وما ياتي ثم

ومن قول هذا المتاخر الا ان يكون هذا الشخص قريب العهد
بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده ان محل ما قاله الشيخان من
تكفير من قال لا ادري اكان النبي انسيا او جنيا فيمن هو
مخالط للمسلمين لان قوله ذلك ينبي عن تكذيبه للقران
والسنة والاجماع بخلاف قريب العهد الذي لم يكن مخالطا للمسلمين
فانه لا يكفر بالتردد في شي مما مر ولا بانكاره كما يوخذ مما ياتي عن
الروضة عن القاضي عياض لعذره وهل قول المخالط
للمسلمين لا ادري اكان شيخا او شابا مكيا او عراقيا عربيا
او عجميا او انه الذي نشا بمكة او دفن بالمدينة ياتي فيه
هذا التفصيل او لا يكون مطلقا للنظر فيه مجال
وقضية كلام الحلبي الاول وقضية كلام ابن عبد السلام
الثاني وقد يوجه بان التردد في ذلك لا يترتب عليه تكذيب
القران بخلاف التردد في كونه انسيا او جنيا فان قلت
ينافي ذلك ما سياتي عن الروضة عن القاضي عياض
ان من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او توفي
قبل ان يلتحي او قال ليس بقرشي كفر لانه وصفه بغير صفته
ففيه تكذيب له قلت يمكن الفرق بان هنا لم يجزم بذلك
وانما تردد فيه بخلافه ثم فانه جزم بذلك وجزمه به
يستلزم التكذيب لمن هو بغير تلك الصفة بخلاف
التردد في ذلك ومن ثم لو جزم بما ذكر هنا كان كافرا قياسا
على ذلك لكن سيعلم مما ياتي ثم ان الوجه انه حيث كان
مخالطا

مخالطا للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بانكار ذلك والتردد
فيه ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال كان ابي
النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر واختلفوا فيمن صلى
بغير وضوء متعمدا او مع ثوب نجس او الى غير القبلة زاد في
الروضة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر الا ان
يستحله انتهى واعترضه الاسنوي وغيره بانه لا ينبغي
ان يكفر وان استحل ذلك لما نقله في المجموع عن جمع من المجتهدين
ان ازالة النجاسة في الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض
متجه للخلاف المذكور بل ذلك قول مشهور في مذهب
مالك فليس مجمعا عليه فضلا عن كونه معلوما من الدين
بالضرورة قال الاذرعي وينبغي ان يستثنى ايضا صلاة الجنازة
فقد ذهب الشعبي وغيره من السلف الى جوازها بغير وضوء
ونسب للشافعي وان كان غلطا ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما
فيما رايت المراجح في المسالة الاولى اعني قوله طويل الظفر
والذي يظهر انه ان قال ذلك احتقارا له صلى الله عليه وسلم
او استهزاء به على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا بل يعزر
التعزير الشديد ومنها لو تنازع اثنان فقال احدهما لا حول
ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول لا يغني من جوع كفر ولو سمع
اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر او قال وهو يتعاطى قدح الخمر
او يقدم على الزنا بسم الله استخفافا باسم الله تعالى كفر
كذا اقراه واعترضا بان ابا حنيفة صح عنه انه قال لا اكفر احدا

من اهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض في غاية السقوط اما
اولا فلانا وان سلمنا ان ابا حنيفة وان صرح بكونه غير كفر لكنا
لا ننظر اليه لان الشيخين وكذا بما صحح رضياه واما ثانيا فلان
كلام ابي حنيفة لا ينافي ذلك لان المراد الاستخفاف بنحو امره تعالى
او تصغيره انه كفر عندهم فاولى الاستخفاف باسمه على ان قول ابي
حنيفة المذكور ليس من خواص مذهبه بل نحن هنا ذلك ايضا
والتكفير هنا ليس من حيث ارتكابه الذنب بل من حيث
استخفافه باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا
لا يتوقف احد في التكفير به ومنها لو قال لا اخاف القيامة
كفر كذا اقراه ومحله ان قصد الاستهزاء اما اذا اطلق او لمح سعة
عفو الله تعالى ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر ومنها ما قالا عنهم
واختلفوا فيمن لو وضع متاعه في موضع وقال سلمته الى الله تعالى
فقال له اخر سلمته الى من لا يتبع السارق اذا سرق ولم
يرجع شيئا والذي يظهر انه ان قال ذلك على جهة نسبة العجز
اليه سبحانه وتعالى كفر وان اراد سعة حلمه تعالى على
السارق او اطلق لم يكفر ثم رايت الاذرعي قال الظاهر انه
لا يكفر عند الاطلاق وقوله لا يتبع السارق اي لستره اياه
ونحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة استخفاف فالتكفير ظاهر
انتهى ومنها لو حضر جماعة وجلس احدهم على مكان رفيع تشبيها
بالمذكرين فسالوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمخراق
او تشبه بالمعلمين فاخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان

فضحكوا

فضحكوا او استهزؤا او قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر
زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسئلتي التشبيه
انتهى ولا يغتر بذلك وان فعله اكثر الناس حتى صالحه نسبة
الى العلم فانه يصير مرتدا على قول جماعة وكفى بهذا خسارا
وتفريطا وظاهر كلام النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه التعرض
على المسالة الثانية ولا يبعد ان يقيد بما اذا قصد الاستهزاء
بالعلم بسائر انواعه او اراد انها خير من كل علم لشمول العلم
بالله وصفاته واحكامه والا فلا ينبغي ان يكون ذلك كفرا
لانه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه بخلاف ما اذا
اطلق او اراد العلم المتعلق بالله او بصفاته او باحكامه
لان ذلك نص في الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان كفرا ومنها
لو دام مرضه واشتد فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت
توفني كافرا كفر وكذا لو ابتلي بمصائب فقال اخذت مالي
واخذت ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعله
ووجه الاول ظاهر من ان تمني الكفر والرضى به كفر ووجه الثاني
نسبة الله سبحانه الى الجور ومنها لو غضب على ولده او غلامه
فضربه ضربا شديدا فقال له رجل لست بمسلم فقال لا متعمدا
كفر ولو قيل له يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك كفر زاد النووي
قلت في هذا نظر اذا لم ينو شيئا انتهى والنظر واضح فالاوجه انه
ان نوى اجابته او اطلق لم يكفر وان قال ذلك على جهة الرضى
بما نسبه اليه كفر ثم رايت الاذرعي قال والظاهر انه لا يكفر اذا لم

بيان
لو غضب

ينو غير اجابة الداعي ولا يريد الداعي بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام
يصدر منه العاصي على سبيل السب والشتم للمدعو او يريد المدعو
اجابة دعايه بلبيك طلبا لمرضاته ومنها لو اسلم كافر فاعطاه
الناس اموالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطى قال
بعض المشايخ يكفر زاد النووي قلت في هذا نظر لانه جازم
بالاسلام في الحال والاستقبال وثبت في احاديث صحيحة في قصة
اسامة رضي الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة فقال له
صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة
قال حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل يومئذ ويمكن الفرق بينهما
انتهى وما اشار اليه اخرا من الفرق بين الصورتين هو الظاهر
المعتمد فان ما هنا فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا واما
اسامة رضي الله عنه فلم يتمنه وانما ود انه لم يكن اسلم الا ذلك
اليوم حتى انه لم يكن يقتله لانه لم يكن حربيا عليه او ان الاسلام
يجب ما قبله فيسلم من ذلك المعصية العظيمة وليس في ذلك
شيء من الكفر وانما تمنيه فيما مضى البتة لان سببه وده ما تقرر وكانه
استصغر ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك
في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه من شدة
انكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه ومنها قال الشيخان
نقلا عنهم لو تمنى انه لا يحرم الله الخمر ولو لا يحرم المناكحة بين الاخ
والاخت لا يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الله الظلم او الزنا وقتل النفس
بغير حق كفر والضابط ان ما كان حلالا في زمان فتمنى حله

لا يكفر

لا يكفر ولو شد الزنار على وسطه كفر واختلفوا فيمن وضع
قلنسوة المجوس على راسه والصحيح انه لا يكفر ولو شد على وسطه
حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون على انه يكفر ولو شد
على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل
لتخليص الاسرى لم يكفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر
في مسالة التمني وما بعدها الا لم تكن له نية انتهى ويحسب
لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان حلالا في ملة ام لا ما يلجي الى
الكفر من نسبة الله سبحانه الى الجور او عدم العدل او نحو
ذلك بتحريم ذلك علينا لم يكفر والا كفر وتمني تغيير الاحكام
حرام كما صرح به الشافعي رضي الله عنه في الام وحيث لبس زي
الكفار سواء دخل دار الحرب ام لا بنية الرضى بدينهم او الميل اليه
او تهاونا بالاسلام كفر والا فلا واعترض ما ذكره النووي
في مسالة زي الكفار بان القاضي حسين نقل عن الشافعي
رضي الله عنه انه لو سجد لصنم في دار الحرب لم يحكم بردته
وان لبس زي الكفار في دار الاسلام في دار الاسلام حكم بردته
ونقل في المطلب عن القاضي الارتداد في المسالتين لان الظاهر
انه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق
على الذي اشار اليه النووي وقد بينته وقولي فيه او تهاونا
بالاسلام هو ما صرح به الخوارزمي في كافيه حيث قال لو وضع
على راسه غيار اهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا انتهى
وفهم ابن الرفعة من قول الرافعي السابق والصحيح انه

اشارة الى وجه في القلنسوة وليس كما فهم فان الرافعي انما حكى
الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها من كتبهم ولم ينقل
منها شيا عن الاصحاب قال الاذرعي واعلم ان اكثر العامة
يسمون ما يشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا
ولا يتخيل في اطلاق هذا منهم كفر انتهى ومنها قال الشيخان عنهم
لو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون
حقوق معلمي صبيانهم كفر قالوا ولو قال النصرانية خير من
المجوسية كفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر زاد النووي
قلت الصواب لا يكفر بقوله النصرانية خير من المجوسية الا ان
يريد انها دين حق اليوم انتهى وظاهر كلامه تقرير الرافعي على
تقريره لهم في كفر المعلم لكن ينبغي ان محله ما اذا قصد الخيرية
المطلقة فان اراد الخيرية في الاحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر
وان اطلق فهو محل نظر والاقرب عدم الكفر ومنها قال عنهم
قالوا لو عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله فقال له اخر لا تقل
للسلطان هكذا كفر الاخر زاد النووي قلت الصواب لا يكفر بمجرد
هذا انتهى ووجهه انه انما انكر عليه من حيث عدم تعظيم السلطان
بل هذا هو الظاهر فان كان الانكار من حيث ان السلطان
غني عن الرحمة او نحو ذلك كان كفرا كما لا يخفى ومنها قالوا لو سقى
فاسق ولده خمرا فنثر قرناوه الدراهم والسكر كفروا قال قلت
الصواب انهم لا يكفرون ومنها لو قيل لعبد صل فقال لا اصلي
فان الثواب يكون لمولاي كفر اقره الرافعي وفيه نظر ولا يبعد

ان الصواب

ان الصواب انه لا يكفر الا ان قصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله
الى الجور او نحو ذلك ومنها قال عنهم قالوا ولو قال كافر لمسلم اعرض
علي الاسلام فقال حتى ارى او اصبر الى الغد او طلب عرض الاسلام
من واعظ فقال اجلس الى اخر المجلس كفر وقد حكينا نظيره عن المتولي
قالوا ولو قال لعدوه لو كان نبيا لم اومن به او قال لم يكن ابو بكر
الصديق رضي الله عنه من الصحابة كفر قالوا ولو قيل لرجل
ما الايمان فقال لا ادري كفر ولو قال لزوجته انت احب الي من
الله كفر وهذه الصور تتبعوا فيها الالفاظ الواقعة
في كلام الناس واجابوا فيها اتفاقا واختلافا بما ذكر ومذهبنا
يقتضي موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ
في معرض الاستهزاء انتهى كلام الشيخين وقد قدمنا ما يحتاج
الى التنبيه عليه حكما وتفصيلا ونقدا وردا واتفاقا وخلافا
في جميع المسايل السابقة ولله الحمد وبقي الكلام في هذه
المسايل الاخيرة واما مسالة تاخير عرض الايمان فقدمنا تحقيقها
عند ذكر كلام المتولي واما مسالة لو كان نبيا لم اومن به فقد مر
ايضا والتكفير فيها واضح لانه رضي بتكذيب النبي واما ما قاله
في انكار صحبة ابي بكر رضي الله عنه فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم
حيث ينقل عنهم فقط بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه كما حكاه
العبادي وحكاه ايضا الخوارزمي في كافيه وعبارته لو انكر كون
ابي بكر الصديق رضي الله عنه صحابيا كان كافرا نص عليه
الشافعي لان الله تعالى قال اذ يقول لصاحبه لا تحزن وصرح

كلامهم ان انكار صحبة غير ابي بكر لا يكون كفرا لكن اختار بعضهم
ان انكار صحبة غيره المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة
كفر **ويجاب** بانا شرط انكار المجمع عليه الضروري ان يرجع
الي تكذيب امر يتعلق بالشرع كما في انكار مكة بخلاف انكار ما لا يتعلق
بذلك كما هو مستوفي وانكار صحبة غير ابي بكر لا يتعلق به ذلك
بخلاف انكار صحبة ابي بكر لان فيها تكذيب القران وقد مر ما يؤيد
ذلك ويأتي ما يؤيده ايضا **قال** في الكافي ايضا ولو قذف عايشة
رضي الله تعالى عنها بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات
لان القران العظيم نزل ببراءتها انتهى واما ما قالوه فيمن قال ما الايمان
فاعترض بان الصواب مخالفتهم فيه لان كثر اهل العوام
جبلت فطرتهم علي الايمان ولا يتهيأ لهم عبارة عنه **وقد قال**
الغزالي في كتابه التفرقة ذهبت طايفة الي تكفير عوام
المسلمين لعدم معرفتهم اصول العقايد بادلتها وهو بعيد
نقلا وعقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح عليه النظار
بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وقد حكم النبي
صلي الله عليه وسلم بان من تكلم بلفظ التوحيد اجري عليه
احكام المسلمين فثبت ان ماخذ التكفير من الشرع لا من العقل
لان الحكم باباحة الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه
بعض الناس **وبقي** في الرافعي فروع اخري مما نقله عن الحنفية
حذفها من الروضة لانها بالفارسية وقد نقل الهروي تعريبها

عن بعض

قوله علي ما قال ان انكر احد خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه يكفر دون سائر الصحابة

قوله علي انه اذا قذف احديها رضي الله عنها يكفر دون غيرها من الزوجات

قوله علي انه اذا قال الرجل ما الايمان فقال لا ادري لا يكفر

عن بعض فقهايها الاعاجم فنذكر تعريبها معقبين كلا منها بما
يقيده او يضعفه او يوضحه **فمنها** لو قال عمل الله في حق كل خير
وعمل الشر مني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما اصابك من
سيية فمن نفسك والنظر فيه واضح حيث اطلق او قصد انه
يخلق افعال نفسه بالمعنى الذي تقوله المعتزلة اما ان اراد
استقلاله بالخلق فلا شك في كفره **ومنها** لو قال لزوجته
انت ما تودين حق الجار فقالت لا فقال انت ما تودين حق الله
فقالت لا كفرت انتهى والوجه خلافه الا ان ارادت بذلك جحد
سائر الواجبات **ومنها** لو قال الحو بالمن قد كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه هذا غير ادب كفر وقد يتوجه
بان هذا انكار لسنية لعق الاصابع ورغبته عنها فيأتي فيه
ما مر فيمن قال له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة
ومنها لو قال الحو بالمن قال بين يدي الله يد الله طويلة فقيل
يكفر وقيل ان اراد الجارحة كفر والا فلا **وقد مر الكلام** في المجسمة
فيأتي هنا ان اراد الجارحة اما لو اطلق او لم يردها فلا يكفر **ومنها**
لو قال الله في السما فقيل يكفر وقيل لا وقد مر ان القايلين بالجهة
لا يكفرون علي الصحيح نعم ان اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث
او غيره كفروا اجماعا **ومنها** لو قال الله ينظر من السما او من
العرش او الله يطلبك كما ظلمتني كان تكفيره كسابقه اما في غير
الاخرة فواضح لانه مجسم او جهوي واما في الاخرة فالكلام
فيها واضح نعم ان اول تاويلا قريبا احتمل ان يقال بعدم كفره

[illegible] من اصحابنا ومن [illegible] وقال الاسنوي [illegible] الاسلام [illegible] المواقف

ومنها لو قال الله يعلم اني حايما اذكرك بالدعا او اني بحزنك وفرحك
مثل ما انا بحزني وفرحي او قال لمن قال له الا تقرا القران او الا تصلي
اني شبعت من القران او من فعل الصلاة او اني منتهي اعمل هذا
او الحماير يصلوا عنا او الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد
او صليت الى ان ضاق قلبي او قال لمن قال له صل حتى تجد حلاوة
الصلاة لا اصلي حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفي الحكم بالكفر
في جميع هذه المسايل نظر والاوجه خلافه ما لم يرد بقوله
الحماير يصلون عنا او بقوله المعمولة وغير المعمولة واحد عدم
وجوبها عليه لما مر ان انكار الصلاة او نحو سجدة منها كفر ولو
اراد الاستخفاف بشي مما قاله في المسايل كلها كفر ومنها لو
قال المحوقل لا حول اي شي يكون او ايش يعمل كفر والكفر له وجه
قياسا على ما مر في لا حول لا يغني من جوع الا ان يفرق بانه تهكم اقبح
ومنها لو قال عند سماع المؤذن هذا صوت الجرس كفر وفيه نظر
والاوجه خلافه الا ان اراد تشبيه الاذان بناقوس الكفرة
ومنها لو قال الظالم لمن قال له اصبر الى المحشر اي شي في المحشر
وهو ظاهر ان اراد به الاستخفاف ومنها لو قالت لزوجها
وقد رجع من مجلس العلم لعنة الله على كل عالم وفيه نظر والاوجه
خلافه ما لم ترد الاستغراق الشامل لاحد من الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم ومنها لو القى فتوى اعطاها له خصمه
وقال اي شي هذا الشرع وهو ظاهر ان اراد الاستخفاف
ويحتمل الاطلاق لان قرينة رميها تدل على الاستخفاف ومنها

لو قالت



لو قالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة انا كما قلت وهو ظاهر
ولا يأتي فيه التفصيل فيمن اجاب من ناداه بيا يهودي كما هو
ظاهر ومنها لو قال لمن قال له وهو مرتكب الصغاير تب الى الله
تعالى اي شي عملت حتى اتوب وفيه نظر والاوجه خلافه ومنها
لو قال فلان كافر وهو اكفر مني وهو ظاهر لانه اقر بالكفر على نفسه
ومنها لو قال المحوقل لا حول لا يسمن في الزبدية او العلم
لا يسمن فيهم بريدا او قال لمن امره بحضور مجلس العلم اي شي
اعمل بمجلس العلم او قال اذهب اعمل بالعلم في الزبدية او قال في حق
فقيه هذا هو شي وفي اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر فالوجه
انه لا يكفر عند الاطلاق. وبعد انا اكملت هذا
التاليف رايت كتابا مولفا في هذا الباب لبعض الحنفية
ساق فيه جميع ما مر عن الحنفية وزيادات كثيرة فاحببت
ذكرها في هذا المحل تتميما للفايدة فانها اشتملت على غرايب
وعجايب منذ ذكر كثير منها ورد الناس في حيز المكفرات
وفي هذا التاليف تسامح فانه جعله ثلاثة فصول فصلا
في الالفاظ المتفق على انها كفر وفصلا في الفاظ اختلف فيها وفصلا
في الفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر وحكى في الفصل الاول كثيرا
من المسايل التي مر ان الحنفية اختلفوا في انها كفر او لا وفي الفصل
الثاني ما اجمع على انه كفر وفي الثالث ما هو ظاهر في الكفر على
قواعدهم وستعلم ما في كل ذلك من سيا في لغالب ما فيه
وان مر بعضه متعقبا كلا من مسايله بما يبين ما فيه وان قواعد

توافقه او تخالفه فمن مسايل الفصل الاول المعقود
للمتفق عليه على انه كفر في زعمه ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم
يعتقد انه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه او استحسنه
او رضي به يكفر انتهى واطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر
به بعيد وعندنا اذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب
لتقصير في ترك المجي الى دارهم للتعلم او كان قريب العهد بالاسلام
يعذر بجهله فيعرف الصواب فان رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر
وكذا يقال فيمن استحسن ذلك او رضي به قال ومن اتى بلفظ
الكفر حبط عمله ويقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح
برضا الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة
تجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتوبة من لفظ الكفر
حتى ان من اتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه
ويكون وطوه زنا وولده ولد الزنا وعند الشافعي رضي الله تعالى
عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط
عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم
يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو اتى بكلمة فجرى على لسانه
كلمة الكفر بلا قصده لا يكفر انتهى وما ذكره من الخلاف في احباط
العمل عندنا وعندهم محله في قضا ما سبق زمن الردة فعندهم
تجب وعندنا لا تجب لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاوليك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فقيد
الاحباط بالموت على الردة وبه تقييد احباط العمل بالردة في الاية

فصل في حبط ثواب اعمال الردة

الاخرى

الاخرى وهي قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في
الاخرة من الخاسرين للقاعدة الاصولية ان المطلق يحمل على
المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة في الاية الاولى انما هو
لاجل قوله واوليك اصحاب النار هم فيها خالدون لانا نقول
كونه قيدا في احباط العمل محقق واما جعله قيدا لما بعده
فهو محتمل فاخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على ان الاية الثانية
فيها التصريح بالتقييد بالموت من جملة انه حكم على من كفر بالايمان
بان حبط عمله وبانه في الاخرة من الخاسرين وهذا مستلزم
لموته على كفره اذ لو اسلم فمات مسلما لم يقل في حقه انه في الاخرة
من الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد له
استقرا النصوص ومن ادعى خلافه فعليه البيان اما
بالنسبة لثواب اعماله التي سبقت الردة فانه يحبط اتفاقا
منا ومنهم اما عندهم فواضح لانه اذا اوجب القضا صارت
تلك العبادات كانها لم تفعل واما عندنا فكذلك كما نص عليه
الشافعي في الام ونفرق على طريقته بين عدم وجوب القضاء
واحباط الثواب بان ملحظ وجوبه عدم الفعل بالكلية او وقوعه
مع عدم الاجزا ولا شي من هذين هنا لان الفرض انه حال
اسلامه فعل الواجبات بشروطها فوقعت مجزية فلا يجب
قضاوها الا بنص صحيح صريح في ذلك وقد علمت ان الاية
المقيدة ناصة على خلافه واما ملحظ الثواب فهو القبول
بمعنى الاثابة وبالردة يتبين انه لا قبول لانه وجدت منه

الان حالة تنافي تاهله للثواب من كل وجه فتسقط حينئذ وبعد
سقوطه الاصل عدم عوده لحتى يدل دليل على عوده بالاسلام
فتامل هذا الفرق فانه دقيق ولم ار من حام حوله ولا بادي اشارة
ومحل الخلاف ايضا فيما قبل الردة كما مر فاستمضي عليه فيهما يلزمه
اعادته قطعا وما ذكره في الفرقة بين الزوجين عندنا فيه
تفصيل غير تفصيلهم وهو ان الردة ان كانت قبل الدخول
ابطلت النكاح سواء ارتدا معا ام احدهما ام مرتبا لان النكاح
الى الان ضعيف لخلوه عن المقصود وهو الوطي وان كانت بعد
وقفت على انقضا العدة فان جمعهما الاسلام قبل انقضايها
فالنكاح بحاله والا بان انفساخه من حين الردة وما قاله في تجديد
الايمان من انه لا يكفي مجرد لفظ الشهادة بل لا بد معه من التبري
مما كفر به ظاهر موافق لمذهبنا فينبغي التنبيه لهذه
المسالة فانها مهمة وكثيرا ما يغفل عنها ويظن ان من وقع
في مكفر ما ولو باقي من تنقطع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين
وليس كذلك بل لا بد مما ذكر وما ذكره من ان من سبق لسانه
الكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا ايضا ومحل ذلك بالنسبة
للباطن اما بالنسبة للظاهر فظاهر ما ذكره ايمتنا في باب
الطلاق انه لا يصدق في ذلك الا بقرينة قال ومن وصف
الله بما لا يليق به او سمي باسم من اسمايه تعالى او بامر من اوامره
او نهي من نواهيه او انكر امره او نهيه او وعده ووعيده اوقال
فلان في عيني كاليهودي في عين الله اوقال يد الله وعلى الجارحة

اوقال

اوقال الله تعالى في السما عالم او على العرش اوقال لا يخلو منه مكان
اوقال الله فوق وانت تحته اوقال انصف الله ينصفك يوم
القيامة اوقال الله قام او نزل او جلس للانصاف انتهى وما
ذكره اولا الى قوله ووعيده من عمم بقيده ٥ وما ذكره فيمن قال
فلان في عيني الى اخره من انه يكفر اتفاقا في الاتفاق نظر بل الاوجه
وكذا في اطلاق الكفر لانه انما يتاتى بنا على تكفير المجسمة والجهوية
وهو ما فيه من الخلاف والتفصيل وما ذكره في ليس له نية
في الكفر نظر فضلا عن كونه متفقا عليه لان النية القصد
وقد ذكر النووي في شرح المهذب انه يقال قصد الله كذا بمعنى
اراده فمن قال ليس له نية اي قصد فان اراد انه ليس له قصد
كقصدنا فواضح وكذا ان اطلق او اراد انه لا ارادة له اصلا
فان اراد المعنى الذي تقوله المعتزلة فلا كفر ايضا او اراد سلبها
مطلقا الا بالمعنى الذي يقولونه فهو كفر وما ذكره في انصف الله
ينصفك يوم القيامة من انه كفر فيه نظر ظاهر لانه ان اراد به
انك ان اطعته اثابك فواضح انه غير كفر وان اراد حقيقة
الانصاف المشعر بالاحتياج اتجه الكفر لان من اعتقد
ان الله محتاج الى احد من خلقه فلا شك في كفره وان اطلق
تردد النظر فيه والظاهر انه غير كفر لان الانصاف لا يستلزم
ذلك وعلى تسليم انه يستلزمه فلا بد من قصد ذلك اللازم
كما علم مما مر في المجسمة قال اوقال يا رب اكفنا اساس
اوقال انا كافر او بري من الله او من النبي او من القران او من حدود

الله تعالى او من الشرع او من الاسلام ولم يعلق بشيء او قال يمينك
والصراط سوا او قال له خصمك احاكمك بحكم الله تعالى فقال لا اعرف
الحكم او ما يجري الحكم هنا او ليس حكم ما ها هنا الا الدبوس انتهى
يعمل الحكم انتهى وماذكره في يارب اكفنا راسيا براس في كونه
كفرا مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل عن الشيخ
الامام ابي محمد محمد الجويني والد امام الحرمين الذي قيل في
ترجمته لو جاز ان يرسل الله نبيا في زمن ابي محمد الجويني لكان هو
ابي محمد الجويني انه كان يحيي الليل ثم يقول عند السحر سوا بسوا
اي لا شيء لي ولا شيء علي وذلك ان نفرق بين هذا اللفظ واكفنا
راسا براس بان ذكر الكفاية يستدعي انك كما تكفينا تكفيك
ففيه اشعار باحتياج الله سبحانه وتعالى الينا فكان الحنفية
نظروا لذلك ومع ذلك ففي اطلاق الكفر نظر بل ينبغي التفصيل
بين ان يريد هذا المعنى فيحكم بكفره وبين ان يريد اكفنا
سوا بسوا اي لا شيء لنا غير طلب الكفاية كما لا شيء علينا
فلا كفر وان اطلق لان اللفظ ليس نصا في المعنى الاول بل ولا
ظاهرا فيه وماذكره بعد ذلك ظاهر وقد مر ما يوافقه
وماذكره في يمينك والصراط سوا انما يتجه ان اراد باليمين القسم
الذي هو اسم من اسما الله او صفة من صفاته اما لو اقسم
بنحو طلاق او عتق فلا كفر كما هو ظاهر وكذا ان اقسم بالاول واراد
بيمينه فعله الذي هو حلفه دون المحلوف به وتتردد النظر
هنا فيما لو اطلق وقد اقسم بالاول ويظهر انه لا كفر لما علمت ان
اليمين

ان اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف به وتبادرها الى المحلوف
به ان سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند الاطلاق لما علمت من انها
مع ذلك محتملة احتمالا غير بعيد وعند وجود الاحتمال
الذي هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر اسم نبي او ملك في اليمين
كذكر اسم الله تعالى فيما ذكرته فيه من التفصيل ولا يمنع من
ذلك كراهة الحلف به لانها بمعنى اخر غير ما نحن فيه وماذكره
في لا اعرف الحكم وما بعده انما يتجه الكفر فيه عندنا اذا اراد
الاستهزا بحكم الله او استحقاره قال او قال انت احب الي
من الله او من النبي او من الدين او قال لو كنت الها اخذ ظلمي منك
او قال ظلمني الله او هو ظالم او قال الله تعالى لو جعل الاحسان في
حق جميع الخلق والسؤ في حقي او قال انا كالا اله او الله في
جهة او يوجد في كل مكان او انكر اسمه او شك فيه او في اياته او سخر
بها انتهى وماذكره في انت احب الي من الله او النبي محتمل
وكذا من الدين ان اراد تنقيصه بذلك بخلاف ما لو اطلق
او اراد الاخبار عن قبيح خلق نفسه من ان ميلها الى ما يضرها
اكثر منه الى ما ينفعها وماذكره من الكفر في بقية الصور واضح
وقد مر بعضه نعم ما ذكره الله في ست جهات او يوجد في كل مكان
مر انه لا ياتي الا على الضعيف من اطلاق كفر المجسمة قال
او قال اذهب بجلدي قل هو الله احد او قال اخذت بريق
الم او قال يا قصعة من انا اعطيناك الكوثر انتهى وهذا
ما رايته في النسخة التي اطلعت عليها وهو كلام مظلم

نعم لو قال انت احب الي من الله او من النبي او من الدين

ولو قال الله في ست جهات او يوجد في كل مكان لا يكفر اهـ

يكاد ان يكون لا معنى له ولعله تحريف من الناسخ ويمكن ان
يكون في الاول اشارة الى ان من قال وقع بخلدي اني فكري مثل
سورة قل هو الله احد كان كافرا ولا شك في ذلك لانه اذا
جوز على نفسه انيانا بمثل تلك السورة ابطل اعجاز القران
وانكار اعجازه كفر وان يكون في الثاني اشارة الى ما وقع في شعر
بعض المجازفين المشهورين من انه يريد محبوبه شفا اول
سورة البقرة باول سورة الاعراف اي شفا المه بالمص من ريق
محبوبه فصحف الحروف المقطعة اول الاولى بالم واول الثانية
بالمص مصدر مص وهذا التهور فاحش ومع ذلك فاطلاق
الكفر فيه بعيد الا في من قال ان هذا معنى تلك الحروف لانه حينئذ
مكذب ببعض القران وان يكون في الثالث اشارة الى ان من
ادعى ان الاعجاز وقع باقصر من سورة انا اعطيناك الكوثر
وزعم ان هذا كفر ليس في محله فقد قال بعض الايمة ان الاعجاز
وقع باية وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور
القول بانه كفر بل يعد من محاسن قايله وان كان الجمهور على
خلافه قال او قرا القران على ضرب دف او مزمار او غيره
انتهى وفرع في الروضة تصويب عدم الكفر قال او قال لمن يقرا
عند المريض يس لا يصح او قال للقاري لا تقرا عنده يس او قال
لمن يقرا القران بالاستهزا والتفت الساق بالساق او ملا قدحا فقال
كاسا دهاقا او فرغ شرابا فقال فكانت سرابا او قال بالاستهزا
عند الوزن او الكيل واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او رايي

جمعا

جمعا فقرا بالاستخفاف وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا
او قال اجعل بيننا مثل والسما والطارق وكذا في نظايرها
او دعي الى الصلاة فقال انا اصلي وحدي ان الصلاة تنهى
عن الفحشا والمنكر او قال لكل لا تفشلوا لتذهب الريح قال
الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم انتهى وفي الكفر في صورتي
يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب انه لا كفر الا
ان اريد بذلك الاستخفاف بسورة يس وما ذكره في الصور
بعدهما من الكفر ظاهر بقيده الذي ذكره وهو ان يستعمل
القران في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف او الاستهزا
بخلاف استعماله في ذلك لا بهذا القصد لكن لا يبعد
حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر على ان جمعا قالوا
بحرمة التضمين ايضا كما بينت ذلك بفوايد نفيسة لا يستغنى
عنها في شرح العباب قبيل باب الغسل قال او قال
المصحف آلة العناد او اللهو او لم يقر بكتاب الله تعالى او قال
القران حكاية جبريل ونحو ذلك وجحد جبريل او شتم ملك الموت
او لم يقر بالانبيا او الملايكة او عاب نبيا او صغر اسمه او لم يرض
بسنته او قال لو كان فلان نبيا لا امنت به او قال لو امر الله
بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت
اليها انتهى وما ذكره في المصحف والقران ظاهر جلي وفي شتم
ملك الموت غير بعيد ويلحق بالانبيا والملايكة النبي الواحد
اذا اجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا في الملك

الواحد كجبريل وكاغتيابه النبي ذكر كل منقص له كما يعلم مما مر
وبما ياتي وماذكره من تصغير اسمه من تقييده بما اذا قصد به
احتقاره وفي عدم رضاه بسنته ان اراد به نبينا صلى الله عليه
وسلم فظاهر لانه يجب الايمان بشريعته اجمالا وتفصيلا
او غيره من بقية الانبيا وهو ما يصرح به كلامه ففي اطلاق
الكفر نظر لان الايمان انما يجب ببقية الانبيا اجمالا فقط فالذي
يتجه انه لا يكفر الا ان اراد بسنته طريقته لان عدم الرضا
بطريقته يشتمل عدم الرضا بنبوته وايضا فالانبيا متفقون
في اصول التوحيد والعقايد وانما الخلاف بين شرايعهم
في الفروع فقط لان مدارها على المفاسد والمصالح وهي
تختلف باختلاف الازمنة والامكنة بخلاف مسايل اصول
الدين فانها لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلفوا فيها وحينئذ
فعدم الرضا بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضا
بجميع اصول الدين لما علمت ان طريق كل منهم مشتملة على جميع
تلك الاصول وماذكره في لو كان فلان نبيا والمسايل التي بعده
من ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه قال
او قال لا اعرف النبي انسيا او جنيا او قال استخفافا
النبي طويل الظفر خلق الثياب جايع البطن كثير النسا
او قيل له قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل لا انكار
او كان النبي يحب القرع او الخل فقال لم ارهما او لا ارى بينهما
شيا او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال اخر

لاحول

لاحول ما يغني او ما ينفع او ايش تعمل بها ولا يغني من جوع
ولا عطش او لا تومن من خوف او لا تنشرد في قصعة انتهى
والمسالة الاولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية وتقييده لها
بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ التي ذكرها
فيها بل واحد منها او ما غيرها مع الاستخفاف كفر وماذكره
في قص الشارب من مثله في تحو قلم الاظفار بما فيه وماذكره في
القرع اي الدبا والخل فيه نظر ويتجه انه لا كفر ان اراد الاخبار
عن طبعه او اطلق بخلاف ما لو اراد بعدم محبته لهما او لواحد منهما
عدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك كان اراده
ذلك ههنا استهزا به صلى الله عليه وسلم واحتقارا له
وماذكره في لا حول الى اخره من تقييده لكن هنا زيادة صور
والحاقها بها الذي جرى عليه هذا المختصر ظاهر قال وكذا
اذا قال عند التسبيح والتهليل او التكبير او الاستغفار
او سماع علم غضبا سمعت هذه الكلمات كثيرا او قال البسم الله
عند كل حرام او شربه او سمع الغنا فقال هذا ذكر الله
او سمع الاذان فقال هذا صوت الحمار او الجرس انا لا احبه
او سمع حديث بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
فقال كذب او اعاده على وجه الاستهزا او قيل له قل لا اله
الا الله فقال ايش من هذه الكلمات حتى اقول لا اله الا
الله او قيل لفاعل ذنب قل استغفر الله فقال استخفافا
ايش فعلت حتى اقول استغفر الله انتهى وقوله غضبا

قف على عدم محبة الدبا

راجع الي جميع ما بعد كذا او الكفر حينئذ واضح لان قوله سمعت هذا
كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح او قريب منه علي الاستخفاف
بالذكر ولا شك ان الاستخفاف به من حيث هو ذكر كفر وشرط
الكفر في البسملة عند الحرام انما يقصد الاستخفاف بها كما علم مما
مر فقوله في الغناء هذا ذكر الله انه يقصد انه مثله من
كل وجه استخفافا بالذكر فان اطلق او قصد ان بينهما
مشابهة ما لم يتجه الكفر حينئذ **ومسالة** سماع المؤذن مرة
بما فيها لكن في هذا زيادة انا لا اجيبه والظاهر ان هذه الزيادة
لا تقتضي الحكم بالكفر مطلقا بل لابد ان يقصد انه لا يجيبه
من حيث هو ذكر وغير ذلك الكفر محتمل **وقوله** عند سماع ذلك
الحديث كذب انه اعاد الضمير فيه علي النبي صلي الله عليه وسلم
كفر مطلقا وكذا لو اعاده علي وجه الاستهزاء مع علمه بانه حديث
بخلاف ما لو اعاد الضمير علي المتكلم او اعاد لفظ الحديث علي
وجه الاستبعاد لجهله المعذور به فانه لا يكفر **ووقع قريبا**
ان اميرا بني بيتا عظيما فذكره بعض المجازفين من اهل مكة
فقال قال النبي صلي الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الي
ثلاثة مساجد وانا اقول وتشد الرحال الي هذا البيت ايضا
وقد سئلت عن ذلك والذي يتحرر فيه انه بالنسبة لقواعد
الحنفية والمالكية وتشديدهم انهم يكفر بذلك عندهم مطلقا
واما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام ائمتنا السابق
واللاحق فظاهر هذا اللفظ استدراك علي حصره صلي الله عليه
وسلم

وسلم وانه ساخر به وانه شرع شرعا اخر غير ما شرعه نبينا
صلي الله عليه وسلم وانه الحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاث
في الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التي
هي التقرب الي الله تعالي بشد الرحال اليها وكل واحد من هذه
المقاصد الاربعة التي دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع
كفر بلا مرية فمتي قصد احدها فلا نزاع في كفره واذا اطلق
فالذي يتجه الكفر ايضا لما علمت ان اللفظ ظاهر في الكفر وعند
ظهور اللفظ فيه لا يحتاج الي نية كما علم من فروع كثيرة
مرت وتاتي **وانا اقول** بانا لم نرد الان هذا البيت لكونه اعجوبة
في بلده يكون ذلك سببا لمجي الناس الي رؤيته كما ان عظمة تلك
المساجد اقتضت شد الرحال اليها قبل ذلك منه ومع ذلك
فيعزر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرها بحسب
ما يراه الحاكم بل لو راي افضا التعزير الي القتل كما سياتي
عن ابي يوسف لاراح الناس من شره ومجازفته فانه
بلغ فيهما الغاية القصوي تاب الله علينا وعليه امين
وما ذكره من كفر من قيل له قل لا اله الا الله فقال
ما امر انما يتضح ان نوي بذلك الاستهزا او الاستخفاف نظير
ما قاله بعده فيمن قيل له قل استغفر الله قال او سخر
بالشريعة او بحكم من احكامها او قال بعد فراغ صلاة عملت
سخرة اي من التسخير في الاعمال الشاقة ظلما او لي زمان ما عملت
سخرة او قال اكون قوادا ان صليت وطولت الامر علي نفسي

او قال من يقدر ان يتم هذا الامر او قال العاقل لا يشرع في امر
لا يقدر ان يتمه او قال الناس يصلون الصلاة لاجلي او قال
غسلت راسي من الصلاة او قال اعطيتها للزراعة حتى يزرعوها
او قال او خرجني بجي رمضان اصلي جميعا او قال كم صليت
ما اصبت خيرا او قال ابي وامي يعيشان فلما صليت ماتا او قال
الصلاة لا تصلح لي اذا صليت هلك مالي او قال ان صليت
او لم اصل سوا او قال لا اصلي حتى يجد حلاوة الايمان او قال كم
هذه الصلاة اصلي قلبي نفر منها او قال بالاستهزاء الى رمضان
هذه صلاة كثيرة وزيادة او قال صلاة ليست بشيء
لو بقيت تحمضا وتنتن او لا تتغير بجبنها او قال هذه فعل
الكسلان او فعلك او ليست فعل احد غيرك او قال ليت رمضان
لم يكن رمضانا اخر او قال هذا الصوم نفر قلبي منه او هو ضيف
ثقيل انتهى وما ذكره من كفر من سخر بالشريعة او حكم منها
اتفاقا ظاهر بخلاف جميع ما ذكره في مسائل الصلاة والصوم
فلما اطلاق الحكم بكفر واحدة من تلك الصور لا يخلص وجهه
فضلا عن كونه متفقا عليه بل كثيرا منها لا وجه للحكم
بكفر قائله الا بنوع تكلف وتعسف فالذي يتجه فيمن قال
عن الصلاة او غيرها من الطاعات انما سخرة انه يكفر سواء
اراد حقيقة السخرة السابقة ام الطلق اما الاول فواضح لانه
نسب الله تعالى الى الجور او الظلم واما الثاني فلان ذلك هو
وضع السخرة فلم يحتج الى قصده بخلاف ما لو قصد انه لعدم

خشوعه

خشوعه مثلا لا ثواب له في صلاته فاشبهت السخرة حينئذ
فانه لا يبعد قبول تاويله وفي مسالة العبادة وما بعدها لا يكفر
الا ان قصد بذلك الاستخفاف او الاستهزاء بالصلاة او الصيام او
استحل ترك احدهما لغير عذر او ان الصلاة يتشاءم بها من
حيث كونها صلاة فحينئذ يكفر بخلاف ما لو اطلق او قصد معنى
اخر ومر عن الرافعي مسائل من ذلك عنهم مع تعقبها فلا يغب
عنك استحضارها قال او قيل له لم لا تامر بالمعروف ولا تنه
عن المنكر فقال ايش عملني او ما يجب او قال هذا فضول او غوغا
وهذيان على وجه الانكار او قال ايش فضولي انا او قيل له
كل حلالا فقال الحرام احب الي من الحلال او قال هات آكل الحرام
استحله او قال الحجو زلي الحرام او قال ليت الزنا او اللواط او الظلم
كان حلالا او دفع لفقير حراما من مال مسلم او ذمي وهو يعلمه
ورجا ثوابه او دعاء الفقير او قال لم تثبت حرمة الخمر في القران
او ايش اعمل بالشريعة وعندي الدبوس او قال اني وقد اخذ
دراهم بقوته اخذت الدراهم اين كانت الشريعة
والقاضي او انا اريد الذهب والفضة ايش اعمل بهذه الاحكام
او صدق تكلم اهل الاهوا او قال عن كلامهم كلام معنوي
او معناه صحيح او حسن رسوم الكفار او قال بارك الله في كذبك
او قيل لا تكذب فقال قلت من كلمة الاخلاص انتهى وما ذكره
قبل مسالة التمني في اطلاق الكفر به نظر ظاهر والذي يتجه
في مسائل الامر بالمعروف انه لا كفر فيها الا ان قال شيئا من ذلك

على وجه الاستهزاء الماهر انه من سخر بحكم من احكام الشريعة كفر
ولا شك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم شرعي فمن قال فيه
شيئا من ذلك استهزاء او سخرية كفر والا فلا وان قال ما يجب بانه
غير معلوم من الدين بالضرورة والذي يتجه ايضا في الحرام
احب الي انه لا يكفر الا ان اراد انه يحب سائر انواع الحرام
دون سائر انواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب
والوجه انه لا يكفر ايضا بهات اكل الحلال حتى اسجد له لان نفس
السجود لانسان اخر لا يكون كفرا مطلقا بل في بعض صوره
كما صرح به الايمة ومر في ذلك بحث وتفصيل فاذا كان هذا
بالسجود له بالفعل فما ظنك بالعزم وعليه على ان ذلك انما يراد به
الدلالة على استبعاد وجود شخص لا ياكل الا الحلال الصرف
او على تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر به والوجه ايضا انه لا يكفر
من قال يجوز في الحرام الا ان نوى العموم او الحرام المعلوم من
الدين ضرورة واما مسالة التمني فتقدم الكلام فيها مستوفى
ورجا الثواب على الحرام انما يتجه كونه كفرا ان اعتقد انه يثاب
على الحرام من حيث كونه حراما لانه مكذب للنصوص حينئذ
بخلاف ما لو نوى ان الثواب من جهة اخرى غير جهة كونه
حراما فان ذلك لا محذور فيه اذ المحققون على ان الصلاة في
الدار المغصوبة او الثوب المغصوب او الحرير او نحو ذلك فيها
الثواب وان كانت حراما لانفكاك الجهة وما ذكره في رجاء
دعاء الفقير يتبعه بل لا وجه له فالصواب انه لا كفر به

وكفر

وكفر زاعم ان لا نص في القران على تحريم الخمر ظاهر لانه مستلزم
لتكذيب القران الناص من غير مرية على تحريم الخمر فان قلت
غاية ما فيه انه كذب وهو لا يقتضي الكفر قلت ممنوع لانه
كذب مستلزم انكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين
بالضرورة ومن ثم يتجه انه لو قال لحم الخنزير حرام وليس في القران
على تحريمه نص لم يكفر لانه محض كذب وهو لا يكفر به وما ذكره
من الكفر في مسالة الشريعة والقاضي والاحكام المذكورات
ظاهر ان قال ذلك استهزاء او استخفافا وكذا ان اطلق على احتمال
فيه لان اللفظ ظاهر في الاستخفاف او الاستهزاء وما ذكره من
الكفر في تصديق اهل الاهواء انما يتجه ان اراد بهم ما يعم من
نكفرهم ببدعتهم اما من لا نكفرهم فتصديقهم غير كفر وما ذكره
من الكفر في بارك الله في كذبك لا يظهر له وجه الا ان اراد ان
الكذب من حيث هو كذب قربة بسائر اعتباراته تطلب
البركة فيها من الله تعالى وما ذكره في المسالة الاخيرة
ظاهر ان اراد ان ما قاله الموصوف بالكذب من اخر كلمة
الاخلاص بخلاف ما اذا اطلق لان اللفظ ليس ظاهرا
في الاول او اراد الرد على من نسبه للكذب بان ما تقوله حق
كما ان سورة الاخلاص حق فانه لا كفر بذلك كما هو ظاهر
لاحتمال اللفظ لذلك احتمالا قريبا قال او قال العلم
الذي يتعلمونه اساطير وحكايات او هذيان او هبا او تزوير
او قال انشر مجلس الوعظ او العلم لا نريد او وعظا على سبيل

الاستهزا او ضحك على وعظ العلم او قال لرجل صالح كن ساكتا حتى
لا تمتع الاورا الجنة او قال امش هذا القبيح الذي حففته شاربك
او قال بيس ما اخرجته السنة او قال الكفر والايمان واحد
او لا ارضى بالايمان او لا ادري اين يصير الكافر او اهل الاهوا
او قال سنحي الكفار او اهل الاهوا يدخل الجنة او راي سلطانا
فقال الله عظيم او قال بالفارسية خداي بزرك وهو يعلم
تفسيره انتهى وماذكره من الكفر بتلك الاوصاف التي للعلم
ظاهر لكن ان اراد العلم من حيث هو او خصوص علم اصول
الدين او علم التفسير او الحديث او الفقه وماذكره في اين
مجلس الوعظ الى اخره انما يتجه ان اراد الاستهزا وكذا ان اطلق
على احتمال قوي فيه لظهور هذا اللفظ في الاستخفاف
بمجلس الوعظ والعلم وقدمر في قصعة ثريد خير من العلم
كلام استحضره هنا وماذكره في الوعظ استهزا انما يتجه ان اراد
الاستهزا بالوعظ من حيث هو وعظ اما لو اراد الاستهزا
بالواعظ او بكلماته لا من حيث كونه واعظا فلا يتجه الكفر
حينئذ وكذا يقال في الضحك على الوعظ وماذكره في كن ساكتا
الى اخره انما يتجه ايضا ان اراد الاستهزا بالجنة او بالعمل المقرب
اليها والا فلا وجه لاطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه متفقا
عليه كسابقه ولاحقه وماذكره من الكفر في مسالة الشارب
لا يظهر ايضا الا ان اراد عيب السنة او نحوه نظير مامر في قص
اظفارك وماذكره من اطلاق الكفر في بيس ما اخرجت

السنة

السنة والمسايل بعده الى قوله انتهى ظاهر لانه صريح في الاستهزا
بالدين نعم ماذكره في اهل الاهوا انما يصح اذا اراد بهم
الكفرة او ما يعمهم نظير مامر لا المسلمين منهم والظاهر انه
لا يقبل تاويله في كل هذه المسايل لان لفظها صريح نعم
ان قال لم ارد بقولي الله عظيم او خداي بزرك اي الله الكبير
الا ان معطي هذا الملك لهذا الرجل الله عظيم او الله الكبير
قبل منه لان الغرض انه لم يقل هذا الله عظيم ولا خداي بزرك
وحيث لم يقل ذلك تقبل ارادته ما ذكر بل لو قيل لا ينبغي ان
يكفر الا ان قصد ان قوله الله عظيم او خداي بزرك وصف
للسلطان الذي راه لم يبعد قال او قال له كافر اعرض على
الاسلام فقال لا ادري صفة الايمان او قال اذهب الى فلان
الفقيه او اسلم كافر فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم لاجل
الميراث او نادى مناد يا كافر فقال لبيك او قال انا كافر ينشي
عليك او عملت بي عملا حتى كفرت او علم الارتداد للمطلقة
بالثلاث لتحل لزوجها بلا محلل ارتد ولو رضيت هي ارتدت
ولم تحل لزوجها فكذا لو ارتدت ولحقت به ار الحرب ثم سبيت
فاشتراها مطلقها ثلاثا لم يطاها الا بالتحليل من مسلم
بعد اسلامها عند اهل السنة خلافا للروافض والغلاة سفة
او قال لمن اسلم اي ضرر لحقك في دينك حتى انتقلت عنه الى
دين الاسلام او قال هذا زمان الكفر لا بقي زمان الاسلام او
قال لولده ولد الكافر او شد في وسطه زنارا بالاختيار

او دخل دار الحرب ولبس ثوب الكفار بخلاف ما لو دخل لتخليص
الاسري وبخلاف ما لو لبس السواد في الدارين لان لبس السواد
حلال والبياض افضل انتهى وماذكره في المسالتين الاولتين
هو المعتمد كما قدمته بما فيه لان انه متضمن للرضا ببقايه
على الكفر ولو لحظة والرضا بالكفر كفر ومسالة تمني الكفر مرت
ايضا بما فيها وكذا مسالة الاجابة بلبيك مرت بما فيها فراجع ذلك
والكفر في قوله انا كافر واضح وكذا فيما بعدها الى الفلاسفة
وكفر من قال لمن اسلم ما ذكر ظاهر ان اراد الرضا ببقايه على الكفر
لا مطلقا لما علم مما مر واطلاق الكفر فيمن قال هذا زمان الكفر الي
اخره لا يظهر الا ان اراد تسمية الاسلام كفرا او نحو ذلك بخلاف
ما لو اطلق او اراد انه غلب على اهله الكفر فالوجه انه لا يكفر
بذلك وقوله لولده ولد الكافر لا يتجه اطلاق الكفر فيه ايضا بل
لا بد ان يريد بالكافر نفسه فان اطلق فالتكفير بعيد وان اراد
انه يشبه ولد الكافر قبل ولا كفر ومسالة الزنار تقدمت
ايضا بما فيها قال او قال انا اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك
او لا ادخلها دونك او قال ان امرني الله بدخول الجنة لا ادخلها معك
او قال انا اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
او انكر القيامة او الصراط او الميزان او الحساب او الكتاب او الجنة
او النار او المصحف او اللوح او القلم او قال الله لا يري او لم يراه
احد او شبهه بشيء او وصفه في المكان او الجهة او قال الله لا يخلق
فعل العبد او انكر رويه الله بالعين في الجنة او شك في رسالة

المرسلين

المرسلين او شك في نبوة وعده ووعيده او وصف محمدا بصفاته
او اسمائه او قال لا يضر المسلم ذنب او راي خلود المذنب في النار
او شك في فرايضه او احب ما ابغضه الله ورسوله او بالعكس
او ايس من الثواب او من العقاب او انكر الحرام والحلال او اعتقد
قدم الزمان والروح والافلاك انتهى ومسايل دخول الجنة
مر عن الروضة انه صوب عدم الكفر في بعضها ويقاس به
الباقي ومر ايضا ان الاوجه في ذلك تفصيل فراجعه وماذكره
من الكفر بانكار القيامة واضح كانكار حشر الاجساد واما
انكار الصراط والميزان ونحوهما مما يقوله المعتزلة قبحهم الله
بانكاره فانه لا كفر به اذ المذهب الصحيح انهم وساير المبتدعة
لا يكفرون وانكار الجنة والنار الان لا كفر به لان المعتزلة
ينكرونهما الان واما انكار وجودهما يوم القيامة فالكفر
به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وانكار
المصحف بمعنى القران كفر اجماعا بخلاف انكار صحف الاعمال
وماذكره في انكار اللوح والقلم ورويه الله مطلقا او في الجنة
فيه نظر فان المعتزلة قايلون بذلك ولم يكفروا وتشبيه الله
بحادث او وصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به الا ان اعتقد ثبوت
لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه وزعم ان الله لا يخلق
فعل العبد لا كفر به ايضا لانه مذهب المعتزلة نظير ما مر
والشك في رسالة المرسلين بل او رسالة من علمت رسالته منهم
ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك في نبوة وعده او وعيده

فانه في اطلاق كونه كفرا نظر الا ان جوز منع عاد خول كافر الجنة او تخليد
مسلم مطيع في النار ووصف محدث بما يستلزم قدمه انما يتضح
كونه كفرا ان اعتقد ذلك اللازم لما مران الاصح ان لازم
المذهب ليس بمذهب لان القايل باللزوم قد لا يخطر له القول بلازمه
وزعم انه لا يضر المذنب ذنبه او انه يخلد في النار لا كفر به لان الاول
مذهب المرجية والثاني مذهب المعتزلة وقد مر انهم لا يكفرون
والشك في الفرايض الكفر به واضح لانه يستلزم الشك في
الضروريات المعلومة من الدين وهو كفر كانكارها بخلاف
محبة ما ابغضه الله او رسوله او عكسه فانه لا يتجه فيه
الكفر الا ان احب ذلك من حيث كون الشارع يبغضه او ابغضه
من حيث كون الشارع يحبه بخلاف ما لو احبه او ابغضه لذاته
مع قطع النظر عن تلك الحيثية فانه لا وجه لاطلاق الكفر حينئذ
وجري هذا الحنفي في اطلاق الكفر باليأس والامن المذكورين
علي اطلاق الحديث للكفر عليهما لكن قال ايمتنا وغيرهم المراد
به كفر النعمة واما استحلال وانكار الحلال والحرام الكفر به ظاهر
ولا خصوصية لهما بذلك بل من انكر حكما من الاحكام الخمسة
الواجب او الحرام او المباح او المندوب او المكروه من حيث هو
كان انكر الوجوب من حيث هو او التحريم من حيث هو وكذا
الباقي كان كافرا واعتقاد قدم العالم او بعض اجزايه كفر كما صرحوا
به قال او قيل له دع الدنيا لتنال الاخرة فقال اترك ذلك بعد
سنة او قيل له اتعلم الغيب قال نعم او قال انا اعلم بما كان وما لم يكن

او قال

عليان الفضل ان رمايل البدع لا يكفرون
قوله المرجية لقبوا به لانهم يرجون العمل عن النية
ابي يؤخرونه في الرتبة عنها وعن الاعتقاد من
ارجاه ابي اخره ومنه ارجيه واخاه او لانهم يقولون
واخره او لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية
كما لا تنفع مع الكفر طاعة فهم يعطون الرجا
وعلي هذا ينبغي ان لا لفظ المرجية
اهـ شرح المواقف



٨١

او قال فلان الانهات وسلم روحه اليك او كان اذا اصبح في الغساه
قال تعالى لو احيتم نطيب او نعيش طيبا او قال اني احب الخمر ولا اصبر
عنها او قال انفعل كل يوم منك من الطين او قال اريد خيرا وراحة
في الدنيا ودع ما يكون في الاخرة ايش ما يكون او قيل له انصرني
بالحق فقال انصرك بالحق وبغير الحق انتهى واطلاقه الكفر في المسالة
الاولى فيه نظر والذي يتجه انه لا كفر بذلك الا ان اراد الاستهزا
بالاخرة ومسالة علم الغيب مرت بما فيها من الخلاف والتفصيل
واطلاقه الكفر في بقية المسايل كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر
بشي من ذلك الا ان اراد بقوله فلان هام الي الاخرة ما يقوله
اهل التناسخ فان القول به كفر والا ان اراد بقوله تعالوا حتي
نطيب الخ استباحة الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين
بالضرورة وبقوله احب الخمر استباحتها من حيث هي بباشر
اعتبارا بها وبقوله افعل مثلك من الطين ان له قدرة علي
الخلق بمعني الايجاد وبقوله ارمي حصول الي اخره الاستخفاف
بالاخرة وبقوله انصرك بغير الحق استحلال ذلك من حيث هو
فالكفر في جميع هذه الصور عند ارادة ما ذكرناه واضح
بخلافه عند التاويل بمعني صحيح وكذا عند الاطلاق فانه
لا وجه للكفر بشي من ذلك قال الفصل الثاني في الاختلاف
لو قال انا بري من الله ان فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر وكذا
لو قال ان فعلت كذا فانا كافر ففعله وقيل ان كان عالما لا يكفر
وان كان جاهلا يكفر في الماضي والمستقبل ولو رضي بكفر غيره

قال بعضهم يكفر وكذا لو قال الله يظلمك كما ظلمتني او قال يعلم الله اني
لم افعل كذا وهو قد فعل او قال لخصمه لا اريد يمينه بالله بل
اريده بالطلاق او قيل له احسن كما احسن الله اليك فقال
ماذا اعطاني او قال المعوذتين ليستا من القران او قال لشعر
النبي صلى الله عليه وسلم شعير او قال لو لم ياكل ادم الحنطة
ما وقعنا في هذا البلا او ادعى النبوة فطلب اخر منه معجزة
او رد حديث النبي صلى او قال بعد اكل الحرام او شربه الحمد لله
او قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول او قيل له صل فقال
لا اصلي او صلى بغير طهارة او قيل له اد الزكاة فقال لا اؤدي
او قال الصوم يضر او قال الفقيه وجها شرعيا فقال هذا الذي
قلت عمل السفها او قالت المراة لزوجها يا كافر فقال لم صحبتني
او ان كنت هكذا لا تسكني معي او وضع على راسه قلنسوة المجوس
بلا ضرورة او قال المجوسي خير من النصراني او النصراني خير من
المجوسي او غيره او قال اخذ حقي يوم المحشر فقال اين شغلي
مع المحشر او قال اين تجدني في ذلك الجمع او قال اعطني حقي
والا اخذ منك يوم القيامة عشرين او قال عند المبايعة
الكفر خير مما يفعل او قال الطبيب الحلال ان لا اصلي او سجد للسلطان
او غيره او قبل الارض قيل وهو قريب من السجود او قال
ما دام هذا الذهب معي ما يعود لي رزق ففي هذه المسايل قيل يكفر
وقيل لا يكفر انتهى ومذهبنا ان من قال ان فعل كذا فهو كافر ان اراد
به التعليق كفر حالا او تبعيد نفسه لم يكفر وكذا ان اطلق ويسن له

ان يستغفر

ومن ان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او نحو ذلك فان اراد به حقيقة تعليق الاسلام خرج عنه بذلك صار كافرا في الحال ووجب عليه احكام المرتدين وان لم يرد ذلك لم يكفر ولكن الزجر فيجب عليه التوبة وهي ان يقلع في الحال عن معصيته ويندم على ما فعل ويعزم ان لا يعود ويستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله

ان يستغفر الله وان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله خروجا
من خلاف من قال بكفره بذلك وما ذكره في الرضى بكفر الغير من
الخلاف فيه ينافيه جزمه بالكفر فيما لو قال له كافر اعرض على
الاسلام فقال اذهب الى فلان الفقيه وليس علة الكفر ثم
الا رضاه ببقايه عليه تلك المدة فالصواب ان الرضى بكفر
الغير كفر وكذا ما ذكره من الخلاف في الله تعالى يظلمك كما
ظلمتني ينافيه ما قدمته من الاتفاق على كفر من قال ظلمني الله
الا ان يفرق بانه هنا يحتمل انه من باب المشاكلة نحو ومكروا
ومكر الله والذي يتجه انه ان نوى هنا بيظلمك الله يخلص
حقي منك وانما سماه ظلما للمشاكلة لا يكفر وكذا ان اطلق للقرينة
بخلاف ما اذا اراد حقيقة الظلم لاستحالته على الله تعالى
اذ هو اما مجاوزة الحد او التصرف في ملك الغير وكل منهما محال
اما الاول فلانه تعالى ليس فوقه من يحد له شيا واما الثاني فلان
العالم كله ملكه تعالى واضافة الاملاك الى غيره انما هو بطريق
الصورة دون الحقيقة ثم رايتني فيما سبق ذكرت في هذه
ما يقتضي الكفر عند الاطلاق ولعل ما هنا اقرب ومر ان الرافعي
حكى عنهم كفر من قال الله يعلم دايما اني اذكرك بالدعا وهو صحيح
في كفر من قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعله لانه نسب الى الله
الجهل لانه نسب اليه انه يعلم الشي على خلاف الواقع ومر ان
الصحيح فيمن قال لا اريد يمينه بالله بل بالطلاق انه لا يكفر نعم
ان اراد بذلك الاستخفاف باسم الله كفر كما هو واضح والذي

يتجه فيما اذا اعطاني انه لا يكفر به الا ان قاله استخفافا بالنعمة
من حيث نسبتها الى الله تعالى وانكار المعوذتين وتصغير
نحو شعره صلى الله عليه وسلم من الكلام فيهما **والذي يتجه**
فيما لو لم ياكل ادم صلى الله عليه وسلم الى الاخرة انه لا يكون كفرا
الا ان قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه وسلم وواضح تكفير
مدعي النبوة وتظهر كفر من طلب منه معجزة لانه بطلبه لها
منه مجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة
نعم ان اراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر وانكار
حديثه صلى الله عليه وسلم ان كان من حيث السند فلا كفر به مطلقا
او من حيث نسبته له صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا كما هو
ظاهر فيهما **وقوله** الحمد لله بعد تناول الحرام اي فيه ما مر
من التشبيه على نحو خمر يحتمل الفرق ويتجه في لا اقول ولا اصلي
ولا ازكي ولا اصوم او الصوم مر بضر ولا احج انه لا كفر فيها الا ان اراد
الاستخفاف بكلمة الشهادة او بالصلاة او الزكاة او الصوم او الحج
وحكم الصلاة بلا طهر مر بتفصيله ويظهر في هذا الذي قلت
عمل السفها انه لا كفر به الا ان اراد الاستخفاف بالحكم الشرعي من
حيث كونه حكما شرعيا وفي قول الزوج انا كنت الى الاخرة انه لا كفر به
ايضا الا ان قصد التعليق او قال ذلك رضى بوصفها له بكافر
ووضع قلنسوة المجوس وما فيه وكذا المجوسي خير من النصراني
وما بعده مر حكمه ايضا ويظهر انه لا كفر بانا مشغول مع المحتسب
الا ان قصد الاستخفاف وبانا بن تجد في الا ان اراد ان الله لا يقدر
على

على انه انكار حديثه صلى الله عليه وسلم من حيث نسبته له صلى الله عليه وسلم كفر

على انه يجمعه به في ذلك اليوم بخلاف ما اذا اراد ان له ذنوبا يذهب
بسببها الى النار ابدا فلا يجتمع به والقول بالكفر في اعطني حقي
والا اخذ منك الى الاخرة لا وجه له ومن قال الكفر خير مما تفعل
ان اراد به ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن قال
اطيب الحلال ان لا اصلي الظاهر انه يكفر به لانه جعل ترك الصلاة
من حيث هو من الحلال بل اطيبه وهذا كفر بلا نزاع لان فيه
انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر والسجود للسلطان
او غيره مر حكمه وما فيه **وعجيب** من هذا المصنف حيث حكى
فيما مر الاتفاق على من قال هات اكل الحلال اسجد له وحكى الخلاف
في السجود نفسه للسلطان او غيره مع ان هذا فيه السجود
الحقيقي بخلاف ذاك والوجه انه لا كفر بتقبيل الارض ولا بما
بعده **قال الفصل الثالث فيما يخشى عليه الكفر**
اذا شتم رجلا اسمه من اسما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن
الزانية وهو ذاكر النبي صلى الله عليه وسلم او قال له فقيه
وجها شرعيا فقال هذا عمل الفقها وبهامش عمل السفها
او ابغض عالما من غير سبب ظاهر او سمع الاذان او القران
فتكلم بكلام الدنيا او قال للقرا هولا اكلوا الربا او قال الصالح
وجه عندي كوجه الخنزير او قال اريد المال سواء من حلال
او من حرام او قال ايما اسرع وصولا او قال ما نقص الله
من عمر فلان زاد الله في عمرك او قال من ليس له درهم لا يسوى
درهما ففي هذه المسايل يخشى عليه الكفر انتهى **ووجه**

خشية الكفر في هذه الصور انه كلامها يحتمله لكن احتمالا بعيدا
فربما الخاطر هالي ذلك الاحتمال فيكون حينيذ كافرا وبهذا يعلم
ان ما في معنى هذه الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالا بعيدا
يكون مثلها فينبغي تجنب اللفظ بجميع ذلك اي ندب
تارة كتجنب كلام الدنيا عند سماع القران او الاذان وتحريم
كالكفر للصور الباقية **قال فصل اخر في الخطا** لو قال الله
يطلع من السما او من العرش او قال بين يدي الله او قال يارب
لا ترضى بهذا الظلم او قال فلان مضى سوا او قال اعطيت
واحدا او اخذت من واحد او قال تاخذ من له واحد ولا
تاخذ ممن له عشرة او قال الفقر شقاوة فهذه المسايل خطا
لا يكفر بها والله الهادي الى الصواب انتهى **وجعله** ما في الفصل
الثالث مما يخشى منه الكفر دون ما في هذا الفصل فيه نظر فان
هذه الصورة التي في الرابع اقرب الى احتمال الكفر من الصور التي
في الثالث فخشية الكفر فيها اقرب على انه قدم في الفصل الاول
المعقود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه كفر من قال الله ينظر الينا
ويبصرنا من العرش وهذه مثل الله يطلع من السما او من
العرش فجعله تلك كفرا اتفاقا وهذه غير كفر اتفاقا كما
افهمه صنيعه فانه لم يجعلها في الفصل الثاني المعقود
لبيان ما اختلف في انه كفر وظاهر ان المسالتين حكمهما واحد
واما التفرقة بينهما التي زعمها هذا المصنف عجيبة **واذا انتهى
الكلام** على ما في كتابه هذا فلنرجع الى سوق بقية كلام الروضة

الذي

الذي انفرد به عن الرافعي **فنقول في الروضة فروع زايدة**
نقلها عن الشفا فنسوقها بلفظها ثم نتكلم على ما فيها وعبارته
قلت قد ذكر الامام القاضي الحافظ ابو الفضل عياض رحمه الله
في اخر كتابه الشفا بتعريف حقوق نبينا المصطفى صلى
الله وسلامه عليه جملة من الالفاظ المكفرة غير ما سبق
نقلها عن الايمة اكثرها مجمع عليه وصرح بنقل الاجماع فيه
فمنها ان امر يضا شفي ثم قال لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما لم استوجبه فقال بعض العلما يكفر ويقتل
لانه يتضمن النسبة الى الجور وقال اخرون لا يتحتم قتله ويستتاب
ويعزر وانه لو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود
وتوفي قبل ان يلتحي او ليس بقرشي فهو كفر لانه وصفه بغير صفته
ففيه تكذيب به وان من ادعى ان النبوة مكتسبة او انه يبلغ
بصفا القلب الى مرتبتها او ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع
النبوة او ادعى انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها ويعانق
الحور فهو كافر بالاجماع قطعا وان من ادعى نص الكتاب
او السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالاجماع
وان من لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك
في تكفيرهم او صحح مذهبهم فهو كافر وان اظهر مع ذلك
الاسلام واعتقده وكذا يقطع بتكفير كل قايل قولا
يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة وكذا من
فعل فعلا اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من كافر

وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب
او للنار والمشي الى الكنايس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها
وكذا من انكر مكة والبيت او المسجد الحرام او صفة الحج وانه
ليس هذه الهيئة المعروفة او قال لا ادري ان هذه المسماة
بمكة هي مكة او غيرها فكل هذا وشبهه لا شك في تكفير قايله
ان كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته للمسلمين فان كان
قريب عهد بالاسلام او بمخالطة للمسلمين عرفناه بذلك ولا يعذر
بعد التعريف وكذا من غير شيا من القران او قال ليس بمعجز
او قال ليس في خلق السموات والارض دلالة على الله تعالى او انكر
الجنة او النار او البعث او الحساب او اعترف بذلك ولكن قال
المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب
غير معانيها او قال الايمة افضل من الانبيا والله اعلم انتهى
كلام الروضة المنقول بالمعنى من محال متعددة والاقتصار
الشفا ان يسقه كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على فوايد
بتاملها يعلم تقييد كثير مما سبق ولم يرجح النووي شيا من
الخلاف في المسالة الاولى اعني مسالة المريض اذا اشتفى والذي
رجحه المحب الطبري انه لا يكفر والحق عندي ان يفصل
فيقال ان اراد بذلك ان الله شدد عليه لذنوب سلفت له
او نحو ذلك لم يكفر وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح في حقه
فان كان مع اعتقاد ان ما فعله معه جور كفر وانه تعالى
لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر وفي الشفا عن ابن ابي

زيد قبل هذه المسالة لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال
انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني قتل بظاهر كفره ولا يقبل
عذره وقضيه مذهبنا قبوله وما قاله في المسالة الثانية
متجه ايضا لكن محله كما يعلم من اخر كلامه فيمن طالت صحبته
للمسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم ان ما مر عن ابن عبد السلام
عن ابي حنيفة وقواه من ان من قال اومن بالنبي واشك في انه
المدفون بالمدينة او الذي نشا بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما
بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون
جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك في ذلك
من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من
العظايم في الدين وظاهر كلام النووي والقاضي ان مجرد
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته
المعلومة يقينا يكون كفرا وسببه ما مر من ان انكارها يتضمن
التكذيب به لكن قال بعض المتاخرين كلام القاضي يوهم
ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته
كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يشعر
بنقص في ذلك كما في مسالتنا هذه الا انه الاسود لونه منقوله
انتهى واذا تاملت ما علل به القاضي الذي نقله عنه النووي
واقره علمت ان الوجه انه لا فرق على ان اثبات صفة له صلى الله
عليه وسلم لا يكون الا مشعرة بنقص لان صفاته لا يتصور
كمال فيها بل كل ما اثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة لها



فالاعتراض حينئذ ليس في محله وذكر القاضي ان انكار كونه صلي
الله عليه وسلم كان بتهامة هل يكون كفرا ام نقل عن بعض ايمة مذهبه
ان تبديل صفته ومواضعه كفر وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه
كان اولا بمكة واخيرا بالمدينة وغير ذلك مما ينشا كله وهو متجه
ومحل ما قاله في المسالة الثالثة ما اذا زعم انه يوحي اليه بنزول
ملك عليه والا فالذي ينبغي انه لا يكفر والظاهر ان زعمه دخول الجنة
ماضيا او حالا او مستقبلا قبل موته مرة او اكثر سوا ضم الي ذلك
الاكل والمعانقة المذكورين ام لم يكونا كفر وان كان قد يتوهم متوهم
من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك والظاهر ايض ان
معني قوله المحمول علي ظاهره ايضا بالاجماع وقد يستفاد ذلك من كلام
الروضة بجعل قوله بالاجماع متعلقا به ايض وقوله وان من
لم يكفر الي اخره ذكر فيه الاجماع وجعله حجة علي كفر من ذهب الي انه
لا حجة لله تعالي علي كثير من العامة والنسا والبله ومقلدة
النصاري واليهود وغيرهم اذا لم يكن لهم طباع يمكن معها
الاستدلال ثم قال وقد نحي الغزالي قريبا من هذا المنحي في كتاب
التفرقة انتهي وما نسبه للغزالي صرح الغزالي في كتابه
الاقتصاد بما يرده وعبارته التي اشار اليها القاضي علي تقدير
كونها عبارته والا فقد دس عليه في كتابه عبارات حسدا
لا تفيد ما فهمه القاضي ولا تقرب مما ذكره وعبارته
وصنف بلغهم اسم محمد صلي الله عليه وسلم ولم يبلغهم مبعثه
ولا صفته بل سمعوا اسمه بل سمعوا ان كذابا يقال له فلان

ادعي

ادعي النبوة فهولا عندي من الصنف الاول اي الذين لم يسمعوا
اسمه اصلا فانهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهي فانظر
كلامه تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلي الله عليه وسلم وهذا
لا يخرج عما ذكره القاضي وقد قال ابن السبكي وغيره لا ينبغض
الغزالي الا حاسد او زنديق واعلم ان ابن المقري ذكر في
روضه ان من لم يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصاري
وهذا منه قدح في ابن عربي وطائفته كابن الفارض وغيره
ورمي لهم بالكفر ولمعتقدهم بل ولمن لم يكفرهم بالكفر وقد بالغ في
ذلك بلا دليل له عليه ولا مستند يرجع اليه وقد رد عليه
ما قاله شيخنا خاتمة المحققين زكريا الانصاري في شرحه
للروض ورددت عليه ما قاله بابسط مما ذكره شيخنا في افتا
طويل سطرته في الفتاوي وبينت فيه انهم ايمة علما عارفون
بالله وباحكامه لكن اغتر كثير من الجهلة ببعض كلماتهم
فضلوا ضلالا مبينا ولعل ابن المقري اشار الي هولاء
بقوله طائفة ابن عربي ولم يقل ابن عربي لكن في عبارته من
القبح ما لا يخفي ويوخذ من قول الروضة وكذا نقطع بتكفير
كل قائل قولا يتوصل به الي تضليل الامة او تكفير الصحابة
رد ما وقع في الامالي المنسوبة الي الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام من ان من كفر ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالي
عنهم لا يكفر وان كان اسلامهم معلوما بالضرورة لان جاحد
الضرورة لا يكفر علي الاطلاق والا كفرنا من جحد بغداد

انتهى ووجه رده ان تكفير هولا الايمة يستلزم تضليل الامة
وربما يستلزم ايضا انكار صحبة ابي بكر وقد جرا انكارها كفر
فتعم كفره رضي الله عنه بكون كفرا بالاولي ومن ثم قال الزركشي
والظاهر انه هذا مكذوب له علي الشيخ **وقد يجاب** عنه
بان الذي يفهم من كلامهم ان تكفير جميع الصحابة كفر لانه
صريح في انكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلا عن
غيرها بخلاف تكفير طايفة منهم كما يصرح به ما مر عن شرح
مسلم من ان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون
عدم تكفير الخوارج المكفرين للمومنين **ومما** يصرح به ايضا
كلام السبكي في فتاويه فانه اختار ان مكفر ابي بكر او احد
من الذين شهد لهم النبي صلي الله عليه وسلم بالجنة كافر وان
ذلك اختار له اخذه من رواية عن مالك في كفر الخوارج لتكفيرهم
للمومنين ونازع النووي فيما مر عنه واطال فيه بما يعلم من
نحواه انه اختيار له خارج عن مذهب الشافعي وقد
سقت حاصل كلامه هنا في كتابي الصواعق المحرقه
وبينت ما فيه وبهذا كله يتايد رد كلام الشيخ عز الدين
فافهم ذلك فانه مهم وحذف من الروضة قول القاضي
بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع علي تكفير كل من دافع نص
الكتاب او خص حديثا مجمعا عليه علي نقله مقطوعا به
مجمعا علي حمله علي ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم
كانه لما قدمته من التفصيل بين ان ينكر واحدا منه ويعترفوا

به

به او ينكروه من اصله وظاهر كلام القاضي هذا انهم ينكرونه
من اصله وحينيذ فلا شك في كفرهم وما ذكره في السجود
للصليب ونحوه مر في السجود للصنم ونحوه ما يوافقه وما
ذكره في المشي الي الكنايس مر ما قد يخالفه فيمن مشي بنحو الزنار
علي وسطه الا ان يفرق بان الهيئة الاجتماعية من التزيي بزيهم
والمشي معهم الي كنايسهم قاضية برضاه بكفرهم او تهاونه
بدين الاسلام او بانه معهم علي دينهم وكل ذلك كفر كما مر
مبسوطا **وما ذكره** بقوله ان كان ممن يظن به علم ذلك الي اخره
ظاهر متجه وينبغي بل يتعين طرده في جميع ما مر من
المكفرات وقوله او قال ليس بمعجز يحتمل ان يريد به ما يستحيل
ليس بمعجز بذاته فمن قال ليس بمعجز بذاته وانما هو لكون
الله تعالي صرف القوي عن معارضته كفر والتصريح
بكفره مشي عليه الحنابلة وكلام القاضي هذا الذي اقره
النووي قد يويده والذي يظهر لي عدم كفره لان هذا
لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروري من
ضرورياته بخلاف منكر الاعجاز من اصله **ثم رايت**
بعض المتكلمين علي الشفا حكي ذلك قولا في معني الاعجاز
وحينيذ فتكفير قايل ذلك بعيد **ووقع بتونس** سنة
اربع وثمانين وسبعماية ان رجلا قال لاخر انا عدو كل عدو
نبيك فعقد له مجلس فافتي بعض ايمة المالكية بانه مرتد
يستتاب واخذ كفره من قوله تعالي من كان عدوا لله الاية

وافتى بعضهم بان كفره كفر تنقيص فلا يستتاب واخذ ذلك
مما في الشفا من ان امراة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من يكفيني عدوتي فقتلت ومن كون خالد رضي الله عنه قتل
من قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم ومن افتا ابن
عتاب بقتل من قال ان سالت اوجهلت فقد سال وجهل نبيك
واعترضه بعض ائمتهم ممن مال الى الاول بان الاول نص في ان كل
ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام على عكس هذه
القضية وهي لا تنعكس كنفسها بل قوله انا عدوك وعدو
نبيك ربما اشعر بترفيع المقول له ذلك لانا نجد الوضعاء
يجعلون لانفسهم منزلة بذلك فيقول الواحد منهم انا عدو
الامير والامير عدوي وقصده به رفع نفسه لانه في نسبه
ممن يعادي الامير وبان قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي
على ان عمر رضي الله عنه ودى القتيل من بيت المال ورأى ان
قتله غير صواب وبان افتاء ابن عتاب انما هو لان ما ذكر فيه
قضية صريح في التنقيص فالمتحقق ان قايل ما هو صريح
لا منقص هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما اما
على قواعدنا فالذي يظهر انه ردة وفي الشفا ايضا يكفر من
ذهب الى ان في كل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا من القردة
والخنازير والدواب وغيرها ويحتج بقوله تعالى وان من
امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يودي الى ان يوصف انبيا هذه
الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازرا على هذا

المنصب

المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قايله
ويكفر ايضا من قال ليس في معجزاته صلى الله عليه وسلم حجة لي
ومن كذب بشيء مما صرح به في القران من حكم او اخبر او اثبت
ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك او شك في شيء من
ذلك او جحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة او كفر بها
او لعنها او سبها او استخف بها ومن نودي فاجاب بلبيك
اللهم لبيك فان اعتقد تنزيل المنادي منزلة الرب كفر
والا فلا وفيه ايضا مسايل اخرى حسنة تركها النووي للعلم
بها مما مر لكن لما كان في اخذها من ذلك نوع خفا احببت
ذكرها للتصريح واضحة بينة مع زيادة فوايد اخرى لا تعلم مما مر
فمن ذلك ان من سب نبينا عليه افضل الصلاة والسلام
ويلحق به في جميع ما يكفر غيره من الانبيا المتفق على نبوتهم
او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او
خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق
السب والازرا او التصغير لشانه او الغض منه او العيب
له او لعنه او دعا عليه او تمنى له مضرة او نسب اليه ما لا يليق
بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من
الكلام وهجر ومنكر من القول او زورا او عيره بشيء مما جرى من
البلا والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية
الجايزة والمعهودة لديه كان كافرا بالاجماع كما حكاه جماعة
وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا يعول عليها سواء صدر منه

جميع ذلك او بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند اكثر العلماء
وعليه جماعة من اصحابنا بل ادعى فيه الشيخ ابو بكر الفارسي
الاجماع وسياتي بسط الكلام فيه وليس من تنقيص النسب
ما وقع من الاختلاف في اسلام ابويه كما لا يخفى وقد قتل خالد
ابن الوليد رضي الله عنه من قال عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم
ويدل لما قدمته من الحاق سائر الانبيا به صلى الله عليه وسلم
في ذلك ما في الشفا اجمع العلما على ان من دعى على نبي من الانبياء
بالويل او بشي من المكروه انه يقتل بلا استتابة وقد ذكر
ذلك آخر فقال وحكم من سب سائر انبيا الله وملائكته واستخف
بهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم او جحدهم حكم نبينا صلى الله
عليه وسلم على مساق ما قدمناه وفيه عن مالك من قال رداء
النبي صلى الله عليه وسلم او ازاره وسخ واراد به عيبه
قتل ويوخذ منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار عن
تواضعه لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل
عند الاطلاق لانه ليس صريحا في النقص واذا قلنا بعدم الكفر
فظاهر انه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصا وفيه
عن القابسي من قال فيه صلى الله عليه وسلم الحمال يتيم ابي طالب
قتل والظاهر ان مذهبنا لا يابى ذلك لما في عبارته من الدلالة
على الازرا فان ذكر يتيم ابي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك
فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازرا كان كالوجه

في مفيد قال الرسول الله صلى الله عليه
وسلم يتيم ابي طالب يقتل

بين

بين اللفظين وفيه عن ابن ابي زيد من قال صفته صلى الله
عليه وسلم كصفة رجل قبيح الوجه واللحية قتل ومذهبنا
قاض بذلك وفيه عن صاحب سحنون في رجل قيل له لا وحق
رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما
قبيحا ثم قال اردت برسول الله العقرب انه لا يقبل دعوى
التاويل ومذهبنا لا يابى ذلك وعن ابن عتاب في عشار قال
لرجل ادّ واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان سالت او
جهلت فقد جهل وسال انه يقتل ومذهبنا قاض لذلك
ايضا بل الذي يظهر ان مجرد قوله ادّ واشك الى النبي بقصد
عدم المبالاة كفر ايضا وعن فقها الاندلس انهم افتوا
بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيما وختن حيدرة
وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها
ومذهبنا لا يابى في ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي
ان يكون كافيا في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى
الله عليه وسلم وعن ابي مرابط من قال انه صلى الله عليه
وسلم هزم يستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقيص اذ
لا يجوز عليه ذلك وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا
ان قاله على قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الهزيمة
قد تكون من الجبلات البشرية فان لم يقصد ذلك لم
يكفر لكن يعزر التعزير الشديد قال القاضي عياض
بعد ذكره ما تقدم وغيره وكذا اقول حكم من غمصه او عيره

بيان
وغيره

برعاية الغنم او بالسهو او النسيان او السحر او ما اصابه من
جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة في
زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه
القتل انتهى وما ذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مر
ثم قال من تكلم غير قاصد للسب له ولا معتقد له في جهته
صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه
او اضافة ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو في حقه
صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة
او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او يغض
من مرتبته او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او يكذب
ما اشتهر به من امور اخبر بها عليه افضل الصلاة والسلام
وتواتر الخبر بها عنه عن من قصد لرد خبره او ياتي بسفه
من القول او نوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله
انه لم يعتقد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما
قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط
للسانه فحكمه القتل دون تلعثم اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة
ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه اذا كان عقله في
فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا
افتى الاندلسيون على من نفى الزهد عنه صلى الله عليه
وسلم كما مر انتهى وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا
اذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات

وانظر

ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر مدعي الجهل ان عذر لقرب
اسلامه او بعده عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه في الروضة
ويعذر ايضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة
لدرء القتل عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه
وعتقه والفرق ان ذلك حق الله وهو مبني على المسامحة
بخلاف هذين ولو قال فعل رسول الله الربا فان اراد الربا
المحرم الذي هو كبيرة فقد ذكره القاضي او اطلق او اراد به
اظهار خلاف ما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير
البليغ وقوله وتواتر الخبر بها عنه اي لفظا وهو موجود
خلافا لمن زعم نفيه او معنى ولا نظر في ذلك خلافا لمن زعمه
ولو كان في ضيق من حبس او فقر وقصد بالتلفظ
بكفر ملحد وغيره ان يقتل ليستريح لا حقيقة الكفر
فهل هو كافر باطنا او نقول هذه قرينة تنفي الكفر عنه باطنا
كل محتمل ولعل الثاني اقرب وحكى عن ائمة مذهبه
خلافا فيمن اغضبه غيره فقال له صل على النبي محمد
فقال لا صلى الله على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لانه انما
شتم الناس وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم
ولا الملائكة الذين يصلون عليه وقيل كفر والاليق لقواعدنا
الاول لان اللفظ ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات
المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى او غيره
من الناس ومع عدم الكفر يعزر التعزير البليغ وعن القاضي

توقفا فيمن قال لكل صاحب فندق اي خان قرنان ولو كان بينا من سلا
قال فيستفهم هل اراد صاحب الفنادق الآن فليس فيهم نبي مرسل
فيكون امره اخف ولكن ظاهر لفظه العموم انتهى والاوجه
ان لفظه ليس صريحا في ذم الانبيا وسبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ
بل يعزر التعزير الشديد وعن ابن ابي زيد ان من قال لعن
الله العرب او بني اسرائيل او بني ادم وقال لم ارد الانبيا بل
الظالمين لم يكفر بل يعذر وكذلك لو قال لعن الله من حرم
المسكر وقال لا اعلم من حرمه وكذلك لو لعن حديث لا يبيع
حاضر لباد ولعن من جابه وكان ممن يعذر بالجهل وعدم
معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى
ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس انتهى وهو
ظاهر ولا بد من تقييد لا عن محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا
ويعذر بالجهل به بان يكون قريب الاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين
والا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة كما مر ولو كان لعنه
من جا بالحديث المذكور بعد قول احد له هذا قاله النبي صلى الله
عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله ما اردته
لان لفظه ظاهر في تكذيبه فليتب والا فليقتل وذكر فيمن
قال لاخر يا ابن الفحشتير انه لا يكفر وان شمل هذا اللفظ
جماعة من الانبيا ما لم يعلم انه قصد سبهم وما ذكره فيه ظاهر
لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب دون غيره
لكن يعزر ويبالغ في تعزيره وظاهر كلامه ان من قال لهاشمي

لعن

لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم او قال لمن يعلم
انه من ذريته صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في ابايه او من نسله
او ولده لا يقبل تخصيصه بارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم
من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب الى قواعدنا
قبوله مطلقا الا ان اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ
في تعزيره وحكي عن بعض ايمته فيمن قال لاخر لعن الله الى ادم
انه يقتل وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه
ليس صريحا في سب نبي لاحتماله الى ان يلتقي ادم في القيامة
بل لو قال لعن الله اباه الى ادم كان عدم التكفير اقرب ايضا
ان ادعى ارادة غير الانبيا منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم
صريح يدل على خلافه ولا نظر لكون كلامه يتناول ادم على الاصح المشهور
في دخول الغاية وعن مشايخه خلافا فيمن قال لشاهد عليه
بشي قال تتهمني الانبيا يتهمون فكيف انت فقيل يقتل
لبشاعة لفظه وقيل لا لاحتمال ان يكون خبرا عمن اتهمهم من
الكفار وهذا الثاني هو الاوجه وعن شيخه انه عزر من
سب رجلا ثم قصد كلبا فضربه برجله وقال قم يا محمد وما دل
عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب وميل كلامه
رحمه الله بل صريحه عدم الكفر في مسايل ليس فيها قصد نقص
وان ذكر عيب لكن فيها ذكر بعض اوصافه واستشهاد ببعض
احواله عليه الصلاة والسلام الجايزة عليه على شبه ضرب
المثل والحجة لنفسه او لغيره او على التشبه به او عند مظلمة

نالته او تنقيص حصل له فمن تلك المسايل ان تقول انا قتلت في
التسو فقد قتل في النبي او انا كذبت فقد كذب الانبيا او انا
اذنبت فقد اذنبوا او انا اسلم من الالسنة ولم يسلموا او صبرت
كما صبر اولوا العزم او كصبر ايوب وهل يحرم ذكر ذلك
الذي يظهر انه ان قصد به الترفع وانه شاركهم في اصل هذه
الفضايل كان حراما شديد التحريم وان قصد هضم نفسه
على طريق المبالغة بمعنى انه لا ينبغي لي باتباعهم وقد وقع
لهم ذلك فوقوعه لي اولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع
لبعض الاكابر من استشهاده على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمة
في خطب كتبهم وغيرها نظم قوله ان اذنبت فقد
اذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال ومنها
ما يقع في اشعار المتحرفين في القول المتساهلين في الكلام
كقول المتنبي انا في امة تداركها الله غريب كصالح في ثمود
وكلامه محتمل لقصده تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه
الصلاة والسلام فيكون من قصد الترفع او تشبيه حال من
هو فيهم بحال ثمود من المشاقة وعدم الطواعية له فيكون
مستلزما للترفع وصريحا في سبهم وعلى كل فهو غير كافر ونحوه
قول ابن نبيه
في حسن يوسف الا انه ملك فلا يباع ببخس الفقد معدود
ومنها قول ابي العلا
كنت موسى وافته بنت شعيب غير ان ليس فيكما من فقير

ولا يستنكر كلام هذا الدال على الازرا والتنقيص لموسى صلى الله
عليه وسلم فانه كان زنديقا كافرا وقد اتى في كثير من شعره
بصريح الكفر وقد نحى نحوه في زيادة القبح والتصريح بالكفر
في شعره ابن هاني الاندلسي ومن كلام ابي العلا الذي ليس
صريحا في الكفر قوله
لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من ابيه بديل
وهو مثله في الفضل الا انه لم ياته برسالة جبريل
وانما لم يكن كفرا لان ظاهر قوله الا انه الى آخره ان الممدوح نقص
لفقد ذلك فان ما اراد انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه
في المماثلة كان اقرب الى الكفر بل كفرا ونحوه في القبح قول الاخر
واذا ما رفعت راياته صفقت بين جناحي جبريل
ونحوه انم قول حسان الاندلسي في محمد بن عباد ووزيره
ابي بكر بن زيدون وكان ابا بكر ابو بكر الرضى
وحسان حسان وانت محمد وليحذر الشاعر وغيره من
ارتكاب هذه القبايح الشديدة لوزرها العظيمة الاثم
فانها ربما جرت الى الكفر نعوذ بالله من ذلك ولم يزل المتقدمون
والمتاخرون ينكرون مثل هذا ممن وقع منه فمنها انكر على ابي نواس
قوله فان يك باقي سحر فرعون فيكم فان عصى موسى بكف خصيب
ووجه الانكار عليه ان عصى موسى انما تنصرف حقيقتها من الاضافة
اليه صلى الله عليه وسلم وان كان انما اراد بها نجما مع وفاقها
اسم لها وكف الخضيب بالمعجمة قيل وبالمهملة اسم لنجم ايضا

ومما كفر به قوله في محمد وتشبيهه اياه بالنبي صلى الله عليه وسلم
تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها خلقا وخلقا كما قد الشراكان
وهو وان كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا
الا ان قصد المشابهة المطلقة ومما انكر عليه ايضا قوله
كيف لا يدنيك من امل من رسول الله من نفره
لانه من واجب تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف
ومنها ما نقله عن مالك من تاديب من عير بالفقر فقال
قد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم لانه عرض بذكره صلى الله
عليه وسلم في غير موضعه قال مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب
اذا عوتبوا ان يقولوا قد اخطات الانبيا قبلنا ونقل عن سحنون
لا ينبغي ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب
الا على طريق الثواب والاحتساب تعظيما له كما امرنا الله
ومنها ما نقل القابسي فيمن قال لقبيح كانه وجه نكير ولعبوس
كانه وجه مالك الغضبان انه لم يكفر اذ لا تصريح فيه بسب الملك
وانما السب فيه للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد
ذم الملك قتل وما ذكره ظاهر ويوخذ من كلامه ان ذم بعض
الملائكة وتنقيصه كذم الانبيا وتنقيصهم وهو ظاهر وسلم
رايته صرح بذلك اخر الكتاب وقد قدمته عنه ثم قال وهذا
كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين او على معين
ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن ذكره الله في كتابه
او حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالاجماع

القاطع

القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية
وحملة العرش المذكورين في القران من الملائكة ومن سمي فيه من الانبيا
وكعزرائيل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير
من الملائكة المتفق على قبول الخبر لهم فاما من لم يثبت الاخبار
بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة والانبيا كهاروت
وماروت في الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم
واسية وخالد بن سنان فليس الحكم في سابهم والكافر بهم
كالحكم فيمن قدمناه اذ لم يثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر من
ينقصهم انتهى كلامه وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطا
من قال ان ما يحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت
في ابهما في سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك في ورطة
عظيمة وان كان جليلا فقد حكى هذه القصة اكابر من
المفسرين كابن جرير الطبري والعلم البغوي وغيرهما
ومن ثم انتصر لهم بعض المتاخرين من المحدثين وخرج
هذه القضية باسانيد صحيحة ورد على من خالف في ذلك
فجزاه الله على ذلك خيرا وقد قال القاضي من انكر نبوة
احد ممن ذكر وهو من اهل العلم لا حرج عليه لاختلاف
العلما في ذلك وعن القابسي ايضا ان شابا عرف بالخير قال
لمن قال له انك امي اليس كان النبي صلى الله عليه وسلم اميا
لم يكفر بذلك وانه اخطا في الاستشهاد لان الامية منه شرف له صلى
الله عليه وسلم ونقص لغيره ومنها ما نقله عن شيخه

فمن قال لمن تنقصه انما تريد تنقصي بقولك وانا بشر وجميع
البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم انه
لا يكفر خلافا لمن افتى بقتله لانه لم يقصد السب وللقاضي رحمه الله
تفصيل حسن في حاكي السب ونحوه وهو ان ذكره كان على
وجه التعريف بقايله والانكار عليه فهو يجب وقد يندب
وقد اجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة
والملحدين في كتبهم ومجالسهم لبيانها وردها وان كان في وجه
الحكايات والاسمار والطرف واحاديث الناس ومقالاتهم
في الغث والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات
حسنا وقبحا اذ الغث الهزيل ونوادر السخفا والخوض في قيل
وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع عنه وبعضه اشد في المنع
والعقوبة من بعض وقد سال رجل مالكا عمن يقول القران
مخلوق فقال مالك كافر اقتلوه فقال انما حكيته عن غيري فقال
مالك انما سمعناه منك وهذا منه رحمه الله على طريق الزجر
وان كان على وجه الاعتياد له او اظهر استحسانه او كان
مولعا بمثله حفظا ودراية وتطلباله وبرواية اشعار
هجوه عليه الصلاة والسلام وسبه فهو كالساب ولا ينفعه
نسبته الى غيره فيبادر بقتله وقد قال ابو عبيد القاسم
ابن سلام حفظ شطر بيت مما هجي به صلى الله عليه وسلم
كفر واجمعوا على تحريم رواية ما هجي به صلى الله عليه وسلم
وكتابته وقراءته انتهى وما ذكره من المبادرة بقتله ان لم يتب

ومن

ومن الكفر ظاهر عند الرضى بذلك او استحسانه لانه قصد به
غير ذلك وما ذكره من الاجماع محله في روايته لغير غرض مسوغ
لذلك ثم ذكر تفصيلا اخر فيمن ذكر ما يجوز عليه عليه صلى
الله عليه وسلم او مختلف في جوازه عليه وما يلحقه من الامور
البشرية ويمكن اضافتها اليه او ما امتحن به وصبر عليه او ما
يعرف به ابتدا حاله ومسيرته وما لقيه من قومه وهو
ان ذلك كان على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة
ما صحت منه العصمة للانبيا وما يجوز عليهم فلا حرج فيه بل
يكون حسنا ان كان من اهل العلم وفهما طلبة الدين ممن
يفهم مقاصده ويجتنب ذلك مع من عساه لا يفقهه او يخشى
به فتنة فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف
وان كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء مقصده لحق بما
تقدم من السب ونحوه وكذا ما ورد من اخباره واخبار
سائر الانبيا عليهم افضل الصلاة والسلام مما ظاهره
مشكل لا تقتضي به امور لا تليق بهم بحال ولا يحدث منها
الا بالصحيح ولقد كره مالك التحدث بها اي اكثرها لا عمل
تحته وانما اوردها صلى الله عليه وسلم لقوم عرب يفهمون
كلام العرب على وجهه حقيقة ومجازا واستعارة وغيرها
وانما اشكلت على قوم جاوا بعد ذلك غلبت عليهم العجمة
انتهى وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما ذكر للعوام
ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه او استخفاف

او نحوهما والافالذي ينبغي الكراهة هذا وفي الانوار من كتب
ايمتنا من كتب ايمتنا المتاخرين مسايل اخر غير ما مر فلنذكرها
وان كان في ضمنها ما علم مما مر وهي القا المصحف في المكان القذر
كالقايه في القاذورات وان سب الملك كالنبي وان من استخف بالمصحف
او التوراة او الانجيل او الزبور كفر وانه لو قال ليست المعوذتان
من القران اختلف في كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر او عالما
فلا وانه لا كفر بالاقامة في بيعة او كنيسة وانه يكفر من قال
الولي افضل من النبي او المرسل اليه افضل من الرسول او اعلى
او اعلا مرتبة وانه لو انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين
كفر وانه لو استحل اذية احد من الصحابة او نفي علم الله بالمعدوم
او بالجزئيات كفر واستحلال ايذا غير الصحابة يكفر ايضا كما هو
ظاهر مما مر وان من انكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر
ومن سب الصحابة او عامتهم من غير استحلال فاسق
واختلفوا فيمن سب ابابكر وعمر قال غيره وفي كفر من سب
الحسنين رضي الله عنهما وجهان وانه لو قال الروح قديم
او قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعني بذلك رفع
الاحكام او قال انه فني من صفات الناسوتية الى اللاهوتية
او قال صفاته تبدلت بصفات الحق او قال انه يرى الله عيانا
في الدنيا ويكلمه شفاها او ان الله يحل في الصور الحسان او قال
ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين الحلال
والحرام وانه ياكل من الغيب ويلحذ منه او قال انا الله او هو انا

او قال

او قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقران واعمال البر الشان
في عمل الاسرار او قال سماع الغنا من الدين او انه انفع للقلب
من القران او قال العبد يصل الى الله من غير طريق العبودية
او قال وصلت الى رتبة سقط عني التكليف او قال الخروج
من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد كفر في جميع هذه
المسايل بخلاف ما لو قال وصلت الى رتبة خلصت من رقبة
النفس وعتقت منها فانه لا يكفر لكنه مبتدع مغرور وكذا لو
قال انا اعشق الله ويعشقني والعبارة الصحيحة احبه ويحبني
او قال يلهمني ما احتاج اليه من امور ديني فلا احتاج الى العلم
والعلما بل هو مبتدع كذاب ومن اظهر السكر والوجد
ولا يستقيم ظاهره ولا تتقيد جوارحه بالورع فهو مغرور
بعيد من الله ومن تخلى واعتزل وترك الجماعات بلا عذر شرعي
فمبتدع لا يقبل الله الزهد منه ومن ادعى الكرامات
لنفسه بلا غرض ديني فكاذب يلعب به الشيطان ومن
قال في غير الغلبة ما بقي لسوى الحق فهو بعيد من الله تعالى
مبتدع انتهى حاصل ما في الانوار والوجه كفر منكر المعوذتين
ان كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لا يخفى على احد منهم والذي
يتجه ايضا كفر من انكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة
من الدين بالضرورة كما يدل له قوله او صلاة العيدين لكن
انكار احدهما كذلك خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة
وقوله العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة

بالشروط المذكورة وان محل تكفير المستحل ايذا صحابي مالم يكن عن
تاويل ولو خطا لانه ظني فله شبهة ما تمنع الكفر وانه لا يشترط
في كفر من زعم انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع
هذين خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم احدهما
ثم رايت الكواشي صرح في تفسيره بكفر معتقد الروية
بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاق ذلك نظر
والذي يتجه حمله على روية او كلام متضمن للاحاطة بذاته
تع لما مر ان الاصح انا لا نكفر الجهوية والمجسمة الا ان صرحوا
باعتقادهم للوازم قولهم كالحدوث او ما هو نص فيه
كاللون والتركيب والاحتياج فتامل ذلك وكذا يكفر زاعم
اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام او ان الله يطعمه
او يسقيه او انه ياكل من الغيب وياخذ منه ولا يشترط
اجتماع هذه الثلاث خلافا لما يوهمه كلام الغزالي ايضا
وكذا القايل بدع الصلاة الى اخر ما مر فيه لا يشترط في تكفيره
بذلك جمعه بين تلك الامور بل يكفي دع الصلاة مثلا الشاك
في عمل السر وكذا زاعم ان سماع الغنا من الدين وانه انفع
من القران لا يشترط في تكفيره جمعه بين هذين بل يكفي
احدهما وهذا الذي تحققته بجميعه لم ار من نبه على
شي منه لكنه ظاهر للمتامل فليتنبه لذلك ووقع في الرافعي
كلمات بالعجمية ترجمها بعض فقها الاعاجم ومر منها جملة وحاصلها
وان مر كثير منها ان من قال عمل الله في حقي كل خير وعمل الشر مني

كفر

كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما اصابك من سيئة فمن
نفسك والنظر واضح فالصواب عدم الكفر اذ هذا من بعض
اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وان من قال
انا الله على سبيل المزاح كفر وانه لو قال قايل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه فقال اخر هذا غير ادب
كفر وان من قال يد الله طويلة فقيل لا يكفر وقيل ان اراد الجارحة
كفر انتهى ومر الخلاف في كفر المجسمة وانهم اختلفوا في كفر من قال
لعدوه الله يظلمك كما ظلمتني او الله يعلم اني دايما اذكرك بالدعا
او اني احزن لحزنك وافرح لفرحك مثل ما احزن لحزن نفسي وافرح
لفرحها انتهى والذي يتجه ترجيحه في الاولى انه ان اراد نسبة
حقيقة الظلم الى الله تعالى كفر والا فلا وفي الاخيرتين
ان اراد حقيقة الدوام في اولاهما وحقيقة المماثلة في ثانيتهما
كفر لانه نسب الى علم الله غير الواقع ومن اعتقد انه تع
يعلم الواقع على غير ما هو عليه فلا شك في كفره لان هذا
العلم عين الجهل ونسبة الجهل الى الله تع كفر اتفاقا واما اذا
اراد بذلك المبالغة فانه لا كفر به وانه لو قيل له الا تقرا
القران او الا تصلي فقال سبحت من القران او من الصلاة
كفر انتهى والذي يتجه ان محل الكفر هنا ان اراد الاستخفاف
بالقران او الصلاة والا فلا كفر لان ذلك قد يعبر به عن وقوع
ملل في النفس واباتها عن تحمل ثقل الطاعة من غير استخفاف
بها وانه لو قيل له صل فقال الى ان اصلي عنا او الصلاة

المعمولة وغير المعمولة واحدا وصليت الى ان ضاق قلبي او قيل له
صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا تصل انت حتى تجد حلاوة ترك
الصلاة او قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب لمولاي كفر
المجيب بما ذكر في الجميع انتهى وله وجه في غير الاخيرة فان ذلك
ظاهر في الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة والفرق بين
قوله فيما مر شبعت وقوله هنا الى ان ضاق قلبي ظاهر
فان الشبع من الشيء لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم
مدحه اذ لا يشبع الا من الحسن غالبا بخلاف ضيق القلب
فانه انما يعبر به عن القبيح ففيه غاية الذم والاستخفاف
واما الاخيرة اعني قول العبد ما مر فلا دلالة فيما قاله
على الاستخفاف ولا الاستهزاء ومن ثم صرح في الانوار بعدم
الكفر فيها وهو الاوجه وانه لو سمع خصمه يقول لا حول ولا قوة
الا بالله فقال ايش يكون لا حول او ايش يعمل او نحو ذلك انتهى
قلت وكان وجهه ان هذا فيه استخفاف بحول الله
وقوته ونسبة الله تعالى الى العجز وهذا ظاهر فيمن عرف
معنى لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ذلك اما جاهل
لا يعرف معنى هذه الكلمة فينبغي فيه ان لا يطلق القول
بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله كفر والا فلا وانه
لو سمع موذنا فقال هذا صوت الجرس كفر انتهى وفي اطلاق
الكفر هنا نظر والذي يتجه انه لا يكفر الا ان قصد بذلك
الاستخفاف او الاستهزاء بالاذان نفسه وانه لو قيل لظالم

اصبر حتى المحشر فقال ايش في المحشر كفر وانه لو قيل له فلان
ياكل حلالا فقال احضره حتى اسجد له كفر انتهى وفي اطلاقه
الكفر هنا نظر اذ غاية العزم على السجود لانسان انه كالسجود
له بالفعل وقد صرحوا بان سجود جملة الصوفية بين يدي
مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فعلم من
كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو
حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام
ان يقصده لله تعظيما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده
به او لا يكون له قصد وانه لو رجع من مجلس عالم فقالت
له زوجته لعنة الله على كل عالم كفرت انتهى ويتجه انه
محله فيمن ارادت حقيقة العموم الشامل للانبياء او اطلقت
بخلاف من ارادت نوعا غير ذلك وانه لو امره اخر بحضور
مجلس العلم فقال اي شيء اعمل بمجلس العلم كفر انتهى وفي اطلاق
الكفر هنا نظر ويتجه ان محله فيمن اراد الاستخفاف
او الاستهزاء لان اللفظ يحتمل غيرهما وليس ظاهرا فيهما
وانه لو قال الفقيه هذا هو شيء كفر انتهى وفيه نظر
اللهم الا ان يستخف او يستهزئ به من حيث الفقه
الذي هو متلبس به فلا شك في كفره حينئذ وانه لو اعطى
خصمه فتوى عالم فالقاها بالارض او قال اي شيء هذا الشرع
كفر وانه لو قال لزوجته يا كافرة او يا يهودية فقالت انا كما
قلت كفرت او انه لو قيل لمرتكب الصغائر تب الى الله تعالى

فقال اي شي عملت حتى اتوب كفر انتهى وفي اطلاق الكفر في هذه الاخيرة
نظر لاحتمال انه يريد انها تكفر باجتناب الكبائر كما قاله جماعة
بل هو الاصح وتكفيرها بذلك لا ينافي وجوب التوبة منها كما هو
ظاهر لان التكفير من امور الاخرة التي لا تظهر فايدته الا ثم
بخلاف وجوب التوبة فانه من امور الدنيا ويرتبط به
احكام دنيوية فاختلفا فايدة واحكاما فلا يلزم من التكفير
سقوط وجوب التوبة واذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالا ظاهرا
لم يحسن اطلاق القول بالكفر فالذي يتجه انه لا يكفر الا اذا اراد انه
لم يعمل معصية من اصلها لما مر ان انكار المجمع عليه المعلوم
من الدين بالضرورة كفر كبيرة كانت او صغيرة وانه لو قال لغلامه
كافر وهو كفر مني كان اقرارا بالكفر انتهى حاصل ما وقع في
العزيز بالعجمية وترجم عنه بما مر ما علمت ما في اكثره من النظر
وترجيح خلافها اطلاقه فتامل ذلك واعتن به فهما وحفظا
فانه مهم والعجب من القمولي وغيره حيث نقلوا ذلك ولم
يعترضوه بشي مع ظهور ما قدمته فيه **فرع قال بعض
المالكية** ايضا من قال انه كان قيل في حقي او حق فلان او انجري
له كذا فقد قيل في حق الانبيا او جرى لهم حرم عليه اطلاق
ذلك لا انا ما انتقص به يضيفه للانبيا فيؤدب وفهم بعضهم
من كلام الشفا السابق انه يكفر بذلك وليس كما فهم وقد
قال الغزالي اول منهاجه ردا على من تكلم في كلامه واي كلام افصح
من كلام رب العالمين وقد قالوا اساطير الاولين

وقد قال

وقد قال الامام الكبير امام اصحابنا ابو منصور البغدادي انه
قال في جواب من طعن في الشافعي رضي الله عنه بانه لم يكمل
اجتهاده لتوقفه في الراجح من قولين له وليس الشافعي اجل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توقف في قذف الرجل
زوجته حتى نزلت اية اللعان **وقال الشيخ ابو اسحاق**
ردا على من طعن على الاشعري واصحابه واذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم مع معجزاته لم يخل من عدو ومنافق وحاسد
فاسق ينسب اليه ما ليس عليه فغيره اولى واحرى
ان لا يسلم من ذلك **وما حكى اليافعي** مامر قال وليس في
مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحا ولا تلويحا وليس
لمن قال به دليل وتعليله بانه لقصد التشبيه والانتقاص
فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام بل المراد كيف لا يتكلم
في حقي مثلي وقد تكلم في الاكابر قال بعض المتاخرين على
اطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى
والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما قاله اليافعي او اطلق
واذا قد علمت اكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية
فلنذكر طرفا من المكفرات عند الحنابلة سوا وافقوا امامه او خالفوه
وحاصل عبارة الفروع انما يكون كفرا جحده صفة له تعالى
اتفق على اثباتها او بعض كتبه او رسله وسبه او رسوله
وادعا النبوة وبغض الرسول او ما جاء به وترك انكار كل منكر
بقلبه وجحد حكم ظاهر مجمع عليه والشك فيه ومثله لا يجهل

وبعضهم يكفر جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر ومن ذلك ان يجعل
بينه وبين الله وسايط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسالهم الحما
قالوا اجماعا او يسجد لنحو شمس او ياتي بفعل او قول صريح
في الاستهزا او توهم ان من الصحابة او التابعين او تابعيهم
من قاتل مع الكفار واجازه كمن قتل او كذب على نبي او اصر على دار نا
على خمر وخنزير غير مستحل ولا كفر بجحد قياس اتفاقا بل بسنة
راتبة وخالف فيه جماعة من التابعين والعراقيين ومن
اظهر الاسلام واسر الكفر فمنافق كافر كابن ابي سلول وان اظهر
انه قايم بالواجب وفي قلبه ان لا يفعل فنفاق كقوله تعالى
في ثعلبة ومنهم من عاهد الله الاية وفي كفره وجهان والراجح
ان ما كان من النفاق في الافعال لا كفر به كالريا للناس ومنهم
من كفر الحجاج لاجافته وانما كفر من حرم الله وحرم رسوله فاورد
عليه يزيد ونحوه ومن صح كان الراجح ما نص عليه الامام
احمد واصحابه من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزي
منهم وغيره ولا يكفر حاكي كفر سمعه من غير اعتقاده ولعله
اجماع وفي الانتصار من تزيا بزي كفار من لبس غيارا او شد
زنار ولعله اجماع وفي الانتصار من تزيا بزي كفار من لبس
غيار او شد زنار او تعليق صليب بصدره حرام ولم يكفر
وميل كلام بعضهم الى الكفر وفي الفصول ان شهد عليه انه
كان يعظم الصليب مثل ان يقبله ويتقرب بقربات اهل الكفر
ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل انه ردة وهو

الارجح

الارجح لان المستهزي بالكفر يكفر ولان الظاهر انه يفعل ذلك عن
اعتقاد وجزم ابن عقيل بان من امتهن القران او غمصه او
طلب انه يناقضه او ادعى انه مختلف فيه او مختلق او مقدور
على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز
شمل الخلق انتهى حاصل كلام الفروع وبتامله يعلم انه
موافق لما قدمناه من مذهبنا وغيره في اكثر ما ذكر وعندهم
ان ترك الصلاة كفر ان دعي اليها وامتنع دون غيرها من العبادات
واعلم ان الدعا ينقسم الى كفر وحرام وغيرهما فمما هو كفر
ان يسال نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته كاللهم لا تعذب
من كفر بك او اغفر له او لا تخلد فلانا الكافر في النار لان ذلك
طلب التكذيب لله فيما اخبر به وهو كفر وكان ميسا لاسه
ان يريحه من البعث حتى يستريح من اهوال يوم القيامة
لما ذكر قبله ومنه ان يطلب ثبوت ما دل السمع القطعي
على نفيه كاللهم خلد فلانا المسلم عدوي في النار ولم يرد
سوء الخاتمة او يطلب ان الله يحييه ابدا حتى يسلم من سكرات
الموت او ان الله يجعل ابليس محبا له وناصحا للنبي ادم ابد
الابدين ودهر الداهرين حتى يقل الفساد هذا والتكفير
بجميع ما ذكره القرافي ولك ان تقول لعله مبني على ان
لازم القول قول وقد مر ان لازم المذهب ليس بمذهب فعليه
لا كفر بمجرد هذه الاقوال الا اذا ادمع ذلك حقيقة ما دل على
الوقوع او عدمه وانه يتطرق اليه الكذب او شك في ذلك

فصل فيما وقع لجماعة من جهلة الصوفية

اما اذا لم يكن له قصد او اراد ان الله لايجب عليه شي فلا ينبغي
ان يكون كفرا ثم رايت بعض ايمة مذهب القرافي ما لعقب كلامه
المذكور من حيث العلم بحصول ذلك والكفر يلزم منهما وليس
الزام الكفر باولي من الزام طلب هذا لمن طلب ما لافايدة في
طلبه وذلك ان تقول العبد بل الزام هذا اولي استصحابا
للايمان المعلوم منه باشيا كثيرة وبالتصريح انتهي وهو حسن
ومما يكون من الدعا كفرا ايضا ان يطلب الداعي نفي ما دل العقل
القطعي علي ثبوته مما يخل بجلال الربوبية كان يسال الله سلب علمه
حتي يستتر العبد في قبايحه او سلب قدرته حتي يامن المواخذة
او ثبوت ما دل القاطع العقلي علي نفيه مما يخل بجلال الربوبية
كان يعظم شوق الداعي الي ربه فيساله ان يحل في شي من
مخلوقاته حتي يجتمع به او ان يجعل التصرف في العالم
بما اراده قال القرافي وقد وقع هذا لجماعة من جملة
الصوفية ويقولون فلانا اعطي كلمة كن ويسالون ان يعطوا
كلمة كن التي في قوله تعالي انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن
فيكون وما يعلمون معني هذه الكلمة في كلام الله تعالي
ولا يعلمون ما معني اعطايها ان صح انها اعطيت ومقتضي
هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والحلول كفر او ان يجعل
بينه وبينه نسبا يشرف به علي العالم لانه طلب استيلاده
وهو كفر وما ذكره في هذه الانواع صحيح لما مر ان من شك
في سلب صفات الذات عنها او انه تعالي يحل في شي او يحل فيه

شي

شي او ان له ولدا او انه يلد او يولد كفر ولا شك ان سوال شي من
ذلك انما ينشا عن تجويز وقوعه وهو كفر لكن ما ذكره عن الصوفية
فيه نظر لانه لا يلزم عليه نسبة نقص اليه تعالي فضلا عن كونه
مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر ثم رايت بعض ايمة
مذهبه قال قلت الزامه الكفر للصوفية من حيث قولهم
اعطي فلان كلمة كن غير صحيح فلعل هذا الكلام يصدق
علي من احرق الله له العادة مرة او مرتين بان طلب من ربه
شيا او هم بشي مخصوص مطلوب به علي وفق مراده بغير
تدريج بل دفعة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم
منه الشركة لله في الملك ولا با لكن من ذلك انتهي وهو حسن
قال القرافي واعلم ان الجهل بما يودي اليه هذه الادعية
ليس عذرا عند الله تعالي لان القاعدة الشرعية دلت علي
ان كل جهل يمكن المكلف رفعه لا يكون حجة للجاهل علي ان ربه
ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن المكلف رفعه بمقتضي
العادة يكون عذرا كما لو تزوج اخته يظنها اجنبية
واصل هذا الفساد الداخل علي الانسان في هذه الادعية
انما هو الجهل فاحذر منه واحرص علي العلم فهو النجاة كما ان
الجهل هو الهلاك انتهي وقد ذكر بعد ذلك اقسام الدعا
المحرم وغيره واطال فيه بما في بعضه نظر ولا غرض لنا في ذكره
في هذا الكتاب وقد ذكرت جملا من احكام الدعا في كتابي
شرح مختصر الروض اخر باب صفة الصلاة فانظره ان اردت

فانه جمع في ذلك فاوعى اسال الله قبوله وتيسير اتمامه في عافية
بلا محنة امين **تتمات وفوايد منها قدمر** ان السحر
قد يكون كفرا وعرضنا الان استقصا ما يمكن من الكلام فيه
وفي اقسامه وحقيقته وبيان احكامه ردعا للكثيرين ممن انهمكوا
وعلى ما يقرب منه بعده واذكر مشوقا ونحن الان نقول مذهبنا
في السحر ما بسطناه فيما مر وحاصله انه ان اشتمل على عبادة
مخلوق كشمس او قمر او كوكب او غيرها او السجود له او تعظيمه
كما يعظم الله سبحانه او اعتقاد ان لها تاثيرا بذاتها او تنقيص
نبي او ملك بشرطه السابق او اعتقد اباحة السحر بجميع
انواعه كان كفرا وردة فيستتاب الساحر فان تاب والا قتل
والسحر له حقيقة عند عامة العلما خلافا للمعتزلة وابي
جعفر الاستراباذي وسياتي لذلك مزيد وقد ياتي الساحر
بفعل او قول يتغير حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بوصول
الى بدنه من دخان او غيره او دونه ويحرم فعله اجماعا
ويكفر مستبيحه وفي الحديث ليس منا من سحر او سحر له
او تكهن او تكهن له ومن تحسينه ان وصفه بكفر كالتقرب
الى الكواكب السبعة وايما تحسينه او انه يفعل به دون
قدرة الله كفر كما علم مما مر والا لم يكفر وتعلمه ان لم يحتج لاعتقاد
هو كفر قيل حلال وهو ما في الوسيط كمقالات الكفرة وقد
يقصد به دفع ضرره وكشف حقايق الاشيا وقيل يكره
والاكثرون على حرمته مطلقا لخوف الافتتان والضرار ويحرم

التكهن واتيان الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب
بالرمل والشعير والحصا والشعبذة واما الحديث الصحيح
كان نبي يخط بالرمل فمن وافق خطه فمعناه من علمتم موافقته
فالجواز معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل
كلام ايمتنا **واما الامام مالك رحمه الله تعالى**
فقد اطلق هو وجماعة سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر
وان تعلمه وتعليمه كفر كذلك وان الساحر يقتل ولا يستتاب
سوا سحر مسلما او ذميا كالزنديق ولبعض ايمة مذهبه
كلام نفيس في المسالة فيه استشكال ما ذهب اليه امامه
وبيان حقيقة السحر وحاصله ان الطرطوشي قال قال مالك
واصحابه الساحر كافر يقتل ولا يستتاب سحر مسلما او ذميا
كالزنديق قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبغ ان اظهره
ولم يتب فيقتل فماله لبيت المال وان استسر فلورثته من
المسلمين ولا امرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم اعلم
قال ومن قول علمائنا القدما لا يقتل حتى يثبت انه من السحر
الذي وصفه الله تعالى بانه كفر قال اصبغ يكشف ذلك من يعرف
حقيقته ولا يلي قتله الا السلطان ولا يقتل الذمي الا ان يضر المسلم
بسحره فيكون نقضا فيقتل ولا يقبل منه الا الاسلام وان سحر
اهل ملته ادب الا ان يقتل احدا فيقتل به وقال سحنون يقتل
الا ان يسلم وهو خلاف قول مالك ويؤدب من تردد الى السحرة اذا لم
يباشر سحرا ولا عمله لانه لم يكفر ولكن ركن للكفرة قال وتعلمه وتعليمه

عند مالك كفر وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل
له ما يشا فهو كافر وان اعتقد انه تخييل وتمويه لم يكفر وقال الشافعية
يصفه فان وجدنا فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد انها تفعل
فليلتمس منها فهو كفر وان لم نجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته
فهو كفر قال الطرطوشي وهذا متفق عليه لان القران نطق
بتحريمه واحتج من لا يقول ان تعلمه كفر بان تعلم الكفر ليس بكفر
فان الاصولي يتعلم جميع انواع الكفر ليحذر عنه ولا يقدح في
شهادته وماخذه فالسحر اولى ان لا يكون كفرا ولو قال الانسان انا
تعلمت كيف يكفر بالله لاجتنبه او كيف الزنا وانواع الفواحش
لاجتنبهما لم ياثم قال القرافي هذه المسالة في غاية الاشكال
على اصولنا فان السحرة يعتقدون اشياء يابى قواعد الشريعة
ان نكفرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسالة
وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الانهار والابار او في قبور
الموتى او في باب يفتح الى الشرق ويعتقدون ان الاثار تحدث
عن تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبع الله تعالى على الربط
بينها وبين تلك الاثار عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم
بجمع العقاقير ولا بوضعها في الابار ولا باعتقاد حصول تلك
الاثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم
عليهم لاجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد
الاطبا عند شرب الادوية وخواص النفوس ولا يمكن التكفير بها
لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب واما اعتقادهم

انا الكواكب

ان الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله فهذا خطا لانها لا تفعل ذلك
وانما جاءت الاثار من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك
الاثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب
كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى اودع في الصبر والسقمونيا
عقد البطن وقطع الاسهال واما تكفيرهم بذلك فلا وان
اعتقدوا ان الكواكب تفعل ذلك والشياطين تفعله لا بقدرة
الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة
من استقلال الحيوان بقدرته دون قدرة الله تعالى فكما لا نكفر
المعتزلة بذلك لا نكفر هولاء ومنهم من فرق بان الكواكب مظنة
العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد القدرة والتاثير كان كفرا
واجيب عن هذا الفرق بان تاثير الحيوان في القتل والضر
والنفع في مجرى العادة مشاهد في السباع والادميين
وغيرهم واما كون المشتري او زحل يوجب شقاوة او سعادة
فانما هو حزر وتخمين للمنجمين لا صحة في ذلك وقد عبدت البقر
والشجر فصارت هذه الشبهة مشتركة بين الكواكب وغيرها
والذي لا مرية فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة بنفسها
لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر
صريح لا سيما ان صرح بنفي ما عداها واما قول الاصحاب انه
علامة الكفر فمشكل لانا نتكلم في هذه المسالة باعتبار الفتيا
ونحن نعلم ان حال الانسان في تصديقه الله تعالى ورسوله بعد
عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك واذا ارادوا الخاتمة فمشكل

لانا لانكفر في الحال بكفر واقع في المال والمستقيم في هذه المسالة ما حكاه
الطرطوشي عن قدما اصحابنا انه لا يكفر حتى يثبت انه من السحر الذي
كفر الله به او يكون سحرا مشتملا على كفر كما قاله الامام الشافعي وقول
الامام مالك ان تعلمه وتعليمه كفر في غاية الاشكال اذ هو خلاف
القواعد وقال قبل ذلك والصواب انه لا يقضي بشي حتى يبين
معقول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة وبيانها ان الفخر الرازي
رحمه الله تعالى قال المستحدثات الخوارق اما ان كان بمجرد النفس فهو
السحر واما ان كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب
واما ان كان على سبيل تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية
فذلك الطلسمات وان كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية
فذلك الحيل الهندسية وان كان على سبيل الاستعانة بالارواح
الساذجة فذلك العزيمة انتهى قال القرافي ايضا والسحر اسم يقع
على حقايق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص الحقايق من
الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقى والعزايم والاستخدامات
فالسيميا عبارة عما تركب من خواص ارضية كدهن خاص وكلمات
خاصة توجب تخيلات خاصة وادراك الحواس الخمس او بعضها
لحقايق خاصة من الماكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات
وقد يكون لذلك وجود يخلق الله تعالى اذ ذاك وقد يكون لا حقيقة
له بل هي تخيلات والهيميا امتيازها عن السيميا بان الاثار
الصادرة عنها تضاف للاثار السماوية من الاتصالات الفلكية
وغيرها من احوال الافلاك فتحد مع جميع ما تقدم ذكره فخصص

السيميا

الهيميا

الواحد

الواحد بالسيميا والاخر بالهيميا والخواص للحيوانات وغيرها
كثيرة ذكروا ان هو حد سبعة احجار ورمي بها كلب شانه اذا
رمي بحجر عضه فاذا رمي بسبعة احجار وعضها لقطت بعد
ذلك وطرحت في ما فمن شرب منه ظهر فيه اثار خاصة يعبر عنها
السحرة فهذه تنسب للسحر وليس ما يذكره الاطبا من
الخواص في هذا العالم للنباتات فضرها من هذا القبيل
ولا شك في الخواص في هذا العالم فمنها ما يعلم كاختصاص
النار بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقا ومنها ما لا يعلمه
الا الافراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيميا ونحو ذلك كما قيل
ان في الهند شجرا اذا عمل منه دهن ودهن به انسان لا تقطع
فيه الحديد وشجر اخر اذا استخرج منه دهن وضرب على صورة
خاصة مذكورة عندهم في الهلميات استغنى عن الغذا
وامن من الامراض والاسقام ولا يموت بشي من ذلك وطالت
حياته ابدا حتى ياتي من يقتله فما موته بالاسباب العادية فلا
وخواص النفوس لا شك فيها فليس كل احد يوذي بالعين
والعاين يوذونها يختلف احوالهم بذلك فمنهم من يصيد بالعين
الطير من الهوى او يقلع الشجر العظيم من الثرا واخر انما يصل
لتمريض لطيف ومن الناس من طبع على صحة الحزر والتخمين
غالبا ثم يجد واحد الخاصية في علم الكشف واخر في الرمل
واخر في النجم ومن خواص النفوس ما يقتل وفي الهند جماعة
اذا ركبوا نفوسهم لقتل شخص مات ثم انشق صدره

خواص الحيوانات

خواص النفوس

في الوقت لا يوجد قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم
وقوة النفس ويجربون بالرمان فيجمعون عليه هممهم فلا يوجد
فيه حبة وخواص النفوس كثيرة والكلمات نقش اسما خاصة
لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم اهل هذا العلم في اجسام من
المعادن او غيرها فلابد في الطلسم من هذه الثلاثة الاسماء
المخصوصة وتعلقها ببعض اجزاء الفلك وجعلها في جسم
من الاجسام ولابد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الى
فليس كل النفوس مجبولة على ذلك والاوفاق ترجع الى مناسبات
الاعداد وجعلها على شكل مخصوص وهذا كان يكون شكل
من تسع بيوت يبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر هو
لتيسير العسير واخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما هو
من هذا المعنى وضابطه **بطد زهج واح** وكان الغزالي
يعتني به كثير حتى نسب اليه والرقا الفاظ خاصة يحدث
عندها الشفا من الاسقام والادواء والاسباب المهلكة
ولا يقال لفظ الرقى على ما يحدث ضررا بل ذلك يقال له السحر
وهذه الالفاظ منها مشروع كالفاتحة وغير مشروع
كالرقى الجاهلية والهند وغيرهم وربما كان كفرا فنهى مالك
رحمه الله تعالى عن الرقى بالعجمية والعزايم كما يزعم اهل هذا
العلم ان سليمان عليه السلام لما اعطاه الله هذا الملك وجد الجان
يعبثون بالناس في الاسواق ويختطفونهم من الطرقات
فسال الله تعالى ان يولي على كل قبيلة من الجن ملكا يضبطهم

عن الفساد

قال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الرقا والتمايم والتولة شرك قالوا يا ابا عبد
الرحمن هذه الرقا والتمايم قد عرفناها فما التولة
قال شي تصنعه النسا يتحببن
الى ازواجهن

الاوفاق

الرقا

العزايم

عن الفساد فولى الله تعالى الملايكة على قبايل الجان فمنعوهم
من الفساد ومخالطة الناس والزمهم سليمان عليه السلام
القفار والخراب من الارض دون العامر ليسلم الناس من شرهم
فاذا عصى بعضهم وافسد ذكر المعزم كلمات تعظمها
تلك الملايكة ويزعمون ان لكل نوع من الملايكة اسما امرت بتعظيمها
ومتى اقسم عليها بها اطاعت واجابت وفعلت ما طلب منها
فالمعزم بتلك الاسما على ذلك القبيل يحضر له القبيل من الجان
الذي طلبه او الشخص منهم يحكم بينهم بما يريد ويزعمون
ان هذا الباب انما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسما
فانها عجمية لا يدرى هل هي مضمومة او مفتوحة او مكسورة
وربما اسقط النساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل
فان المقسم به لفظ اخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولا
يحصل مقصود المعزم **والاستخدامات**
قسمان الكواكب والجان فيزعمون ان الكواكب ادراكات اذا قوبلت
ببخور او لبس خاص على الهيئة المخصوصة عند التبخير وربما تقدمت
منه افعال خاصة منها ما هو محرم كاللواط ومنها ما هو كفر
صريح وكذلك الالفاظ الذي يخاطب بها الكواكب منها ما هو
كفر صريح ينادية بلفظ الالهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير
محرم فاذا حصلت تلك الكلمات مع البخور ومع الهيات
المخصوصة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة له متى اراد
شيا فعلته له على زعمهم وكذلك القول في ملوك الجان

الاستخدامات

على زعمهم اذا احملوا الهم تلك الاعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام
على زعمهم والغالب على المشتغل بهذا الكفر ولا يشتغل به
مفلح ولا مسدد النظر وافن العقل **وبعد** ان علمت حكم
السحر على مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا باس
بذكر حكمه عند الحنابلة فان كتبهم مشتملة على غرايب فيه
بينها صاحب الفروع وحاصل عبارته ويكفر الساحر باعتقاد
حله **وعنه** اي عن احمد لا اختاره ابن عقيل وجزم به في
التبصرة وكفره ابو يعلى بعمله قال في الترغيب هو اشد
تحريما وحمل ابن عقيل كلام احمد في كفره على معتقده وان
فاعله يفسق ويقتل حدا فعلى الاول يقتل وهو اي
الساحر من يركب مكنسة فتسير به في الهوى ونحوه وكذا قيل
في معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه وانه يامرها فتطيعه
وكاهن وعراف وقيل يعزر وقيل يجوز تعزيره ولو بالقتل
وفي الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند اصحابنا
وان ابن عقيل فسقه فقط ان قال اصبت بحدسي وفراهتي
فان خبر قوما بطريقته انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه
بالفساد وفي الفروع من كتبهم بعد ذكر ما مر قال شيخنا
التنجيم كالاستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية
من السحر قال ويحرم اجماعا واقر اولهم واخرهم ان الله يدفع
عن اهل العبادة والدعا ببركته ما زعموا ان الافلاك
ان تستجلبه توجبه وان لهم من ثواب الداعين ما لا تقوى

الافلاك

الافلاك ان تجلبه ومن سحر بالادوية والتدخين وسقي
مضر عزر وقيل ولو بالقتل **وقال القاضي** والحلواني ان قال
سحري ينفع واقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل والمشعبذ
والقايل بزجر الطير والضارب بحصى وشعير وقداح
ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به عزر وكف عنه والا كفر ويحرم
طلسم ورقية بغير عربي وقيل يكره وتوقف احمد في الحل
بسحر اي لاجل ازالته بسحر اخر وفيه وجهان وساله مهنا
عمن ياتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا باس قال الخلال
انما كره فعاله ولا يرى به باسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة
التي تبيح فعلها ولا يقتل ساحر كتابي على الاصح وفي التبصرة ان
اعتقد جوازه وفي عيون المسايل ان الساحر يكفر وهل
تقبل توبته على روايتين **ثم قال** ومنه السعي
بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شايع عام في الناس
ثم قال في عيون المسايل فاما من يسحر بالادوية والتدخين
وسقي شيء مضر فلا يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه وما قاله
غريب ووجهه انه يقصد الاذى بكلامه وعمله على وجه المكر
والحيلة فاشبه السحر ولهذا يعلم بالعادة والعرف انه يؤثر
وينتج ما يعمله السحر او اكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين
او المتقاربين لا سيما ان قلنا يقتل الامر بالقتل على رواية
سبقت فهنا اولى او الممسك لمن يقتل فهذا مثله ولهذا
ذكر ابن عبد البر عن يحيى ابن كثير قال يفسد النمام والكذاب

قوله على ان النمام ينم في ساعة ما لا ينفعه الساحر في سنة

في ساعة ما لا ينفسه الساحر في سنة ورأيت بعضهم حكاه عن
يحيى بن اكثم قال النمام شر من الساحر يعمل النمام في ساعة
ما لا يعمله الساحر في شهر لكن يقال الساحر انما كفر لوصف
السحر فهذا امر خاص ودليله خاص وهذا ليس بساحر وانما
يؤثر عمله ما يؤثره فيعطى حكمه الا فيما اختص به من الكفر
وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول اوجه من تعزيره
فقط فظهر مما سبق انه رواية مخرجة من الممسك والآمر
ومما اطلق الشارح كفره كدعواه غير امنيه ومن اتى عرافا
فصدقه بما يقول فقيل كفر النعمة وقيل قارب الكفر وذكر
ابن حامد روايتين احداهما تشديد وتاكيد نقل ابن حنبل
كفر دون كفر لا يخرج من الاسلام والثانية يجب التوقف
انتهى ما في الفروع وهو مشتمل على غرائب ونفائس يرتدع بها
السحرة وعبارة التنقيح ولا يقبل في الدنيا توبة زنديق
وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من
يظهر الخير ويبطن الفسق ولا من تكررت ردته او سب الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم صريحا او تنقصه ولا الساحر الذي
يكفر بسحره ثم قال ويقتل الساحر المسلم الذي يركب المكنسة
فتسير به في الهوى ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله
واما الذي يسحر بادوية وتدخين وسقي شيء يضر فانه يقتص منه
ان قتل بفعله غالبا والا فالدية ومشعبذ وقائل بزجر الطير
وضارب بحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم

به

قوله ان السحر والعين لا يكونان من فاضل

به يعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير عربي ويجوز
الحل بسحر للضرورة انتهى وبقيت هنا فوائد لا باس
بذكرها وان لم يكن لها كثير مناسبة فيما نحن فيه وهي ان الفخر
الرازي قال في كتابه الملخص السحر والعين لا يكونان من فاضل لان
من شرط السحر الجزم بصدور الاثر وكذلك اكثر الاعمال من
شرطها الجزم والفاضل الممتلئ علما يرى وقوع ذلك في الممكنات
التي يجوز ان توجد وان لا توجد فلا يصح له عمل اصلا واما
العين فلا بد فيها من شرط التعظيم للمرئي والنفس
الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه الى هذه الغاية فلذلك
لا يصح السحر الا من الجهال والتركمان والسودان
ونحو ذلك من ارباب النفوس الجاهلة فتنبه السحر له حقيقة
وقد يموت المسحور او يتغير طبعه قاله الشافعي وابن حنبل
وقالت الحنفية ان وصل الى بدنه كالدخان ونحوه جاز ان يؤثر
والا فلا وقالت القدرية لا حقيقة للسحر وهذا لا يصح فانما
لا حقيقة له لا يؤثر وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سحرت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها جارية
اشترتها وقد اطبقت الصحابة على صحة ذلك ومن حجة الزاعمين
انه لا حقيقة له قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى
ولانه لو كانت له حقيقة لامكن الساحر ان يدعي النبوة فانه
يأتي بالخوارق على اختلافها والجواب اما السحر انواع فبعضه
هو الذي فيه تخييل وعن الثاني ان اضلال الخلق يمكن ولكن

الله تعالى اجرى العادة بضبط مصالحهم فما ييسر ذلك على
الساحر وكم من ممكن يمنعه الله من الدخول في العالم لانواع
من الحكم مع انا سنبين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه فلا
يحصل اللبس **واعلم** ان الفرق بين معجزات الانبيا وسحر
السحرة وغيرهم مما يتوهم انه خارق للعادة قد اشكل على
جماعة من الاصوليين وغيرهم وهو عظيم الموقع في الدين
والكلام عليه من ثلاثة اوجه فرق في نفس الامر باعتبار
الباطن وفرق باعتبار الظاهر **اما** الفرق الواقع في نفس
الامر فهو ان السحر والطلسمات والسيميا وجميع هذه الامور ليس
فيها شي خارق للعادة بل هو عادة تجري من الله تعالى بترتب
مسببات على اسبابها غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من
الناس بل للقليل منهم كالعقاقير التي يعمل منها الكيميا
والحشائش التي يعمل منها النفط التي تحرق الحصون
والدهن الذي من ادهن به لم يقطع فيه حديد ولا تعمل عليه
النار فهذه كلها في العالم امور غريبة قليلة الوقوع واذا
وجدت اسبابها جرت على العادة فيها وكذلك اسباب السحر
اذا وجدت حصل وكذا السيميا وغيرها كلها جارية على اسبابها
العادية غير ان الذي يعرف تلك الاسباب قليل في الناس
واما المعجزات فليس لها سبب في العادة اصلا فلم يجعل
الله في العالم عقارا يفلق البحر او يصير الجبل ونحو ذلك وهذا
فرق عظيم غير ان الجاهل بالامر يقول وما يدريني ان هذا

له سبب

له سبب والاخر لا سبب له فلنذكر له الفرقين الاخيرين احدهما
ان السحر وما يجري مجراه مختص بمن عمل له حتى ان اهل هذه
الحرف اذا استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم هذه الامور يطلبون
منهم ان يكتب اسم كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنعتهم
لمن سمي لهم فاما حضر غيرهم لا يرى شيا مما يراه الذي سموا
قال العلما واليه الاشارة بقوله تعالى ونزع يده فاذا هي
بيضا للناظرين اي لكل ناظر ينظر اليها ففارقت بذلك
السحر والسيميا وهذا فرق عظيم **الفرق الثاني** قرائن الاحوال
المفيدة للعلم القطعي الضروري المختصة بالانبيا عليهم الصلاة
والسلام المفقودة في حق غيرهم فنجد النبي عليه افضل
الصلاة والسلام افضل الناس نشاة ومولدا ومنشا وخلقا
وخُلقا وصدقا وادبا وامانة وزهادة واشفاقا ورفقا
وبعدا عن الدناة والكذب والتمويه الله اعلم حيث يجعل
رسالته ثم اصحابه يكونون في غاية العلم والنور والبركة
والتقوى والديانة كاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا بحرا في العلوم على انواعها من الشرعيات والعقليات
والنجابات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى
انه روي ان عليا جلس مع ابن عباس رضي الله عنهم وانهم
تكلموا في الباء من بسم الله من العشا الى ان طلع الفجر مع
انهم لم يدرسوا ورقة ولا قروا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد
ولقد قال بعض الاصوليين لو لم يكن شاهد لرسول

الله صلى الله عليه وسلم الا اصحابه لكفوا في اثبات نبوته وكذلك لم
ما علم في فرط مصدقه حتى كان انتقال محمد الامين وما هي
بني الاول وفي هذه القراين الحالية والمقالية العجايب
والساحر على العكس في ذلك **ومنها قال بعض الحنفية**
اعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه لفظ
الكفر ولا يعذر بجهل وكذلك كل من ضحك عليه او استحسنه
او رضي به يكفر ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله ويقع الفرقة
بين الزوجين ويجدد النكاح برضى الزوجة ان كان الكفر
من الزوج وان كان من الزوجة تجبر على النكاح وهذا
بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى ان من اتى
بالشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون
وطئه وطي زنا وولده ولد زنا **وعند الشافعي** رضي الله
تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان
لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت
ثم اسلم لم تقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو اتى بكلمة
تجري على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لم يكفر انتهى كلام الحنفي وما
حكاه عن مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله
الا في اطلاق عدم العذر بجهل فانه عندنا يعذر ان قرب
اسلامه او نشا بعيدا عن العلماء والا في اطلاقه وقوع
الفرقة بين الزوجين فانها عندنا لا تقع الا ان صدرت
الردة من احد الزوجين قبل الوطي فحينئذ تقع الفرقة مطلقا

فان

فان وقعت من احدهما بعد الوطي انتظرنا المرتد فان اسلم قبل
انقضا العدة بان بقا النكاح وان استمر لانقضايها بان بطلان
النكاح من يوم الردة وما ذكره من الخلاف بيننا وبينهم
في الاحباط صحيح لكن محله في وجوب القضا بعد الاسلام اما
بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضى من عبادات المرتد قبل
ردته فنحن موافقون لهم على ذلك **فقد نص الشافعي** رضي الله
عنه في الام على ان الانسان اذا ارتد والعياذ بالله حبط ثواب
جميع اعماله وانما الذي يبقى لها صورها فلا نسان فقط حتى
لا يلزمه القضا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الاية فرتب فيها حبوط
الاعمال على الموت مرتدا وبه تقيد الاية الاخرى المطلقة
لحبوط العمل بالردة **ومنها** ان من كفر بغير سبه صلى الله
عليه وسلم او تنقيصه تقبل توبته اتفاقا وتجب استتابته
على الاصح **واما** من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم او تنقيصه
صريحا او ضمنا ومثله الملك فاختلفوا في حكم قتله فقال مالك
واصحابه يقتل حدا لا ردة ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعى
سهوا ونحوه ومن ثم قال صاحب المختصر منهم اخذا مما
قدمته عن الشفا وان سب نبيا او ملكا وابا عرض او لعنه
او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا في
دينه او خصلته او غض من مرتبته او وفور علمه او زهده او اضاف
له ما لا يجوز عليه او نسب له ما لا يليق بمنصبه على سبيل الذم او قيل له

فرع على ان من سبه صلى الله عليه وسلم يقتل عندنا الا الكتابية
مطلقا تاب او لم يتب لا تقبل توبته [illegible] يقتل عندهم
هو مقرر في محله من مذهب الحنفية

بحق رسول الله فلعن وقال اردت العقرب فقتل ولم يستتب
حدا الا ان يسلم الكافر وانا اظن انه لم يرد ذمه لجمل او سكر
او تهور انتهي واستدلوا علي ذلك باموز **الاول** بقوله تعا
ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
واعد لهم عذابا مهينا ووجه الدليل ان من لعنه الله كذلك
واعد له ما ذكر فقد ابعده عن رحمته واحله في وبيل
عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل فاقتضت
الاية ان اذي الله واذي رسوله كفر ثم اطلاق الاذي في قوله
تعا انما هو علي سبيل التجوز اذ هو ايصال الشر الخفيف
للموذي فان زاد كان اضرارا **والثاني** بقوله تعا قل ابالله
واياته ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا اليوم قد كفرتم بعد
ايمانكم قال المفسرون كفرتم بقولكم في رسول الله **والثالث**
بخبر ابي داود والترمذي من لنا بابن الاشرف من لكعب بن
الاشرف اي من ينتدب لقتله فقد استعلن بعداوتنا
وهجائنا وفي رواية فانه يوذي الله ورسوله ثم وجه اليه
من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلله
باذاه له فدل علي انه لم يامر بقتله للاشراك وانما امر به للاذي
والرابع بما رواه ابي داود انه صلي الله عليه وسلم يوم الفتح
امن الناس الا جماعة كانوا يوذونه منهم ابن ابي سرح اختبا
عند عثمان فجا به لما دعي النبي صلي الله عليه وسلم الناس الي
البيعة وطلب من النبي ان يبايعه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك ياب[ي]

ثم بايعه

ثم بايعه ثم اقبل علي اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم
الي هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا هلا اومات
الينا فانا لا ندري ما في نفسك فقال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له
خائنة الاعين **ومنهم** عبد الله بن خطل وجاريتاه
امر النبي صلي الله عليه وسلم بقتلهم لانه كان يقول الشعر
يهجوه به ويامرهما ان تغنيا به **وروي** البزار ان عقبة بن
ابي معيط نادي يا معشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبرا
فقال له النبي صلي الله عليه وسلم بكفرك وافترائك علي رسول
الله وكذب عليه صلي الله عليه وسلم رجل فبعث عليا والزبير
ليقتلاه وهجته صلي الله عليه وسلم امراة فقال من لي بها
فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فقتلها فاخبر النبي صلي
الله عليه وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان اي لا يجري فيها
خلف ولا نزاع قالوا فقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم امر
بقتل من اذاه او انتقصه والحق له وهو مخير فيه فاختار
قتل بعضهم والعفو عن بعضهم وبعد وفاته تعذر
تمييز المعفو عنه من غيره فبقي الحكم علي عمومه في القتل لعدم
الاطلاع علي العفو وليس لامته بعده ان يسقطوا حقه
لانه لم يرد عنه الاذن في ذلك **والخامس** باجماع الامة علي
قتل منتقصه من المسلمين وسابه وممن حكي الاجماع علي ذلك
ابن المنذر والخطابي وغيرهما كمحمد بن سحنون وعبارته اجمع
العلماء علي ان شاتمه المنتقص له وجريان الوعيد عليه

وحكمه عند الائمة القتل فمن شك في كفره وعذابه كفر انتهى وهما
صرح به من كفر الساب والشاك في كفره هو ما عليه ائمتنا
وغيرهم كما علم مما مر لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا
فورا فان اصر قتل ولو امراة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه فان اسلم صح اسلامه وترك كما قاله
ابن عباس وغيره لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل لا يجب استتابة المرتد
لانه مهدر الدم وقيل لا يقتل فورا اذا لم يتب بل يمهل
ثلاثة ايام لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى في ازالتها
والجواب عن ادلتهم المذكورة اما عن الاول
والثاني فالاتيان ليس فيهما الا كفر موذيه عليه الصلاة والسلام
وهذا محل وفاق اما كونه يقتل بعد التوبة والاسلام فلا
دلالة فيهما على ذلك وعن الثالث والرابع وما شابههما
مما ذكر فيهما وغيره انه لا دليل لهم في ذلك ايضا لقيام الكفر
المحكي عنهم مع الزيادة في العناد فيه وقد اخبر صلى الله
عليه وسلم انه لا عصمة لاحد بعد دعوته الى الاسلام الا بالاسلام
فكل من المذكورين مهدر الدم لانه دعي الى الاسلام ولم
يسلم فقتله لذلك لا لمجرد سبه للنبي صلى الله عليه وسلم
ومن ثم ذكر صلى الله عليه وسلم لتميم قتل عقبة سبب من
كفره وافترائه عليه ولقتل كعب شبثين ايذائه الله وايذاء

رسوله

رسوله وبعث علي والزبير لقتل الكاذب عليه انما هو لكفره به
مع كفره على ان هذا الكذب فيه افساد وفتنة بين المؤمنين
فيكون به قد حارب الله ورسوله وسعى في الارض بالفساد
فتحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب لانه بالاتفاق منا ومنهم
لا يوجب القتل وقتل المراة التي هجته انما هو لكفرها
مع هجائها لا لهجائها فقط ومن ثم نقل عنها انها كانت تعيب
الاسلام وتحرض على اذاه صلى الله عليه وسلم والحاصل
انهم لا دليل لهم الا ان ذكروا صورة فيها ان مسلما طرا عليه
الكفر بسبب السب ثم رجع واسلم ثم امر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتله حينئذ اذ هذا هو محل الخلاف ودون ما ذكروه
اذ لا نزاع بيننا وبينهم في ان الكافر الاصلي اذا بلغته الدعوة
وامتنع من الاجابة وحارب بيده او بلسانه او لم يحارب
بالكلية انه مهدر الدم قطعا وكل ما ذكروه في الثالث
والرابع من هذا القبيل وبهذا اندفع قولهم فقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم امر بقتل من اذاه الى اخر ما قدمته عنهم
ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل مسلم بسببه
بل عفي عن قال من المسلمين هذه قسمة ما اريد بها وجه الله
ومن قال اعدل ومن قال اعطني من مال الله لا من مال ابيك
وجدك ومن قال ليخرجن الاعز منها الاذل ونظائر ذلك كثيرة
مشهورة على انه لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه
دليل لانا نقول بقتله ايضا لكفره وانما الدليل لو ورد قتل

الساب بعد اسلامه بسبب سبه من غير قبول التوبة
ولم يرد ذلك لانها اي سبه صلى الله عليه وسلم حق له وحقوق
العباد مبنية على المشاحة فكيف جاز لنا مع ذلك اسقاطه
لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه حقوق الله تعالى
تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى
فلتكن مثلها تخفيفا من حيث ان الاسلام يرفع حتم قتل
فاعل ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما نقتل
حدا لا ردة قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا
حينئذ من دون ذلك لان الفرض انه حد لا ردة فان قلت
حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله
قلت ذلك خارج عن القياس اذ الاصل في كل معصية
ان تسقط بالتوبة الا ما استثني كحد الزنا فلا يقاس عليه
لان ما خرج عن القياس لا يقاس عليه ومنها انه ينبغي
التنبيه لما وقع في الشفا نقلا عن اصحاب الشافعي
رضي الله عنه ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم
يقتل وان تاب فان هذا وهم منه على اصحاب
الشافعي لاتفاقهم على عدم قتله في سب غير قذف
واما السب الذي هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد
من المتاخرين مصرحون بعدم قتله ايضا لعموم قوله تعالى

قل

قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة وقوله امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم
واموالهم وقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ثم نص الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الام على ما يوافق ما مر عن الاصحاب الموافق
لهذه الاية والاحاديث وعبارتها وان ارتد القوم عن الاسلام
الى يهودية او نصرانية او مجوسية او تعطيل او غير ذلك من
اصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دماهم بالتوبة واظهار الاسلام
انتهت فتامل عموم قوله او غير ذلك قال الامام النجم ابن الرفعة
فقيه المذهب وتلميذه التقي السبكي وغيرهما واصحابه
متفقون على ذلك ويؤيده قول ابن بكر الفارسي فيما نقله
عن القاضي حسين اجمعت الامة على ان من سب النبي
صلى الله عليه وسلم يقتل حدا لان من سب النبي صلى الله عليه
وسلم خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدا فان تاب قبلت
توبته ولا ينافيه قوله من قذف نبيا قتل حدا بعد توبته
لان هذا في قذف نبي وليس كلامنا فيه ولان ما ذهب
اليه ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الاسلام الامام الغزالي
وتقدم بصحته لا يصح قياس السب على القذف لانه يوجبه

بمرة واحدة بعد التوبة كالردة بغير السب فكان القذف اخس
من السب واما ما قاله السبكي من ان ساب نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم اذا كان مشهورا قبل سبه له بفساد عقيدته
وتوفرت القراين على انه سبه قاصدا التنقيص نقتل ولا
تقبل له توبة فهو مما انتحله مذهبا وارتضاه رايا لنفسه
معترفا بانه مع جلة مسايل اخر خارج عن مذهب الشافعي
رضي الله عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته
الكبرى ومن ثم قال شيخنا زكريا سقى الله عهده لما سئل عمن
النبي صلى الله عليه وسلم هل تقبل به توبته وان تاب كما في الشفا
عن اصحاب الامام الشافعي الفتوى على عدم قتله كما جزم به
الاصحاب في سب غير قذف ورجحه الغزالي ونقله ابن المقري عن
تصحيحهم في سب هو قذف لان الاسلام يجب ما قبله ونقل
قتله عن اصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدم قتله
في الشق الاول وجمهورهم من يجوز نابه في الثاني انتهى ومنها
افتى السبكي رحمه الله تعالى فيمن قال القاضي يقضي والمفتي
يهذي بانه من الهذيان كما يدل عليه الجواب الاتي فقال ما حاصله
يخشى على قايل ذلك الكفر لان الفتوى يبين حكم الله تعالى
واصلها تبيين ما اشكل والمفتي بحق يبين حكم الله تعالى وهو
وارث النبوة والقاضي يفصل ويلزم بمقتضى الفتوى قال الله
تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة والله يقضي بالحق فكل من المفتي
او القاضي بحق له اجر عظيم والمفتي اعلا والقاضي تابع له لانه

وان كان

وان كان مجتهد فتوى هو تابع لفتوى امامه فزعم ان المفتي يهذي
مع اعتقاد ان فتواه صواب فيما اخبر به عن الله تعالى فهو كافر
ومن اطلق تلك العبارة فانما هو لجهله بمعناها واعتقاده
ان الفتوى لا الزام فيها وليس كذلك بل يلزم المستفتي الاخذ
بها الا ان كان عنده ما هو ارجح منها ونتصور اختلاف بين
مفت بحق وقاض كذلك انما هو لاختلاف تصوير ونحوه فان القاضي
يبحث ويستكشف اكثر من المفتي اما مفت وقاض بغير حق
فليس الكلام فيه وما ذكره ان المفتي اعلا من القاضي فانما يتضح
فيما اوما اليه كلامه من ان القاضي تابع له ولو مجتهد فتوى
اما بالنسبة لاصل منصب القضا بحق ومنصب الافتاء
بحق فالظاهر ان الاول افضل لان فيه افتا والزاما بالحق
وتحريا وتفحصا اشد مما في الافتا فان المفتي انما يتحرى في تحرير الحكم
والقاضي يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة الخارجية له ولا
يتم له ذلك الا بعد مزيد تحر وفحص وتعب تام فكان منصب
القضا افضل للاخبار الصحيحة المصرحة بان افضل الاعمال
اشقها الا لعارض وعلى هذا يحمل قول من قال افضل المراتب
الامامة العظمى فالقضا فالافتا وافتى ايضا فيمن نسب اليه
مكفر كذبا فطلب من شافعي ان يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع لمالكي
بنية زور فيهدره ولا تقبل توبته فهل للشافعي ان يحكم بحقنه
وعدم تعزيره وان لم تقم عنده بينة بذلك فقال ما حاصله
الذي اراه الله اذا تلفظ بين يدي شافعي من لا بكلمة الاسلام

وطلب منه الحكم له بذلك وقد ادعي عليه بخلافه جاز له الحكم باسلامه
وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه بمكفر لانه قد يكون
برئ والجاوه الكذب بذلك لا معني له بل يجوز امره بذلك ويكفي في الحكم
استناده لما سمع منه من اسلامه وبه يمتنع علي المالكي التعرض
له لان اسلامه الان وعصمة دمه مقطوع به اما بفرض انه برئ
فواضح او انه فعل مكفرا فاسلامه ماح له فعصمته ثابتة قطعا
والحكم بالمتحقق ولا يقدح في ذلك ان اسلامه الان انشا وشرط
الحكم بصحته سبق مكفر لانه انما حكم بالعصمة وهي مستندة الي
مقطوع به اسلامه المستمر او المنشا فلم يضر الشك في تعيينه ولذلك
نظاير منها ما لو قال موكل في شرا جارية بعشرين انما امرتك بعشرة
فانه يحلف وتقع الجارية لظاهر للوكيل ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل
حتي يقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها او نحوها ولا
تعليق فيقبل لتحل له باطنا متعدد بصيغة ووافقنا المالكية علي ذلك
ولو طلب الوكيل حينئذ الحكم بصحة ملكه لها اجيب بلا شك فيحكم
له بالملك وحل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه اما الشرا الاول
والثاني وان كان مبهما لا بصحة الشرا الثاني لانه لم يتحقق سببه
لاحتمال الكذب به فيكون شراوه الاول صحيحا حكما جاز الحكم بذلك مع ابهام
سببه فكذا في مسالتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها من الاسلام
المستمر او المنشا والمنشا ولنا ان نقول له هنا ايضا ان نحكم بصحة
اسلامه ونفرق بينه وبين ما مر من عدم الحكم بصحة الشرا الاول
بان البيع يشترط لصحته امور منها الملك ونحن شاكون في ملك الموكل

وحاكمه

وحاكمه بملك الوكيل لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة الشرا
الثاني للشك في سببه واما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح
اذا التلفظ بكلمته اما اقرار كلا اله الا الله الخ واما انشا ويحتملهما
كاشهد ان لا اله الا الله الي اخره ومعني الاقرار الاخبار عن العلم
بما ومعني الانشا معروف كالشهادة بين يدي الحاكم وباي معني فرض
فهو اقرار صحيح وانشا صحيح ومعني صحته ترتب اثره عليه ومن
اثاره عصمة الدم وجب ما قبله فاذا حكم القاضي بذلك فمعناه
انه ترتب هذه الاثار عليه وسبب الاحتياج الي حكمه ان الالفاظ
التي يصير بها الكافر مسلما ذكرها الفقها وقسموا الكفار الي
اقسام منهم من يصير ببعض الاسلام مسلما ومنهم من يشترط
فيه زيادة فحكم القاضي بالاسلام بالنسبة الي اللفظ الموجود
معناه انه كاف في صيرورته مسلما فيرفع الحكم الخلاف في اشتراط
لفظ اخر وفي منع اباحة دمه بشي صدر منه وان جهل ولو لم يقصد
القاضي رفع الخلاف وقلنا باشتراط قصده في غير هذه الصورة
انه ادعي عليه انه صدر منه ما ينافي الاسلام فالقاضي انما يحكم ليدرا
عنه القتل بما عساه يثبت ومنها لو شك هل طلق او لا سن له
الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ثلاثة اقرا بينة بانه كان طلق جاز للحاكم
الحكم ببقا العصمة مستندا الي مراجعته تلك وان كان حين الرجعة
شاكا في صحتها فكذا اذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه تلفظ
بمكفر لا يلتفت اليه ويحكم بانه ارتفع اثره بالاسلام بل لو شك هل طلق
بلفظ الحرام او بغيره فراجع وحكم القاضي ببقا العصمة

مستند المراجعة ثم ثبت انه قال انت حرام لم يكن للحنفي وان كانت الكنايات
عنده بوائن ان يحكم عليه بذلك لان الشافعي منعه من ذلك بحكمه
السابق وان كان عند الحكم شاكا هل خاطبها بلفظ الكناية لاستناده
الى ثبوت العصمة في اعتقاده بالمراجعة بيقين سوا اطلق بصريح ام
بكناية ومنها لو قال ان كان هذا الطاير غرابا فانت طالق وان لم يكن
انت طالق فطار وجهل فللحاكم ان يحكم بطلاقها لانه لازم على كل تقدير
وان جهل عين سببه فلو علق بمختلف في صراحته ولم ينو وراى الحاكم
انه صريح فحكم بالطلاق او كناية فحكم ببقا العصمة ثم بان انه نوى
فليس لحاكم اخر الحكم بخلاف ذلك مستندا الى انه حكم قبل تيقنه احد
الطرفين اذ لو كان كذلك لم يتجه حكم اصلا وحصل الضرر ببقا المراة
مع الجهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة واعلم انه لا يشترط
قصد الحاكم رفع الخلاف فاذا حكم مستندا لشي وهناك ما لو اطلع
عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة خارج فظهر للداخل بينة وهو يرى
تقديمها نقضه وان لم يره لم ينقضه ونظيره هنا لو حكم مالكي
بعصمته مستندا للاسلام المستمر ثم ثبت عنده مكفر جاز له
الحكم باهداره وكذا لغيره ممن يرى ذلك لان الحكم الاول انما كان
لظنه عدم مكفر فحيث ثبت بان بطلانه بخلاف حكم الشافعي فانه
صحيح وان وجد وجود ذلك المكفر فليس هناك ما لو اطلع عليه
لم يحكم فالضابط ان كل حكم قارنه ما لو علم به الحاكم لم يحكم ينقض
على تفصيل فيه بيناه في مسالة الترس وكل حكم قارنه ما لو علم به
حكم لا ينقض وبالجملة من ادعي عليه بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم

ليقتله

م نسخة بدل
وان لم يثبت ينقضه

ليقتله فطلب من حاكم شافعي ان يحكم بعصمته فمن يمنعه يلزمه انه يمكن
الظالم من قتله مع قدرته على انقاذه بمنعه ومنها لو انتزعت دار
من داخل ببينة وحكم له بها ثم اقام الداخل بينة عنده نقض وقيل لا
وقيل ان كان قبل التسليم فان اقامها عند حاكم اخر فان علم ان الحاكم
الاول انما حكم لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك وان احتمل انه حكم
ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو من اهل الترجيح او اشكل الحال
لم ينقض على الاصح بل تقر في يد المحكوم له فاذا كان هذا قول
الاصحاب فيمن لم يقصد له بحكمه منع ما هو متوقع ثبوته فكيف
في مسالتنا التي قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم له عما نسب اليه ويتوقع
ثبوته وهذه المسالة ينبغي ان تحرر ويفتى بها فان الناس
يحتاجون اليها ولقد بلغني عن ابن دقيق العيد انه اريدت
الشهادة عنده بحكم حنفي بعصمة دم من نسب اليه مكفر لينفذه
فامتنع وامر الشاهدين بان يشهدا على المنسوب اليه ذلك
بالاقرار به فذهبا اليه وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم
بعصمة دمه حكما مبتدا وهذا منه اما احتياطا او لعدم
نظره في المسالة مع اني كنت اتبعه في ذلك حتى نظرت فيها فوجدت
الحق يقتضي ان ذلك ليس بشرط والحق احق ان يتبع وقد قال
الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني رحمه الله لو شهد عليه
شاهدان بالردة فانكر قيل له ان اقررت بالشهادتين وتبرات من
كل دين يخالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره انتهى قيل اراد الكشف
عما شهد به الشهود من ردته وقيل الكشف عن باطن امره لانا لا نطلع

علي افعال القلوب وعلي كل فقد صرح الاصحاب بانا لو شهد اعليه
بالردة قبلا وان انكر فعليه ان يسلم ولا يفيده اسلامه في رفع الحكم
ببطلان زوجته بردته قال ابن الصباغ ولا يفيده ايضا الحكم
باسلامه فكلامهم سيما كلام ابن الصباغ صريح في الحكم باسلامه
فيشهد لما قلناه لشمول كلامهم المحل المختلف فيه كالمجمع عليه ثم
الحكم باسلامه فقط لا يرفع الخلاف لان المالكي يقتله لتحد الكفر
بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهي المقصود من كلام السبكي وفيه
مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب فالاولي ان لم يكن هو المتعين رعاية
ما قدمته عن ابن دقيق العيد نعم قال الغزي في ادب القضا
وتبعه شيخنا في مختصره قال ابن الحاجب قال الشافعي اذا ادعي
علي رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وانك بري من كل دين
يخالف دين الاسلام انتهي فقول بعض القضاة لمن ادعي عليه
بذلك او جا بنفسه يطلب الحكم باسلامه تلفظ بما قلت غلط
انتهي كلامهما وهو يوافق بعض ما ذكره السبكي الا انه قال
الحكم بالاسلام غير الحكم بعصمة الدم الذي الكلام فيه وقالا ايضا
لو شهدوا بكفره وفصلوه فقال انا مسلم لم يكف حتي يتلفظ
بالشهادتين وانا بري من كل دين يخالف دين الاسلام ولا يشترط
ان يقر بالكفر ثم يسلم وسيل السبكي ايضا عن حكم الساحر وما
يجب عليه وما ورد فيه من الاحاديث فاجاب من العلما
كمالك واحمد من يقول بقتله مطلقا وان تاب كالزنديق وعند

الشافعي

وعند الشافعي انما يكفر اذا اعتقد اما لو كان يفعل بنفسه او اعتقد
انه يقدر علي قلب الاعين وتقبل توبته ولا يثبت اعتقاده ذلك
الا باقراره لكونه قتل بسحره ويقتص منه بشروطه وما عدي
ذلك يعزر فيه ودليلنا الخبر الصحيح لا يحل دم امري مسلم الا باحدي
ثلاث كفر بعد ايمان اي كما في الحالة الاولي وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير نفس اي كما في الحالة الثانية فالحالة الثالثة
لا قتل فيها بنص هذا الحديث لانها ليست احدي الثلاث ولم يصح
حديث يقتضي قتله وخبر حد الساحر ضربه بالسيف ضعفه
الترمذي وجعله موقوفا فهو قول صحابي ولم يقتل صلي الله عليه
وسلم لبيد اليهودي الذي سحره والاثار عن الصحابة رضي الله تعالى
عنهم مختلفة فعن عمر اقتلوا كل ساحر وساحرة وعن حفصة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها قتلت جارية سحرتها وعن عائشة
انها باعت جارية سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب وحمل الشافعي
فعل عمر وبنته علي سحر فيه كفر وفعل عايشة علي ما لا كفر فيه
واستدل بقوله صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتي
يقولوا لا اله الا الله الحديث فاذا اختلفت الصحابة اتبع
اشبههم قولا بالكتاب والسنة وكف القتل عمن لم يكفر
ولا زني ولا قتل اشبه بهما وقد سيل الزهري شيخ مالك
رضي الله عنهما اعلي من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم سحر فلم يقتل من سحره وكان من اهل
الكتاب وسيل السبكي ايضا عمن قال ما اعظم الله فقيل له لا يجوز

فاجاب بما حاصله يجوز ذلك قال تعالى ابصر به اي الله واسمع اي
ما ابصره وما اسمعه فمعنى ما اعظم الله تعالى في غاية العظمة
ومعنى التعجب من ذلك انه حارت فيه العقول فالقصد الثناء
عليه بالعظمة واعتقادها له وكلاهما سايغ وموجبهما امر عظيم
يصح ان يراد بما اعظمه وبلغني عن شيخنا ابي حيان انكتب بعدم
الجواز فنظرت فرايت ابن السراج قال حكيت الفاظ من ابواب
مختلفة مستعملة بحال التعجب نحو ما انت من رجل وسبحان
الله ولا اله الا الله وكاليوم رجلا وسبحان الله من رجل ومن رجلا
وحسبك بزيد رجلا ومن رجل والعظمة لله من رب وكفاك زيد
رجلا فقوله العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب في صفات
الله تعالى وان لم يكن بصيغتها افعله وافعل به ومن جهة المعنى
لا فرق من حيث كونه تعجبا وحكى ابن الانباري عن الكوفيين ان ما
احسن زيدا اسم عندهم لا فعل تقديره زيد خلافا للبصريين
لا دلالة منها قولهم ما اعظم الله ولو كان التقدير ما ذكروه وجب
ان يقدر هنا شيء اعظم الله والله تعالى عظيم لا بجعل جاعل
وقال الشاعر ما اقدر الله ويلزم من قال انه فعل ان تقديره
شيء قدر الله والله تعالى قادر لا بجعل جاعل واجاب البصريون
بانه لا محذور ان التقدير شيء اعظم الله اي وصفه بالعظمة
كما تقول عظمت عظيما اما من يعظمه من عباده واما ما يدل
على عظمته وقدرته من مصنوعاته او ذاته تعالى اي الله اعظم
لذاته لا لشيء جعله عظيما فرقا بينه وبين غيره وحكى ان بعض

اصحاب

اصحاب المبرد قدم من البصرة الى بغداد فحضر حلقة ثعلب فسئل عن
عن هذه المسالة فاجاب بجواب اهل البصرة وهو ان التقدير شيء احسن
زيدا فاورد عليه ما اعظم الله فالتزمه فيه فانكروا عليه بانه عظيم
لا بجعل جاعل وشنعوه حتى قدم المبرد فوافقهم بان قبح انكارهم
عليه وفساد ما ذهبوا اليه وقيل قولنا شيء عظم الله بمنزلة الاخبار
بانه عظيم لا لشيء جعله عظيما لاستحالته وقول الشاعر ما اقدر الله
فهو وان كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة في وصفه تعالى
بالقدرة كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا لفظ الامر وان لم يكن في الحقيقة
امرا وان شيت قدرته تقدير ما اعظم الله على ما بيناه انتهى كلام الانباري
وهو نص صريح في المسالة وناطق بالاتفاق على صحة هذا اللفظ
فانه غير مستنكر وانما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب
ويحتمل الاوجه الثلاث التي ذكرها او يجعل مجازا عن الاخبار واما
انكار اللفظ فلم يقل به احد والاصح انه باق على معناه من التعجب
وتاويل الشيء على ما ذكر وذكر ابو الوليد الباجي في كتابه السنن
ادعية منتخبة من غير القران من جملتها ما احلمك عمن عصاك
واقربك ممن دعاك واعطفك على من سالك فروى ابن اسحاق
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن جده ابو بكر رضي الله عنه
ان بعض سفهاء قريش حثى على راس ابي بكر ترابا فمر به الوليد بن المغيرة
او العاص بن وائل فقال الا ترى ما فعل هذا السفيه قال انت فعلت
ذلك بنفسك فقال ابو بكر اي رب ما احلمك ولو لم يكن هذا الا عن
القاسم لكفى فضلا عن روايته عن جده وان كانت مرسلة وفي الكشاف

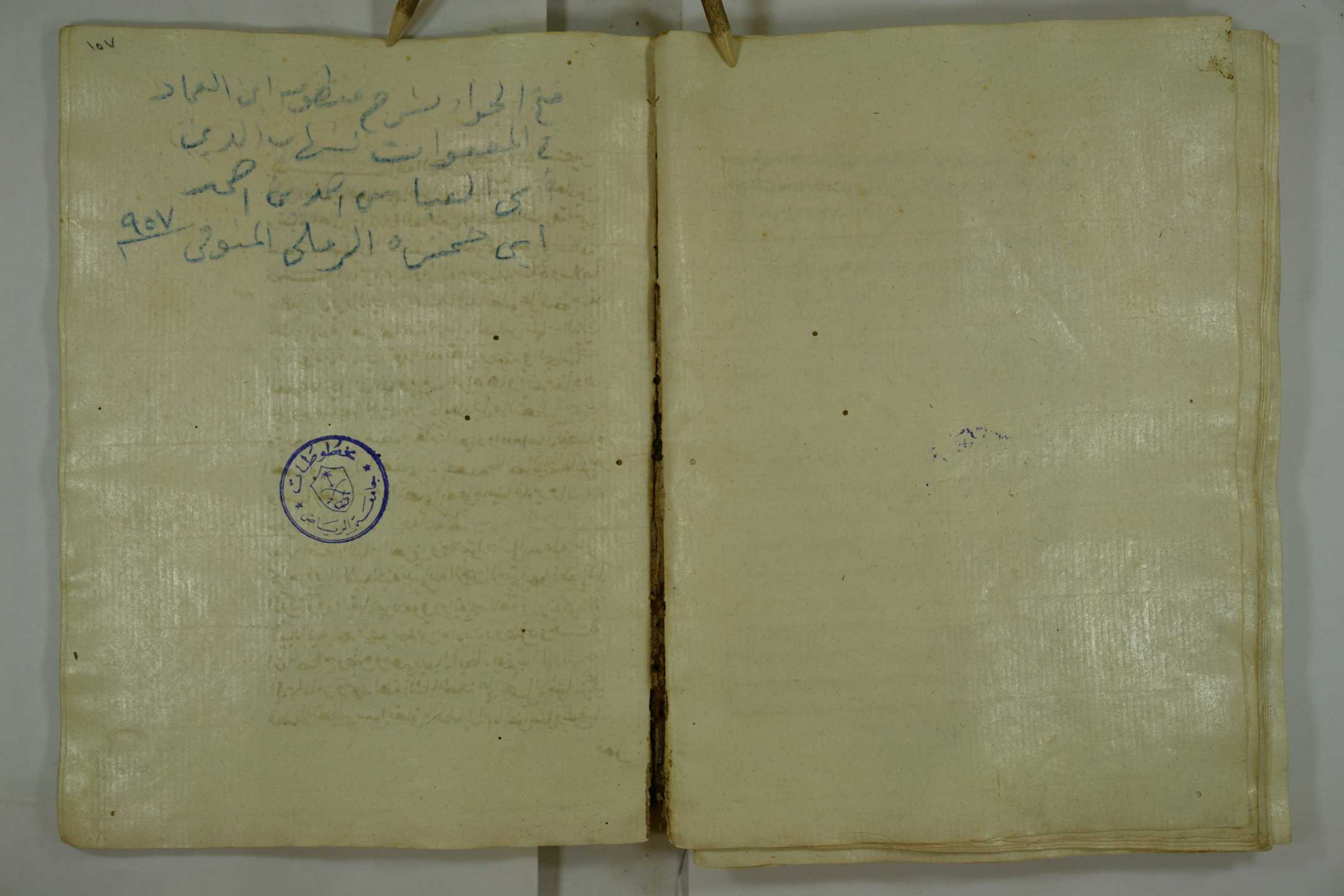
في ذو الجلال والاكرام معناه الذي يجله الموحدون عن التشبيه
بخلقه او الذي يقال له ما اجلك وما اكرمك وفيه في ابصر به واسمع
انه جا بما دل على التعجب من ادراكه المسموعات والمبصرات للدلالة
على ان امره تعالى في الادراك خارج عن حد ما عليه ادراك السامعين
والمبصرين لانه يدرك الطف الاشيا واصغرها كما يدرك اكبرها حجما
واكثفها جرما ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر وفيه في حاش لله
ما هذا احسن خلقا للمعنى تنزيهه تعالى من صفات العجز والتعجب
من قدرته على خلق جميل مثله واما حاش لله ما علمنا عليه من
سوء فالتعجب من قدرته على خلق عفيف مثله وذكر ابو محمد
عبد الله بن علي بن اسحاق الصيمري في كتابه التبصرة والتذكرة
في النحو في ما اعظم الله اي شي اعظمه وفسر الشي بما مر عن ابن الانباري
وفيه ويجوز ان يكون ذلك الشي هو الله عز وجل فيكون لنفسه عظيما
لا لشي جعله عظيما ثم قال ومثل هذا يستعمل كثيرا في كلام العرب
كما قال الشاعر نفس عصام سودت عصاما انتهى وقال نحو ذلك ايضا
ابن دهان سعيد بن المبارك في شرح الايضاح نفسه ما اعظم
الله بشي اعظمه وفسر ذلك الشي بنحو ما مر عن ابن الانباري
وقال المتنبي ما اقدر الله ان يخزي خليقته واقره عليه الواحدي
في شرحه وتبع السبكي على ذلك الولي ابو زرعة فقال في فتاويه
لا اعلم احدا من معتبري العلما رضي الله عنهم منع اطلاق هذا
اللفظ ايضا ما اعظم الله ما احلم الله وهو لفظ دال على تعظيم
الرب جل جلاله وتفخيم شان صفاته العلية فلا مانع من اطلاقه

وفي

وفي التنزيل ابصر به واسمع ثم حكي عن قتادة انه قال لا احد
ابصر من الله ولا اسمع وقد ورد اطلاق صيغة التعجب في حق
الله تعالى في السنة ايضا فلا مانع لذلك لو كان استناده الى ان اهل
العربية يقدرون في مثل هذا من التعجب شيئا صيره كذا فمثل
هذا لا يستعمل في حق الله تعالى فهذا التقدير غير لازم والا
فقد يمتنع لمانع وان كان اصل وضع اللفظ في اللغة للتعظيم
فالممنوع منه لاجل ذلك التقدير وما نشا الفاظ الناس على تقدير
اهل العربية التي لا دليل عليها على انه يمكن تقدير ما يوافقهم
بلا انكار فيه من غير اخلال بالادب اللائق بالرب جل جلاله بان تقدر شيئا
وصفه لذلك وهو اما نفسه او من شاء من خلقه والتقدير شيئا
صيره كذلك وافتى السبكي ايضا فيمن سئل عن شي فقال لو جاء
جبريل ما فعلته بانه لا يكفر لان هذه العبارة تدل على عظمة جبريل
عنده وابو زرعة فيمن قال لاخر سالتك ان تهجرني والله فقال
هجرتك لالف الله بان مقتضى هذا اللفظ تعدد الالهة فذلك
كفر صريح فان اراد ضربت عنقه ان لم يتب فان ادعى تاويلا يصرفه
عن الكفر بان اراد اسباب الهجرة التي هي لاجل الله فكانه قال هجرتك
لالف سبب لله تعالى فاطلق السبب على المسبب لم يقبل ذلك منه
بيمينه لاحتمال اللفظ له او قال هجرتك الف هجرة لله فذلك مما
يحتمله اللفظ بتاويل فيقبل ايضا حقنا للدم بحسب الامكان
ولا سيما ان كان القايل لذلك مما لا يعرف بعقيدة سيئة لكن يودب
على اطلاق هذا اللفظ لبشاعة ظاهره وافتى شيخنا زكريا

الانصار رضي الله عنه في اثنين تخاصما فقال احدهما للاخر لست
مثلك ادخل الى الحكام واعمل فضوليا ولو اردت ذلك لدخلت اليهم
وتفوضلت وكفرت الني كفر فهل يكفر بذلك ام لا فما ذا يلزمه بانه
يكفر بذلك الا ان يريد غير الكفر من انواع الايذا فلا يكفر لكنه ارتكب محرما
فيلزم التعزير البالغ الرادع له ولامثاله عن مثل ذلك وبان من
تلفظ بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية لا يكون مسلما بذلك
كنظيره في تكبيرة الاحرام حرمنا الله على النار وجعلنا من جملة
اوليايه المقربين الابرار واجارنا من سائر محن الدنيا والدين وادام
لنا رضاه الى ان نفوز بشهود وجهه في اعلا عليين مع النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين ومن علينا بالاخلاص وبالنجاة في سائر
العلايق حين لا مناص ونفع بالعناية الخاصة والعامة وتفضله
من فضله لنري من اثاره غاية الراحة من احوال الخارقة والطامة
انه اكرم كريم وارحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شا الله كان ومن لم يشا لم يكن
ما شا الله لا قوة الا بالله على هذا التاليف وغيره من ديني ونفسي
وساير اثاري والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا يا ربنا لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه وذريته كما صليت وباركت على ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد
كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعواهم ان الحمد
لله رب
العالمين





١٥٧

فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد
في المعفوات لشهاب الدين
ابي العباس احمد بن احمد
بن حمزة الرملي المتوفى ٩٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين
ونبيا للعالمين وقدوة للعاملين واختصه بشريعة سمحا
محفوفة بالتسهيل والتخفيف والعفو عما يشق على المكلفين
صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما
دايمين الى يوم الدين وبعد فهذا تعليق على المنظومة
للشيخ الامام العالم العلامة احمد ابي العباس شهاب الدين
ابن العماد عماد الدين تغمده الله تعالى برحمته في النجاسات
المعفو عنها يحل الفاظها ويبين مرادها ويتمم مفادها
على وجه سهل للمبتدي بين حاو للدليل والتعليل وسميته
فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد والله اسال بفضله
العميم ورسوله العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز لديه بالنعيم انه على ما يشا قدير وبالاجابة
جدير قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
بدا بها اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي قليل
البركة وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية كل كلام
لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره ومعنى ذي بال اي حال يهتم به الحمد لله
اتى بها لما مر والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على
قصد التعظيم سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا

فعل

فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سوا كان ذلك ذكرا
باللسان ام اعتقادا ومحبة بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان
مع حسن الثناعلى اسدايه اي ايصاله نعما جمع نعمة بكسر
النون وسكون العين وهو ما انعم به والتنكير للتكثير والتعظيم
اي نعما كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف هذه المنظومة
والاقتدار والاقدار عليه وعلى التعليل وانما حمد على النعم
اي في مقابلتها لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب
تترا اي متواترات واحدة بعد واحدة بمنته اي بضم الميم
وهي القوة او بكسرها وهي النعمة ونعم الله تعالى وان كانت
لا تحصى كما قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها تنحصر في
جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان موهبي وكسبي والموهبي
قسمان روحاني لنفخ كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل وما
يتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق وجسماني
كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة له
من الصحة وكمال الاعضا والكسبي تزكية النفس عن الرذايل
وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن
بالهيئات المطبوعة والحلي المستحسنة وحصول الجاه والمال
والثاني ان يغفر له ويرضى عنه ويبوئه في اعلا عليين مع الملائكة
المقربين ابد الابدين ثم الصلاة هي من الله رحمة مقرونة
بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع
ودعا على المختار اي المصطفى من مضر اذ هو محمد بن عبد الله

هبي

ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
ابن مدركة بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعلى آله هم
مومنو بني هاشم وبني المطلب ثم على صحبه هو اسم
جمع لصاحب بمعنى الصحابي وقيل جمع له وهو اجتمع بمحمد
صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك ثم على شيعته بكسر الشين
اتباعه وانصاره ثم السلام اي التسليم على من جانا بهديه
اي دلالته بلطف وقيل موصولة الى البغية لانه جعل مقابل
الصلاة قال الله تعالى انك لعلى هدى مستقيم حال كونه ميسرا
كلفا جمع كلفة وهي ما يتكلفه من تحمل نايبة او حق اعيت
اي اعجزت المكلفين بسمته صلى الله عليه وسلم متعلق بميسرا
واتى بالصلاة والتسليم امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما محمد بالجر عطف بيان او بدل من المختار
او من مضر فقوله رحمة خبر مبتدا محذوف او بالرفع مبتدا
خبره رحمة ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به
نبينا بالهام من الله تعالى تفاولا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة
خصاله الجميلة وقد روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب
وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس
من اسما ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد
حقق الله رجاه كما سبق في علمه رحمة صبت للمحسنا وللمسي
فبشر كل امة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين

اي الانس

اي الانس والجن وبيانا لجميع الخلق لان ما بعث به سبب لاسعادهم
وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم كيف وقد بعث على فترة
من الرسل ليس للناس شرايع ولا احكام ولا علم بالتوحيد
ولا امر ديني تحفظ به دماهم واموالهم فاتى بشريعة جامعة
لها ولغيرها من الحكم التي لا تحصى فهو رحمة للمومنين بالهداية
الى طريق الجنة والسعادة الابدية وللمنافقين بالامان من
القتل وللكافرين بتاخير العذاب الى الموت وامنهم به مما اصاب
الامم المكذبة من الخسف والمسخ والغرق والعذاب وعذاب
الاستيصال واما كان سببا للنقمة ممن لا يومن به وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام يقول الله تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهل اصابك من هذه الرحمة
شي قال نعم اصابني من هذه الرحمة اني كنت اخشى عاقبة الامر
فامنت بك لثنا الله علي بقوله ذي قوة عند ذي العرش
مكين مطاع ثم امين لم يجعل الله في ذا الدين اي دين
الاسلام من حرج قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
اي ضيق بتكليف ما يشق القيام به عليكم بالجملة واسمحا
بان كلفكم دون ما تطيقون ورخص لكم في افعال بعض ما امركم
به حيث شق عليكم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان وجعل لكم من كل ضيق
مخرجا بان رخص لكم في المضايق كالصلاة قايما فقاعدا فمضطجعا
فمستلقيا فموميا وكالافطار والقصر والجمع للمسافر وحط الجهاد

عن الاعمى والاعرج والمريض والعاجز عن اهبة القتال وفتح
عليكم باب التوبة وشرع لكم الكفارات في حقوقه والاروش
والديات في حقوق العباد ووضع عنكم التكاليف الشاقة
التي كانت على بني اسرايل كقراض موضع النجاسة من الثوب
والجلد وتحريم الغنايم ومجالسة الحايض ومواكلتها ومضاجعتها
واستفاد يوم السبت وتعين القصاص في العمد والخطا
وقطع الاعضا الخاطية اوتعين الدية وامرهم بقتل انفسهم
علامة لتوبتهم وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفة السمحا
اخرجه احمد عنه وروى معمر عن قتادة انه قال اعطيت
هذه الامة ثلاثا لم يعطها الا نبي كان يقال للنبي اذهب فليس عليك
حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج
وكان يقال للنبي انت شهيد على قومك وقال لهذه الامة
لتكونوا شهدا على الناس وكان يقال للنبي سل تعط وقال
لهذه الامة ادعوني استجب لكم لطفا بضم اللام وسكون الطاء
وفي لغة بفتحها وهو لغة الرافة والرفق وفسره جمهور المتكلمين
بخلق قدرة الطاعة في العبد وجودا وهو العطا على احياء
خليقته جمع حي او مصدر وعلى للتعليل وقصر على كليهما
للوزن وما التنطع اي التعمق الا نزغة وردت
من مكر ابليس فاحذر شر فتنته فانه عدو لك عداوة عامة
قديمة فاتخذه عدوا لك في عقايدك وافعالك وكن على حذر منه
في

لعله الانبي بدليل
ما بعده

في مجامع احوالك كلها قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
وقد عادى اباك ادم تنام ولا ينام عنك وتغفل ولا يغفل عنك
لم يزل مجتهدا في هلاككم في نومك ويقظتك وسرك وعلانيتك
فالزم قلبك معرفته واحذر منه في الحق والباطل بلا غفلة منك
وحاربه باشد المحاربة وجاهده باشد المجاهدة سرا وعلانية
ظاهرا وباطنا في كل ما دعاك من الخير والشر وللموسوسين
شيطان يضحك عليهم ويستهزي بهم يقال له الولهان
وقد اشار الى هذا بقوله ان تستمع قوله فيما يوسوسه
اوتستمع نصح راي له ترجع بخيبته اي بحرمانه فان
الوساوس ونحوها من الشبهات لما روى عباد بن تميم عن عمه
قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة
شيا ايقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
القصد بين الاسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة
واقصد في مشيك خير وخير الامر اوسطه وهو مستفاد
للخصال المحمودة لوقوعها بين طرفي افراط وتفريط كالجود بين
الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن دع التعمق
اي التنطع واحذر دانكته وبعد ذاك نفيس الدر
منظوم مقدم لجمعت قد جمعت ابيات نظم نخذ واقصد
لمنحته اي لعطيته ست وستون شيا يعفى عن نجاستها
حال الصلاة مكتوبة كانت او فرض كفاية او منذورة او نافلة
ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة

كخطبة الجمعة والطواف وسجود التلاوة فلا غسل لطهرة
كل الدما من ادمي او غيره سوا كان من بثرة او من غيرها
اذا قلت عرفا فلا حرج اي فلا اثم بمصاحبتها حال العبادة
لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في المسامحة
لمشقة الاحتراز عنها وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت فلا
يعفى عنها الا ان كانت من نفسه ففيها تفصيل ياتي وتعرف
القلة والكثرة بالعادة فيما يقع التلطخ به غالبا ويعسر
الاحتراز عنه له قليل وما زاد فكثير لان الاصل في العفو
انما ثبتناه لتعذر الاحتراز عنه فنظ ايضا في الفرق
بين القليل والكثير وقيل الكثير ما يلوح حتى يظهر للناظر
من غير تامل وامعان وقيل انه ما زاد علي الدينار وقيل انه
الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد علي الظفر
ويستثنى منها ما سياتي في قوله للاكارعات تامل سر حكمته
وفي البيان سوي كلب او خنزير او ما تولد منهما او من احدهما
فلا يعفى عن شي منه لغلظته اي لغلظ نجاسته وفي التتمة
ايضا نحوه ذكره وذا جلي ففيها اطلاق القول بوجوب
الغسل من دمه وصرح به ايضا الشيخ نصر المقدسي
في المقصود وهذا اي الاستثنا المذكور جلي اي ظاهر
فقس دما بدمعته قياسا اولويا اي فكما لا يعفى عن القليل
من عرقه فقليل دمه اولى اذ العرق مما لا يستحيل وانما يرشح
رشحا فهو طاهر من الحيوان الطاهر بخلاف الدم ودم الدماميل

منها

منها اي من الدما المذكورة والذي تركوا بموضع الفصد
والباقي بقرحته اي بجرحه من القروح مع الجدري بضم الجيم
وفتح الدال المهملة وبفتحهما طهره النووي طهره قياسا علي
العرق وخالفه الرافعي فنجسه قياسا علي الصديد والمذهب
الاول فان تغير نجسه وفي نسخة ينجس اي لريحه قياسا
علي القيح والصديد نجاسة وقعت ولو بهبوب الريح
في الدم المعفو عنه قد سلبت هي عفوا القليل منه لا الكثير
لكونها نجاسة لا يشق الاحتراز عنها فلا تسمح بقطرة كبولة
مثلا وقعت في الخمر وان نزعت منها حالا فانقلبت خلا فخلها
نجس لتنجسها بالنجاسة التي وقعت فيها انقلبت بنا علي
ان النجس يقبل التنجس وهو الاصح ولم ينظر علي خلها ما يطهره
مفتي فهو نجس يفتي بهجره بكسر الهاء من الهجر ضد الوصل
اي يفتي بترك الانتفاع به لنجاسته ودم قمل كذا البرغوث
بضم البا منه وفي نسخة عنه عفوا اي الاصح عن القليل
مطلقا ولو اصابه بفعله لانه مما تعم ويشق الاحتراز عنه
ولم يسمح بجلدته فانها نجست بالموت ما عذروا من اجل حملها
ناسكا او عابدا فعفو لعذره واصلي بصحبته اي بمصاحبة الجلد
حال الصلاة فلا تصح لانها نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة
في التحرز عنها وينبغي عند جمل الحمل كان مات في ثوبه ولم
يشعر به معذرة لناسك يهد في اثواب لبسته بكسر
اللام اذ يشق علي الانسان تفتيش ثيابه كل ساعة ويجاب

بانهم لم يوجبوا ذلك وانما الرجوع باعادته على علم حمل الجلد فيه
وبيض قمل صواب بضم الصاد وبالمهملة عطف بيان لبيض
قمل او بدل منه ويقال فيه ايضا صيبان صل انت حال كونك
حامله كبذر قز بكسر البا افصح من فتحها وهو البيض الذي
يخرج منه القز كذا الفتوي بطهارته اي بطهارته بنا على
طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل
حيوان طاهر دما بق وباعوض وهو البق فهو عطف تفسير
وقيل صغاره فهو من عطف الخاص على العام وان كثرت
كدم قمل وبرغوث وبثرته بالمثلثة وهي خراج صغير
وما تفاحش من دم نحو القمل والبرغوث لا يعفي عنه
كذا نقلوا عن شامل لابن الصباغ وله عون بنصرته
ابو الفتح العجلي فقد نقله عنه في شرح الوسيط ووافقه عليه
كما اشار اليه المص بقوله روي هذا عنه وساعده
اكثر الصحب اي الاصحاب لم يفتوا بقولته فقد قال الروياني
في كتاب القولين والوجهين اذا اصبح دم البراغيث اكثر الثوب
فقال الاصطخري لا يعفي عنه لندوره وقال الجميع الاصحاب
يعفي عنه لان النادر من كل شي يلحق بالغالب منه انتهي
فالدما المذكورة يعفي عن قليلها وكثيرها في البدن والثوب لانها
من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادرها بغالبها كالترخص
في السفر بلا مشقة وللحرج في تمييز الكثير من القليل ولا فرق في
العفو عن هذه الدما ونحوها كدم الفصد والحجامة والدماميل

والقروح بين ان تنتشر بنحو عرق او وضوء او غسل او عرق او لا فلو حمل
ثوب براغيث في كمه او فرشه وصلي عليه او لبسه وكانت
الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه او بدنه او عصر بثرته
ونحوها لم يعف الا عن القليل وكذا الحكم من انتقالها من غير محله
كذا الونيم اي الروث اذا قلت اصابته بدن المصلي وثيابه
او عم هما يعفي عن قليله وكثيره عمي عن فخذ انت حكما
بحكمته اي معها من الذباب او الزنبور بضم الزاي مثلهما بول
الفراش بالفتح الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج ومثله
الخفاش وروث كل منهما كبوله كذا الروث نحلة ونحوها
كنملة فالكل يسمي ذبابا بمعناه المفعول بلغه من اسمي في اللسان
العربي كذا في جاحظ نقله اي نقله الجاحظ في كتاب
الحيوان له فاحكم انت بقوته وبول الذباب كروثه
بعوضه وفي نسخة باعوضه اكلت نجاسة ونمت وسمت
عفو الونيم به قالوا للعسرة اي لعسر الاحتراز عنه كهرة
مثلا اكلت من كلبة او نحوها مما نجاسته مغلظة ورثت
اي وراثت فبولها وروثها لم يغير حكم خفته وهو انه يكفي
ازالة عينه ولو بغسلة واحدة ولا يجب غسله سبعا ولا تتريبه
والشاة مثلا ان علفت وفي نسخة اكلت نجاسة حلبت
ولدت البانها سائغ يفتي بشربته بنا على طهارته وان وجد في
عرقها وغيره ريح النجاسة ومثل لبنها لحمها وبيضها ونحوهما
والنحل ان اكلت عسيلة بالتصغير نجسة اي نجست كان انت

ماتمجه النحل من الحلوى اي العسل بشمعته لانه طاهر ومثل النحل
الزنبور ونحوه وما صيد عضوه حال الصلاة له، اتمامها
ان هوى من سقط دم منه بتربته اي بالارض ولم يصبه منه
شي او كان ما اصابه قليل كعابد اي مصلي جاه سهم فاز منه
وسقط دمه علي الارض فان له اتمام صلاته فقد روي جابر
رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
حرسا المسلمين في غورة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجا رجل
من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر
ثم بثالث فركع وسجد ودماوه تجري رواه ابو داود باسناد
حسن كما قاله النووي في مجموعه وذكر ان النبي صلي الله عليه وسلم
علم به ولم ينكره واما كونه صلي مع الدم الكثير فقال في المجموع
انه محمول علي ان تلك الدما لم تكن تمس ثيابه منها الا القليل
الذي يعفي عن مثله هكذا قاله اصحابنا ولابد منه انتهي
واجاب غيره بانه لفقدان ما يغسل به خصوصا وهو في
سفر وفي ليل لا كان عاف اي لا يعفي عنه سوا كان كثيرا ام
قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته من الانفصال
مع قدرته فلا يشق الاحتراز عنه وقيل انه يعفي عن قليل
تامل انت سر حكمته حيث لا يعفي عنه مطلقا ولا عن قليله
دون كثيره ومن اذا نام سال الماء من فمه مع التغير نجس
بسكون السين اجرا للوصل مجري الوقف المتولي في تتمته
لاستحالته حينئذ ويحتمل كونه اسما وفيه كسر جيم وفتحها

وقال

لعله غزوة

وقال الشيخ ابو محمد الجويني ما كان لا من بطنه اي من معدته
كان نخرج منتنا بصفرة فهو نجس وطاهر ما جري من ماء
لهوته ورجح هذا في المجموع والشرح الصغير فنص كاف
للخوارزمي متي ما صفرة وجدت فانه قد جري من ماء معدته
بفتح الميم وكسرها وسكون العين هنا هو نجس والا طاهر
وقيل ما بطنه بقصره ان نام لازمه بان يري سايلا مع
طول نومته والماء من لهوه بالعكس اي بان ما ينقطع اذا طال
نومه كما اشار اليه بقوله اتيه من لة شهفة جفت بريقته
وفي نسخة برقته وبعضهم قال ان ينم والراس من تمع
علي الوسادة فذا طهر اي طاهر كريقته وانكر الطب اي اهله
كونه البطن ترسله فقد قال النووي في مجموعه سالت الاطبا
فانكروا ان كونه من المعدة بولت بحذف الهمزة للوزن الحنفي
بسكون اليا افتي بطهرته اي بطهارته لانه يسيل من البلغم
وقد راي عكسه تنجسه المزني بسكون اليا فبلغم عنده
اي المزني رجس اي نجس كقياته من دام هذا اي الما السايل
من البلغم به بان اكثر خروجه منه مع قولنا انه نجس كما مر
في حقه متعلق بقوله قد عفوا عنه كبثرته ودم البراغيث
وسلس البول وغيرها والدم الباقي في اللحم وعروقه نجس معفو
عنه لانه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه كذا نقلوا
وقيل انه طاهر فقبل غسل له فلا باس بلحمته وشيخ
شيراز ابو اسحاق الشيرازي في التذكرة في الخلاف لم يستح

بما نقلوا ابل عد من واجب تطهير لحيته وحامل في قتال
سيفه حال كونه ملطخا بدم ولو كثر عند الضرورة بان احتاج
الي امساكه قد افتوا بيسرته اي بجواز حمله حال الصلاة
خوف الهلاك رأي الامام اي امام الحرمين اذا سيف
تلطخ بدم لا يعفي عنه ولم يحتج الي امساكه ان يدسه مفعول لرأي
اي رأي دسه في قراب خوف ضيعته وما قاله الامام هو المذهب
وان قال الروياني الظاهر بطلانها لانه كان يمكنه طرحه في الحال لكن
هذا هو نوع تقول الامام ونحتمل الجهل في هذه الساعة
لان في طرحه تعريضا لاضاعة المال وهنا هو الفرق بين هذا
وبين المصلي اذا وقعت علي ثوبه نجاسة في الصلاة فانه ان لم
ينحها في الحال بطلت صلاته ولم يجب طرحه حالا لما تقدم
لكنه يقضي صلاته حينئذ لندور عذره كما نقله الامام عن
الاصحاب وقال في المجموع ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب
انتهي ثم ضعف الامام لهم ندوره وقال هو عام في حق المقاتل
فاشبه المستحاضة وخرج المسالة علي القولين فيمن صلي في
موضع نجس وقال هذه اولي بنفي القضا للقتال الذي احتمل
الاستدبار وغيره وقال الرافعي فجعل الاقيس عدم القضا
والاشهر وجوبه كما ذكروا في مصل امر ازرق المكا بضم الميم
وتشديد الكاف نوع من العصا فيس عفوا بجمته اي بلغ فيها
هما انه يجب عليه طرحها حالا لما مر من الفرق بينهما وتابع اللص
بكسر اللام ويجوز ضمها اي الاخذ له حال صلاته وان يعدو

بانبات

باثبات الواو علي لغة علي نجس واستدبر القبلة له الصلاة
لخوف عند شدته فلا يضر استدبار القبلة ولا وطئ النجاسة
كحامل السلاح الملطخ بالدم للحاجة ويباح له ذلك لتحصيل لخاطف
نعله حال الصلاة له لصاحب النعل في سعيه خلفه
اتمام قربته اي صلاته ولا يضر العدو ولا وطئ النجاسة كصلاة
شدة الخوف علي ما مر فلو اتى بصياح خلفه بطلت صلاته
لعدم الحاجة اليه لان الساكت اهيب ان الجبان لمن يسطو
اي يقمن بصيحة نهيمة له شدة او عبده فله في عدوه
خلفه صلاة شدة الخوف والايما بالقصر للوزن بركعة فشرط
خوف عليه بان خاف ضياعه واما يامن سلامته ولم يلا بابات
الفه علي لغة ضر راصلي بنفعته اي بار كان له صلاة الاهرث
والاذن ان بجرت ببنائه للمفعول اي قطعت او شقت والبعض
متصل بدمها متعلق بلصقا جوز والصقا وفي نسخة
ولزقا لعلته اي الدم ان كلها لصقت من بعدما فصلت
في الرافعي بالسكون قطعها حتم اي واجب وفي روضته
ان لم يخف منه محذورا يبيح التيمم لئلا يفسد صلاته لنجاسة
الباطن منها الاذن بالدم الذي ظهر في محل القطع وقد ثبت له
حكم النجاسة فلابد الاستبطان وليس وجوب قطعها للدم
اي النجاسة اذ لا يستقيم لانه قليل بدليل العفو عنه في المسالة
السابقة بل انما يستقيم تفريع ذلك علي ان العضو المبان
من الادمي كرمث اي كعذرته وبوله وهو راي العراقيين

بيان شردت

لا كمينته وهذا هو الراجح صحح العراقي لم نص يساعدهم
في الام من سنة ردمت بلحمته فقلعها او اجب لاجل الصلاة
قالوا ولو نبتت بالنون في اوله وبالتا قال المص كبعض المتاخرين
اما اذا قلنا بالمذهب ان للعضو المبان من الادمي حكم ميتته فلا
تجب قطع الاذن وان كان الرافعي اوجبه والله اعلم اخذ مسالة
الاذن من كتب العراقيين وقد عرفت ان الصحيح خلافه وقد
اشار اليه هنا بقوله والمذهب والوجه لا يجب قلعها بل دعه
اي اتركه بسنته فلا يجب عليه قلعها وعلى هذا لا يجب قطع
الاذن ايضا واجيب بانه مفرع على المذهب وهو مستقيم وانما اوجبوا
القطع هنا للدم لان المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن
بالكلية فصار كالاجنبي وعاد اليه بالحاجة ولهذا لم يعف عنه
وان قل بخلاف المتصل منه هنا وجبر كسر لعظم من خاف ضررا
من تركه بعظم الميت النجس مغتفر اي للضرورة فلا تبطل به
صلاته ولا يلزمه نزعه وان لم يخف من النزع ضررا كجابر عضو
من عظم كلبته حيث لم يجد غيره وقال اهل الخبرة لا ينجبر سريعا
الا به ان لم يجد عظما طاهرا من غير الادمي يصلح للجبر او وجد
طاهرا لا يصلح له وناله عطب اي هلاك بنزعه او اذى يبيح
التيمم صلى بعظمته اي مصاحبا لها فتصح صلاته ولا يلزمه
النزع للضرورة وتصح امامته على الاصح اذا لم يخف الضرر
المذكور فيجب عليه نزعه لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه
من ازالتها كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع

لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة
بالمه في الحال وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدنها
لا ضرورة الى تلقيتها بخلاف شارب خمر لحصوله في معدن
النجاسة فان مات لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التعبد
وراقم طفلة او طفلا بالوشم وهو غرز الجلد بابرة ونحوها
حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نيلة ونحوها ليزرق به او يخضر
في صغر لكره بفتح الراء عليه فلته قيسا اي قياسا بعلته
وهي ان كلا منهما غير متعد بفعله وقد قال صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ومثل الطفل المجنون والمغمى عليه
والنائم من اكره على وشم فقد عذروا لقوله صلى
الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
له الصلاة بلا كشط لجلدته لعذره وفي الذخاير
للقاضي مجلي هذا الفرع مستطر نعم الذخيرة فاحفظ
في ذخيرته ووقع في بعض النسخ تقديم هذا البيت على
البيتين الذي قبله وليس بجيد وكافر في زمان الشرك
دق له وفي نسخة به باختياره فبعد اسلامه مره ان
يكشطه لتعديه بذلك لكونه كان عاصيا بالفعل لانه كان
مكلفا بفروع الشريعة بخلاف المكره والصبي كمسلم مكلف مختار
راقم فانه يجب عليه كشط جلده على الفور اذ لا وضوء له
اذا كان الوشم على عضو من اعضاء الوضوء ولا صلاة
ولا غسل بصحة للنجاسة ان لم يخف ضررا يبيح التيمم

ثم الصحيح وجوب الكشط فيه ولم يبر العلاج وعدم وجوب
الكشط في الحال سوى القزا وهو النحوي بتوبته اي فان زال به
والا كفته التوبة ومكره بفتح الرا وضعوا اعظما به نجسا
لكره بفتح الرا وضعوا وشبها بوجنته فاما كلا منهما معذور
لما مر فلا يجب عليه ازالته وان لم يخف منها ضررا ومن حشى قرحة
بفتح القاف وضمها اي جراحة بالدم او خاطها بخيط اي جراحته
بنجس او داواها بدوا نجس فالنص فنصبه اي الشافعي رضي الله عنه
سنتهما حال كونه حتما اي واجبا وفي نسخة حتم كونهمة اذا تعدى به
وروث طير عم احصر المساجد ما في العفو عنه خلاف من مشقة
اي لاجل مشقته لانه كلما غسل عاد فتركوا عليها المشقة
كذا حكي النووي في مجموعه في باب النجاسة والشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد قد نقل اطباقهم اي اتفاقهم على العفو عنه
واختاره النووي كالشيخ ابو اسحاق الشيرازي في كتابه التذكرة
في الخلاف قدوته بكسر القاف وقد تضم اي اسوته قال النواوي
في مناسكه انه لا يعفو عنه في الطواف على المختار لا ان عامدا وطئت
اي في الطواف لساع في نسكه قال المص وغيره وهذا قيد
متعين لابد من جريانه في سائر المساجد ولا يأتي فيه الخلاف
فيما اذا تعمد قتل نحو البراغيث في ثوبه او بدنه وفيما اذا
عصر نحو البثرات فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم على الاصح
فتلخص ان الداخل لا يكلف التحرز عن الوطي على المكان غير
الطاهر بل يمشي كيف اتفق واذا مشى على شيء لم يضر

والطير

والطير ان نزلت في مسجد تركت ولم يجب طردها من خوف
ذرقته بالمعجمة اي لاجلها وقد انث المصنف بعض ضماير الطير
وذكر بعضها لانه يجوز فيه التذكير والتانيث وانه به اي بالمسجد
عششت في عشها بضم العين متعلق بقوله تركت
لفرخها ولبيض حال حضنته اي ضمه الى نفسها تحت
جناحها وهكذا ابن دقيق العيد ضعفه في شرحه
لمختصر ابن الحاجب في الفروع وقال هم اجمعوا على جواز اقتنا
الحمام في المسجد واستدل بذلك على طهارة زرق فانو كل الحمه
فاحكم بصحته قال المص وغيره ولعله اراد بالاقتنا انها اذا
عششت في المسجد تركت ولم يجب تنفيرها من خوف
الذرق واما ادخالها قصدا وتركها في المسجد فلا ينبغي تجويزه
وان قلنا بطهارة روثها لان تنزيه المساجد من المستقذرات
الطاهرة واجب ما حل في حرم منه فحترم عن المطاف
اي مكان الطواف متعلق بنفرته فلا تقصي انته بالمثبات
اليا على لغة بنفرته اي بتنفيره ولا تقصي بصيد وفي
نسخة يصاد وفي اخره تصد وان تقتل حمامته اي الحرم
وهي كل ما عب وهدر فقد اساء فاخرج شاة فديته من ضان
او معز كما حكمت الصحابة بذلك طين الشوارع اي القليل منه
عفوا ان تنا نزما اصابه في ثوبه او بدنه لعسر الاحتراز منه
والقليل ما لا ينسب من اصابه الى سقطه او كبوة او قلة
تحفظ اي لا يعفى عن هذه الاشيا وهو ما يتعذر الاحتراز

منه غالبا ويختلف بالوقت وبموضعه من الثوب والبدن بخلاف
ما ينسب من اصابه الي ذلك كما اشار اليه بقوله دون
ما يعزي اي ينسب لسقطة هذا اذا استهلكت فيه
اي طين الشوارع نجاسة وما حوي غلظا بان كان نجاسته
كلب او خنزير او فرع احدهما فالحكم نجسته اي بالعفو عنه
فروثة الكلب والخنزير ان وقعت في شارع اطلقوا
عفو الطينة قال بعضهم وهو المتجه لاسيما في موضع
يكثر فيه الكلاب لعموم المشقة ولان الشوارع معدن
لطرح النجاسات ومطرح الغسالات فوجب استواء جميعها فيما
والماء كالطين ان رش الطريق به فيعفي عن قليله المتيقن
نجاسته او صبه غاسل من فوق غرفته كما خرج من
الميزاب فانه طاهر قطعا عملا بالاصل ولا يجي فيه قولا تعارض
الاصل والغالب والبحث عنه رواه ضلالة تركهما اولي
لبدعته وليس يعفي عن الارواث ان بقيت
اعيانها قاله النووي في نص روضته للعقل فيها مجال
عند كثرتها بان عمت النجاسة جميع الطريق كما في بعض الشوارع
لكثرة المارين بالدواب فيحتمل ان يقال بالعفو كما ذهب اليه
المالكية والقول باطلاق العفو عنها في مسجد اذا عمت
قاض بيسرته اي بالعفو عنه كما عفي عن دم نحو البراغيث
وان عم الثوب كصارب الارض اي سائر فيها انه يمشي
باثبات الياء علي لغة بنافلة اي فيها في مسلك عمه قمل بركسته

بكسر الزا

بكسر الزاي بنجاسته وفي نسخة بنعلته ومحرم ارضه
عم الجراد له عليه علي الجراد وطي من المحرم نفوا اثار حرمته
ولا فدية عليه للضرورة ما جاوز الحد اي حده يعطي
ضده ابدا ويعكس الحكم فيه وفق حكمته وهذه عبارة
جامعة ويحتمل المنع وهو المنقول كما تقدم والعرق من وجهين
احدهما ان في غسل الحصر والثياب كل ساعة تقطيعها واضاعة
ماليتها وثانيها ان الانسان يباشر ارض المسجد برجليه
وثيابه وجبهته ويمشي فيها حافيا فالتحرز عن نجاسته
كالمتعسر لاسيما مما لا يجد ثوبا يفرشه بخلاف الطرق فانها
توطا بالنعال والدواب والنعل ان جمعت طين الشوارع
هم اي الاصحاب لم يوجبوا علي لابسها غسل ما فيها للمشقة
كمتنيه، فالرجل ان عرقت بكسر الراء فيها اي في النعل
والسخت التي دخل فيها طين الشوارع شبه به انت
عرق الناجي بكرته اي شبهه بعرق المستنجي بالاحجار
اذا سال من محل الاستنجا ولم يجاوز صفحته ولا حشفته
والاصح فيه العفو للمشقة فكذا المشبه فان حوت
اي النعل روثة بعين نجاسة فاغسلها وجوبا ان الت النجاسة
ولو كانت باسفلها وهذا هو القول الجديد واسفلها علي القول
القديم له عفو بدلكته بالارض لما روي ابو داود عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جا احدكم
فلينظر فان راي في نعليه قذرا او اذي فليمسحه وليصل فيهما

وروى ابو داود وجماعة منهم ابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا
اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور ولان تكرر فيه
النجاسة فاجزئ فيه المسح كموضع الاستنجا والمذهب الاول لانها
نجاسة محققة وعلى ان التهابالا من غير مشقة فلم يجز الاقتصار
فيها على المسح على الارض كما لو كانت على ثوبه وعلى هذا فيحتاج
الى الجواب عن حديثي ابي هريرة وابي سعيد فاما حديث ابي
هريرة فقد طعن فيه واما حديث ابي سعيد فاجاب
النووي في مجموعه عنه بان المراد بالقذر والاذى ما يستقذر
ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاطة ونخامة وشبههما
مما هو طاهر او مشكوك فيه والفرق بين الاستنجا وما نحن
فيه ان ذلك يتكرر ولا كذلك ما نحن فيه وظاهر كلام المص
انه لا فرق بين ان تكون الروثة رطبة او يابسة لكن قال النووي
في مجموعه اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض
فذهب عينها وبقي اثرها نظر ان دلكه وهي رطبة لم يجزه ذلك
ويجوز الصلاة فيه بلا خلف لانها تنتشر من محلها الى غيره من
اجزاء الخف الطاهرة وان جفت على الخف فدلكها وهي جافة
بحيث لا تنتشر الى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف
ولكن هل يعفى عن هذه النجاسة فتصح الصلاة فيه فيه القولان
اصحهما لا تصح قال واتفقوا على انه لو وقع هذا الخف في مائع
او في ما دون القلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنج بالاحجار
قال الرافعي واذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط

احدها

احدها ان يكون للنجاسة جرم يلصق بالخف اما الثوب ونحوه
فلا يكفي دلكه بحال الثاني ان يدلكه في حال الجفاف واما ما دام رطبا
فلا يكفي دلكه قطعا وحكى ابن الرفعة خلافا في هذا الشرط الثالث
ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف
بها وجب الغسل قطعا قال الرافعي ولم يفرقوا بين القليل والكثير
ويشبه ان يقال القولان في الكثير اما القليل فكالثوب
واولى فان التحرز في الخف اشق وحينئذ فلا بعد في عد
لوث كل اسفله واطرافه قليلا بخلاف غيره والمفهوم
الرطوبة كالثوب ويحتمل ردهما ويفرق بان ما على الخف يكثر
وبانه ينزع غالبا والتخصيص اقرب قال النووي والقولان
جاريان فيما اذا اصاب اسفل الخف واطرافه من طين
الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه وسائر
النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره ما جوزوا اي
الائمة وطء من اي شخص في نعله قذر في مسجد ابدا حفظا
لحرمته اي المسجد بول الخفافيش جمع خفاش قال الاصمعي
انه الوطواط عفوا عند قلته عن قليل وعند كثرته لمشقة
الاحتراز عنه بكثرة طوفه في البيوت اذا رمى بوله اي ارسله
في حال طوفته اي طيرانه او عم في مسجد او عم في مسكن
ارضا بروثه من اجل خلطته بالناس ابو حنيفة
رضي الله عنه زبل الفار قال الحكم زبل الوطاويط في اثوا
مهنته بفتح الميم وحكي كسرها اي خدمته فيعفى عنه فيها

لعموم البلوى به وابي الشيخ عبد الله المنوفي المالكي من عند نفسه
ذا اي العفو عن زبل الفار في مايع كغيره فعفي عنه ان لم
يغير فكلا انت ذلك المايع من بعد ميزته بفتح الميم
اي بتمييزه من الزبل المذكور وعندنا معشر الشافعية
قد عفوا عما بمنفذها بفتح الفا وبالمعجمة اذا حلت في ما قليل
او مايع اذا اخرجت حية من زيت جرته او نحوه كغيرها
من حيوان طاهر غير ادمي لمشقة الاحتراز عن ذلك وعندنا
ايضا قد عفوا عن قليل دخ لغة في الدخان من النجاسة وقليل
شعر نجس من غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
ويعفى كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه
وقليل الغبار النجس وما بفم قط اي من بعد غيبته وشربه
ممكن مما جرى بقوي او راكد رامه في حد كثرته فلا يحكم
طاهر ولغ فيه سوا كانا ما ام غيره مع الحكم بنجاسة فمه لانا لا نتنجس
بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين واستشكله في الشرح
الصغير بان الهرة تشرب الما بلسانها ولا تاخذ منه الشي القليل
ولا تقع في الما بحيث يطهر فمها من النجاسة فلا يقبل احتمال
مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة واجاب البلقيني
عنه بان فرض المسالة فيما اذا احتمل طهارة فمها والاحتمال
موجود بان تكون وضعت جميع فمها في الما او نحو ذلك واعترض
بان الرافعي انما قال لا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود
فمها الى الطهارة واجاب عنه الزين العراقي بان الذي

يلاقي الآمن فمها ولسانها يطهر بالملاقاة وملاقيه يطهر باجرا
الما عليه ولا يضرنا قلته لانه وارد فهو كالصب من ابريق
ونحوه قال التاج السبكي في توشيحه ولا تستثنى مسالة
الهرة لانا لو تحققنا نجاسة فمها لم يعف عنه فان لم يكن
وروده ما كثيرا تنجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه وانما
تحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغه لا عن ولوغه
بعد تيقن النجاسة ان هرة اكلت من كلبة
اي من نجاسة مغلظة وغدت اي غابت ثم اتت وولغت
في طاهر فاشترط ان لها غيبة يمكن ولوغها فيها سبع مرات
بالقصر والما بكدرته كالنيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات
لانها في الغيبة الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع ولغات
تتمة للمتولي كمطاط ان يغب سبع او حيوان اخر
وان لم يعم اختلاطه بالناس بعد اكله نجاسة غيبة ويمكن
وروده فيها ما كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه كما وهذا
هو المعتمد في البسيط للغزالي راي تقييد خلطته
اي الحيوان بالناس فلا يعفى عنده عن السبع ونحوه لانه
لا مشقة فيه لانتفا مخالطته وعشرته كالهر ان اكل المجنون
نجاسة ثم اتى وولغ في طاهر من بعد غيب يمكن وروده
فيه ما كثيرا علي احو الجنته اي جنونه فلا يحكم بنجاسته ولو لم
فيه قال الكم ولو راينا نجاسة في يد انسان فغاب ثم اتى احتمل
غسل يده في ما كثير وتطهيرها فيحتمل القول بنجاسة

لعموم البلوى به ذا بي الشيخ عبد الله المنوفي المالكي من عند نفسه
ذا اي العفو عن زبل الفار في مايع كغيره فيعفى عنه ان لم
يغير فكذا انت ذلك المايع من بعد ميزته بفتح الميم
اي بتمييزه من الزبل المذكور وعندنا معشر الشافعية
قد عفوا عما منفذها بفتح الفا وبالمعجمة اذا حلت في ما قليل
او مايع اذا اخرجت حية من زيت جرته او نحوه كغيرها
من حيوان طاهر غير ادمي لمشقة الاحتراز عن ذلك وعندنا
ايضا قد عفوا عن قليل دخ لغة في الدخان من النجاسة وقليل
شعر نجس من غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
ويعفى كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه
وقليل الغبار النجس وما بفم قط اي من بعد غيبته وشرطه
ممكن ما جري بقوي او ان كدر امه في حد كثرته فلا نحكم
طاهر ولغ فيه سوا كانا ما ام غيره مع الحكم بنجاسة فمه لانا لا ننجس
بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين واستشكله في الشرح
الصغير بان الهرة تشرب بلسانها ولا تاخذ منه الشي القليل
ولا تقع في الماء بحيث يطهر فمها من النجاسة فلا يقبل احتمال
مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة واجاب البلقيني
عنه بان فرض المسالة فيما اذا احتمل طهارة فمها والاحتمال
موجود بان تكون وضعت جميع فمها في الما او نحو ذلك واعترض
بان الرافعي انما قال لا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عوده
فمها الى الطهارة واجاب عنه الزين العراقي بان الذي

يلاقي

يلاقي الما من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة وملاقيه يطهر باجرا
الما عليه ولا يضر قلته لانه وارد فهو كالصب من ابريق
ونحوه قال التاج السبكي في توشيحه ولا تستثنى مسالة
الهرة لانا لو تحققنا نجاسة فمها لم يعف عنه فان لم يكن
وروده ما كثيرا تنجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه وانما
تحصل مشقة الاحتراز عن مطلق ولوغها لا عن ولوغها
بعد تيقن النجاسة ان هرة اكلت من كلبة
اي من نجاسة مغلظة وعدت اي غابت ثم اتت وولغت
في طاهر فاشترط انت لها غيبة يمكن ولو غما فيها سبع مرات
بالقصر والما بكدرته كالنيل ولا يشترط غيبتها سبع مرات
لانها في الغيبة الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع ولغات
تتمة للمتولي كما شرط ان يغب سبعا او حيل اخر
وان لم يعم اختلاطه بالناس بعد اكله نجاسة غيبة ويمكن
وروده فيها ما كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه كما وهذا
هو المعتمد وفي البسيط للغزالي راي تقييد خلطته
اي الحيوان بالناس فلا يعفى عنده عن السبع ونحوه لانه
لا مشقة فيه لانتفاء خلطته وعشرته كالهر ان اكل المجنون
نجاسة ثم اتي وولغ في طاهر من بعد غيب يمكن وروده
فيه ما كثيرا على احو الجنته اي جنونه فلا نحكم بنجاسته ولم
فيه قال الكلم ولو راينا نجاسة في يد انسان فغاب ثم اتى احتمل
غسل يده في ما كثير وتطهيرها فيحتمل القول بنجاسته

ما وقعت يده فيه بعد العود لبقا النجاسة وسواله ممكن
ويحمل الحاقه بالهرة في عدم التنجيس بدون سوال ولابد من
النظر في حاله ان كان ممن عادته الوضو والصلاة ام لا انتهى
والوجه عدم التنجيس كما يوخذ من التعليل السابق
دجاجة بتثليث دالها خليت اي تركت ترعا نجاستها في غالب
من الاوقات مثلوا ايضا بوزته لغة في اوزة قولا بلا
هام مالك بن انس الاصبحي فيهما اذا وردت على الطعام
نشا الخلاف من خوف ضيعته والافقياس قوله
الجزم بالتنجس لانه يقدم الغالب على الاصل لان الغالب
ها هنا قد عارضه ان الاصل بقا المالية واضاعة المال
منهي عنها والمشهور عنه عدم النجاسة وعندنا فيهما قولان
العارض الاصل والغالب والراجح العمل بالاصل وعندنا
ان تغب بعد ما اكلت نجاسة فلها احكام قطته
وقدمت في الطيور كذا وابن الصلاح راي فم
الصبي له عفو بريقته من اجل ذا قبله في الفم
ما منعوا قطعا وما نجسوا ابن المراة برضعته
والامام مالك قد عفي عن ثوب مرضعته ان لم تدع
اي تترك عنده اسباب حوطته اي احتياطها فيه مع التحرز
منها اما بال الصبي بها اي بثوب مرضعته لها الصلاة
فيها بلا نضح لبوليته لمشقة الاحتراز عنه مع عدم
تقصيرها وسنة قد راي مالك ثوب الصلاة لها

انتم

انتم انت بماسنة احسن برخصته ثوب الصبي وحمل
المصطفى صلى الله عليه وسلم حال كونه علنا اي جهارا امامة
بالصرف للوزن مفعول حمل بنت بنته زينب من ابي العاص
في الصلاة حجة في ذا الحكم لامته اي ليبين لهم العفو
عن ثياب الاطفال وقولهم قد نجيت بالما بالقصر وقد
غسلت اثوابها ساقطين في برمته بضم الراء اي لانه
خلاف العادة في الصبيان واحكام الشرع تبني على الغالب
ويدل بان وقايع الاعيان اذا وردت وظاهرها بخلاف
ما قرر في الشريعة وجب حملها عليه بل قاعدة مذهبنا
ما نص عليه امامنا الشافعي رضي الله عنه ان وقايع
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال
وسقط بها الاستدلال فيكفي في الجواب عند حمل المذكور
احتمال انها نجيت بالما وغسلت اثوابها او من الحليمي باسكان
اليا اجرا للوصل مجرى الوقف الى هذا المذكور وناقله
عنه قاضي حسين فخذ انت نقلا بحجته وقد تقدم
الجواب عنه وكل من الطفل واشرب من صوارده
جوازا عملا بالاصل وعود النفس ان ترضى اي رضاها
بعشرته لما مس واكل فضلته اي الطفل تحوي فضيلته
وفي نسخة وكل فضلة تحوي فضيلته وكن حريصا
على هذا بجملته رايه الحليمي والقاضي الحسين والمتولي
نجاسة فاقد ارسلت دبرها من ريح معدته

وامامنا ام الصبيان فقال القاضي في فتاويه
اما الحليمي فقد اشار ان النبي صلى الله عليه وسلم
حمل امامة بنت ابي العاص في الصلاة ليبين العفو
عن ثياب الصبيان وامامنا فحمل ذلك على ان ثيابها
قد طهرت وانها تحفظ بالماء على خلاف العادة
في الصبيان فخلاف الظاهر من احوال الصبيان
واحكام الشرع تبني على الغالب انتهى

بناً على الاظهر وهو نجاسة دخان النجاسة منجسا ثوبه
حال كونه رطبا وما نجسا اليته عند التنجي بما وقت بلته
فيجب الاستنجا وغسل الثوب منه وما علي من بخار الروث
عندهما ينجس الثوب ان لاقاه بندوته وخرج بما ذكره ما اذا انتفت
الرطوبة فلا ينجس اتفاقا وقال الفقيه ابن الرفعة وذا في الحكم
شبهه دخ النجاسة لغة في الدخان كما مر يعفي عنه عنده
تملته وقال ابو بحذف الهمزة للوزن طيب والشيخ ابو اسحاق
الشيرازي صاحبة الريح من دبر طهر اي طاهر لجفوته
وما علي من بخار الروث طهره القاضي ابو الطيب في نص
تصليقه فاحكم بقوته لما سياتي نحو الي بسكون اليا قد راي
ما قاله حسنا لسايل اصل لا تغسل لفسوته وهنا هو الراجح
لان الريح المذكور لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون
الرايحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة لا انه من عين
النجاسة وايضا فان الخارج من الدبر مما تعم به البلوي ولا يمكن
الاحتراز عنه فلو اقتضينا بنجاسته وعدم العفو عنه ادى ذلك
مشقة وحرجا وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
والاحاديث الواردة في خروج الريح كحديث عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني وغيره ليس في شي منها ما يقتضي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر في شي من ذلك بغسل الثوب وترك الاستفصال
في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وذلك اما انه ليس بنجس
او انه نجس معفو عنه فحينيذ فالاظهر طهارة الريح الخارج من

الدبر

الدبر وعلى التنجيس يعفى عنه مطلقا فلا يجب الاستنجا منه وصرح
الجرجاني وغيره بكراهته بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله
وما صححه من التنجيس فاما النجاسة لا تقتضي تنجيس الريح المذكور
من تنجيس دخان النجاسة لما بيناه وايضا فما في الباطن لا يقضى عليه
بالنجاسة حتى يخرج وذلك الباطن لم يخرج وانما خرج ريحه فهو ريح
ما لم يحكم بنجاسته وفارة سقطت في الماء القليل او المايع بمنفذها
المتنجس اذا اخرجته منه حية كالطير عفوا راوا من اجل خلطة
لمشقة الاحتراز ونازل من قال في تعليله خطا الطير اذا وقع في الما
يكمش بضم الميم منفذه لا يقتضي بنقبه الى الما فلا ينال الما الا
منفذه من النجاسة فالجلاف المستنجي بالاحجار اذا نزل في القليل
او المايع ينجسه على الاصح وما قد قال ينقسه من ضبطه تماء
قليل ان عمق في المجرى بزرقه اي تحقق وصوله الى النجاسة
التي على المنفذ فانه يعفى عنه ايضا على الاصح في الروضة وغيرها
وفي نسخة ما تحقق لحيمه سحت اي جامعه غلبته يعني نزلت
في الماء القليل او المايع وعلى منفذها نجاسة او سبع كذلك
بفارة الحق الغزالي بالقمر فهو البغوي وغرسته والحاصل ان الحكم
المذكور جار في كل حيوان طاهر غير الادمي قاضي الحسين زاد التنجيس
ان وردت لهيمة على الما القليل او المايع وعلى منفذها نجاسة
وكذا ابراد قطته كذلك والاصح خلافه كما مر والبوا نز
سمك في الما مغتفر فلا ينجسه وان حوى بوله ماء ودون قلته
اي ما قليل بان كان دون قلتين لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره

فان غيره بخسه ومثل البول فيما ذكر الروث قال البندنيجي سالت
الشيخ ابا حامد عن السمك يقلي وفيه الروث هل يوكل فقال هو طاهر
انتهى وفي تعليق القاضي ابي الطيب انه لو قلي سمكا وفي بطنه الروث
تنجس الزيت مما في بطنه من الروث وتنجس السمك انتهى والصحيح
الاول بول البقر بفتح البا وقد تكسر لغة في البقر على كدس
الحبوب بضم الكاف وهو الكوم المجتمع من القمح وغيره عفوا
عنه حال الدياسة وهي الدراسة لمشقة الاحتراز عنه فاترك
غسل حنطته مثلا واقلف بالصرف للوزن وهو الذي لم يختن
من الرجال قال المهم ومسالته مبهمة لم ار من حررها جوز
القاضي شريح بعد صرفه للوزن الروياني ابن اخت صاحب البحر
له عبارة امها اي طلبها حال الصلاة وبحضرها مع بول قلفته
بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر
الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة وقال قد وثقنا
به كره اي مكروه هذا مع صحتها ثم علل كراهتها بقوله
لما حبست من بول غرلته وفي نسخة من بول قلفته في نص
روضته اي كتابه روضة الحكام وزينة الاحكام تنازعه كل
من جوز وقال جواب قفالنا ان لا صلاة له فلا امامة
به فليقض بصحته اي هو الصحيح اذ يجب غسل ما تحتها
لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها
فما تحتها كالظاهر ولهذا يجب غسل باطنها في الجنابة ولو
انغمس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما انغمس فيها لم يجب

عليه

عليه اعادة الغسل كما سياتي في كلامه وابن المسلم السلمي
قد عد دنه علته المذكورة وهي حبس البول في خنثى مشكل
فرا فرعي احكام الختان ما ايجاب ختنته وقال ابن الرفعة
المشهور وجوبه في فرجيه جميعا ليتوصل الى المستحق وعليه
قال النووي ان احسن الخنثى ختن نفسه والا اشترى امة
تختنه فان عجز عنها تولاه الرجال والنسا للضرورة انتهى
والمعتمد ما صححه النووي وغيره من انه يحرم ختانه سوا
كان قبل البلوغ ام بعده لان الجرح لا يزول ولا يخفى ان ازالة
ما انغمس من البول يحصل بغسله بالما فلا يشكل على قول
القفال الراجح عدم وجوب ختان المشكل ولا تاخيره وجوبه
في حق الصبي الى البلوغ ولا عدم اجزائهم خلافا في ايلاج
الحشفة بحايل في التحليل بايلاج الاقلف حشفته داخل
القلفة لما مر من ان ما تحتها في حكم الظاهر انه ظاهر
حقيقة اذا اخذنا ان القلفة جزء منه بخلاف الخرقة ونحوها
لم يستنج اي الاقلف حجرا اي جامدا اي استنجائه من البول
المنتشر الى باطن قلفته في مقتضاه كما في ثقبة فتحت
من تحت معدته كما في قبلي المشكل وثقب يحتنه دخل
مدخل الذكر ونحو ذلك فيتعين الما في جميع ذلك اذ حكم
باطنها اي للقلفة حكم الظواهر فحبس المني فلا يجب
بخروجه بعد الغسل اعادته كذا في غسل طهرته من الجنابة
فيجب غسله ما صححوا غسلها الا باطنها على الصحيح كما في

والفروة اسم لراس الانسان
يجب غسلها حيث كانت ساترة
بالشعر في غسل الجنابة اه

جلده فروته اي له وان ستره الشعر الكثيف حيث يجب غسله
في الجنابة ونحوها والدم من ماله وصل بالحجر ونحوه اذا
حل بعد طهر الحائض المحكوم به بالقضاء ولم يكن خارجا بالبول لخلطه
بل سال منجرحه في جوف قصبته كرته اذ لا مقتضي لوجوب
الاستنجا حينئذ والاستحاضه وهي الدم الخارج من غير
وقت الحيض والنفاس او بول راس سلس بكسر اللام وفي نسخة
سلسا بالنصب على الحال من فاعل راي بما اصاب من الثوب
والبدن والعصابة عفوا عنه في حال قلته بالنسبة الى تلك
الصلاة خاصة اذا احتاط كل منهما بفعل ما يجب فعله واما
بالنسبة الى الصلاة الثانية فيجب غسله وتجديد العصابة
كما هو مقرر في محله وافاد كلامه انه لا يعفى في حال كثرته
عرفا في غير ما ياتي وهو كذلك كذا الكثير اذا يوم الصيام
اي بان كانت المستحاضة صايمة لمنصه السد بالسين المهملة
اي حشو فرجها او اذا او في نسخة او اذى بحشوته بان تاذت
به فيحرم عليها الحشو في الاولى ولا يجب عليها في الثانية
فتصلي في غير المسجد ولو قطر الدم منها على الحصير اذ المشقة
توجب لعلة تجلب التيسير وانما حافظوا على صحة الصوم
هنا لا على صحة الصلاة عكس ما نقلوه فيمن ابتلع بعض
خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة
علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو ادى غير الصلاة هنا
التعذر عليها قضا الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينقضي

بالكلية

نما الحشو يتنجس وهي حاملة له بخلاف هناك والنسخ للعلم
الشرعي وغيره في ورق اجره الذي يبسط عليه في حال الرطوبة
يجنوا به النجاسة عفوا اي عفوا عنه للحاجة اليه في حال
كتبته اي كتابته ما يخشى اقلما منه ولا منعوا من كتابة
مصحف من حبر لبقيته وان كانت تحرم كتابة القران
بالمداد النجس وعلى الشي النجس لماس وازروا بكسر الهمزة
وسكون المثلثة مستجمر بالجامد الطاهر القالع غير المحترم
وقد مسح المحل ثلاث مسحات وانقى بحيث لا يبقى به الا الاثر
لا يزيله الا الما او صغار الخزف يجري به عرق في الثوب
او بدن للمستجمر عفو اي معفو عنه كقطرته اي الاثر
المذكور على الاصح انه استنجا بطاهر لجواز الاقتصار
على الجامد فعفي عن الاثر المذكور لعسر تجنبه وان سال
في الصفحة وتحشفه في الرافعي او استنجا بنجسه
اي بحجر نجس ثم سال العرق منه فانه يعفى عنه كالطاهر
وهذا لم اره في شرح الرافعي بل لم ينقل جواز الاستنجا
بالنجس الا عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ويمكن حمله
على راي مرجوح ذكره الرافعي فيما لو استنجى بنجس من انه
لا يتعين الما بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده فاذا استنجى
بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالاثر عفي عنه على هذا الراي
ولولا اني رايت هذا المتن بخط ولد مولفه لاحلته على غلط
الناسخ عن نفسه متعلق بقوله عفوا اي العفو المذكور

عن الاثر

بالنسبة الى المستنجي خاصة دون غيره اي غير المستنجي فلا يعفى
عنه الا العفو للحاجة للافتقار اليه فلو حمل المصلي مستنجيا بطلت
صلاته كما لو حمل من عليه نجاسة اخرى معفو عنها او حيوانا
متنجس المنفذ او حيوانا مذبوحا وان غسل مذبحه او ادميا
او سمكا او جرادا ميتا او عنبا في باطنه خمر او قارورة ختمت على
دم او نحوه ولو استنجت المراة بالحجر ثم جامعها الرجل
تنجس ذكره ودون المياه حتى لو اصاب ما قليلا نجسه وما لاقاه
اي الاثر المذكور من مايع رجس اي نجس بجملته اي جميعه
وان كثر ان يعفى عنه لندور الحاجة الى ملاقاة ذلك ويتعين
تطهيره ما غاب عن طرف اي بصر بسكون الراء من اعتمى مشاهدة
على الاعتدال في الخلقة بان لم يجاوز بصره العادة اي والنجس
الذي لا يدركه بصر من اعتدل بصره عفوا عنه من اجل دقته
اي قلته عرفا وفي نسخة قلته كنجس يحمله ذباب برجله او غيرها
لمشقة الاحتراز عنه فلو راه حديد الطرف وهو من جاوز بصره
العادة كان له حكم القليل ولم يعلم برويته اعتبارا بالاعتدال
كسامع موذن اقرانه اي المبلغ فقد وانما داع لهم من
بلد الجمعة بان لم يسمعوه في يوم جمعته فانه لا يجب عليه الجمعة
وان سمع الندا كما ذكره الاصحاب في كتاب الجمعة وناظر زرقا
اي زرقا اليمامة مما صبره ح يومين او ثلاثة اذ حكم الناقص
ضوء عنه برويته بتشديد اليا للوزن فسوى بينهما في قدرها
وان وفي نسخة فان مست نملة في الرجس اي النجس ثم هو

في الزيت

في الزيت مثلا او تشوهدت تمشي بسترته وفي نسخة
ببشرته ارد وما حملت فاسمح اذا كثرت فلا تنجس رطبا ولا
تما قليلا لمشقة الاحتراز وطوق النفس اي كلفها ما تؤديه
له بنيته اي بلدا او مدة عليه وقد كان صلى الله عليه وسلم
اذا عمل عملا كان له ديمة اي داوم عليه كهرة طوفت
فينا او قد حملت برجلها نجسا يخفى برويته ثم مشت في حال
رطوبته على ثياب او حصر مسجد او نحوها فانها لا تنجسها
ونبت وردان من حش بضم الحا المهملة وفتحها بيت الخلا
وقال ابن قتيبة انه في اللغة الموضع النجس اذا وقعت
في مايع او وضو بفتح الواو دون كثرته اي تقليل فانها
لا تنجس والخنفسا وجراد والفراش مشي او شبهه
كقراد فوق سترته وبرجله نجاسة لا يدركها الطرف
فانها لا تنجسها بيت الوطيس وهو التنور اذا السرجين
وهو الزبل اوقده ابو حنيفة رضي الله عنه طهر كل خبزة
لان رماد السرجين عنده طاهر وهو وجه عندنا قال
النواوي في شرح المهذب وجرى عليه غيره الا قشرة
لصقت بارضه فلها غسل لطهرته لانه اذا اوقده بالنجاسة
ثم مسحه بشي رطب تنجس واذا القى عليه الخبز تنجس
ظاهر القشرة السفلى من الرغيف فيجب غسلها قبل ان توكل
ولحمة شويت كالخبز اسفلها تطهيرها واجب من رجس
عرضته فرصته واذا عجنت القرصة من الاصل برماد النجاسة

تنجس ظاهر قشرة الرغيف السفلي من كل خبز خبز عليها والمرك كذلك
واللحم ان طبخوا بالبول او بنجس فغسل ظاهره كاف جملته
لان الطهارات كلها انما جعلت علي ما يظهر لسبب علي الاجواف او طبخ
بطهور ثم طعن باطنه فلا يكفي علي هذا غسل ظاهره او عصره علي
كليهما وانما يجب العصر في غيره اوجه تاتي بلفظه نسخة
بلفظه ارجحها اولها وهو المنصوص وبيضة طبخت في مايع
نجس فلا كراهة في اكلها كل حشوا لحما بصفرته في شامل
قاله مولفه وهو ابن الصباغ والمالكي راى انا حكمها حكم اللحم
لان منفذه بالمهجة منافذ القشر تجري بها كالمهجة اذ الماء يسري
منها الي داخلها دليله امرانا احدهما بيضة في خرقة شويت
في شيها مانع احراق خرقته لان عرق البيضة يخرج من
المسام فيمنع احراق الخرقة والبيضة تستوي بوصول الحرارة
وثانيهما انه لو جعل في الماء شيا او لونا وسلق به البيض ظهر طعمه
فيه عند الاكل كاللحم المطبوخ وجوابه ان رشح البيضة
يكون من داخل الي الخارج وخروج الداخل يمنع دخول الخارج
دليله العين الفوارة لا تتنجس بملاقاتها وهذا دليل علي
ان مسام البيض فاترة وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها
سبعا مع التتريب كغيره وقيل بل واجب تقوير عضته
اي ما وصل اليه انيابه فطرحه لانه يتشرب لعابه فلا يتخلله
الماء قال الامام وهذا القايل يطرد ما ذكر في كل لحم وما في
معناه يعضه الكلب بخلاف اللعاب بغير عض وقيل

هو

هو عفو بلا غسل مع نجاسته لان الله تعالى اباح اكله ولم يذكر
غسله ولمشقة الاحتراز عنه وبعضهم بضم الميم قال ان
عض عرقا نضاحا فنجس انت اكل الجملة لسريان النجاسة
الي جميع البدن وقيل يكفي غسله بلا تتريب وقيل انه طاهر
وقد علم مما مر ان الراجح وجوب تسبيعه وتتريبه رطوبة
الفرج من كل حيوان وهو ما ابيض متردد بين المذي
والعرق فيحكي نجاستها وهو القايل بالوجه الضعيف
ووجهه انها متولدة من محل النجاسة فكانت قد قال في ولد
يعفي عنه وعن بيضته وبيضته فلا يجب غسل احد منهما
في شامل اجمعوا عليه ثم الامام راي تفريع ذلك علي
تنجيس بلته اي رطوبته وفيها وجهان اصحهما طهارتها
قياسا علي العرق مجامع نزجه فيه الخلاف فينجس ذكره
علي الضعيف نبي ولا ينجس علي الاصح منا انها طاهرة هذا
اذا لم يسبق المذي اي خروجه المني فان سبقه بان خرج
منه المذي اولا ثم جامع او جامع فخرج منه المذي ثم المني
او بحجر بلته اي بضم النون وفتح البا وقيل بضمهما
وبي حجارا لاستجما يعني استنجا اي بغير الماء ان استنجي به
كل من الرجل والمراة او استنجا بالماء والمراة بالحجر او بالعكس
منيه نجس في الحالتين كذا رطوبة الفرج فلا يفتي
بنجرته بكسر الها وقد علم من كلامه انه لا يتصور خروج
مني طاهر من ذكر به سلس البول والمذي والودي فعليه

اذا جامع التحرز من رطوبة الفرج وبرية بفتح المثناة فوق
وهي القصة البيضا بفتح القاف التي تخرج عقب دم الحيض
عند انقطاعه كما ذكره بقوله دما الحيض يعقبه في طهرها
نظر تسمي بقصته وينبغي ان يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج
فهي نجسة او بطهرها فوجهان اصحهما طهارتها لانها رطوبة
منفصلة قال احمد بن حنبل سالت الشافعي عن القصة
البيضا فقال هي شي يتبع دم الحيض فاذا راته فهو طهر
زيتونة نقعت بالبنا للمفعول في مايع نجس فغسل ظاهرها
كما لحبته سكينة سقيت بالبنا للمفعول بالسم بفتح السين

بيان بالسم

وضمها ظاهرها كباطن لهما اي للزيتونة والسكين طهرا
بغسلته وقيل تحمي بالنار وتسقي بالطهور له واقطع
بها يابسا في حال يبسته • ووجه الاول الاصح ان التطهير انما
هو علي ما يظهر لا علي الجواف وانما يكتفي بهذا في الاجزان
الانتفاع به متات من غير ملابسة له فلا حاجة لتحكم
تطهير من غير ايصال الما اليه بخلاف ما نحن ما نجس اليه
فيه والسيف ان قصدت بالماء بالقصر اي بغسله
به صقالته فمالك رضي الله عنه قد عفي عنه بمسحه حفظا
لصقالته وخرة ولو غير محترمة قد علت بالمهملة والمعجمة
في الدن حتي ارتفعت وتجمعها فوقها من الدن ثم هوت
اي نزلت وتخللت مصاحبة عين عما علي قد عفوا اي الايمة
مع بطن جرته يعني ان الايمة حكموا بجميع طهارة جميع الدن

حتي

حتي ما ارتفعت اليه الخمر ثم نزلت تبعا لطهارة الخل والا لم يوجد
خل طاهر من خمر وما ذكرته من طهارته للضرورة نقله الشيخان
عن القاضي ابي الربيع الايلاقي وجزم به النووي في فتاويه
ونقله عن الاصحاب ونقله البغوي في فتاويه عن بعض الاصحاب
ثم قال وعندي انه نجس معفو عنه للضرورة واليه ذهب
بعضهم قال اما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة
وكذا الخمرة لاتصالها بالمرتفع النجس تطهر جر يعني جرة
وظرف الخمر جملته حاصل بصبك الما عليه لزوال نجاسته
به لا نقطر رشحته وقال احمد بن حنبل لا يطهر بالغسل
المذكور بل بكسر جرتها وشق ظرف لها حتم لا هنته
اي لاها نشفا والتغلظ حرمتهما قليل شعر عرفا علي الجلد الدباغ
له حكم الطهارة تبعا للطهارة الجلد بالدباغ • في منصوص
روضته وغيرها وعبارة النووي ويعفي عن قليله فيطهر
تبعا واستشكله الزركشي بما الايتان بالدباغ كيف يطهر
قليله قال والمخلص الا ان يقال لا يطهر وانما يعطي له حكم
الطاهر انتهي وقد اشار الحصم الي جملة ذلك بقوله له حكم
الطهارة قال بعضهم وقد يوجه كلام النووي بانه يطهر
تبعا للمشقة واما لم يتأثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان
لم يكن فيه تخليل عن ميتة عدمت نفسا اي دما تسيل
عند شق عضو منها في حياتها عفو عن ما ماتت فيه
ولم تطرح ميتة ولم تغيره فلا تنجسه لخبر البخاري

اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وابن خزيمة
وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وفي رواية لابن
ماجه احد جناحي الذباب سم والاخر شفاء وقد يفضي غمسه
الي موته لاسيما اذا كان الطعام حارا فلو نجس لما امر به
وقيس بالذباب ما في معناه مما لا يسيل دمه نحو الحرابي جمع
حربا دابة تكون في الرمل وزنبور بضم الزاي ووزغة وكذا
الذباب ودود والفراش عفوا نعم انما عفوا عن كل منها
برغوث نملة قمل كبقة واشار بهذه الامثلة الي انه لا فرق
في الميتة المذكورة وبين التي لا دم لها اصلا كالخنفسا والزنبور
والدود وبين التي لها دم من غيرها كالبق والبرغوث
والقمل والقراد او من نفسها ولا يسيل نحو الحربا وخرج بذلك
نحو الحية والضفدع مما له نفس سائلة كما سياتي فوزغة
او ميتة اخري لا نفس لها سائلة ان تذب بالمعجمة بان
اضمحلت اجزاوها في طعام القدر حل لنا تناوله الكل لبقا
علي طهارته في منقول حجته يعني حجة الاسلام الغزالي في
الاحيا وهو موجود في كلام الامام ايضا فصل لم يحرم
ما فعله كثير من الجهلة من اراقة نحو عسل او دهن او
سمن ماتت فيه وزغة لبقا ما فيه وعدم نجسه
وحية صحح انفسا يسيل لها كضفدع بكسر اوله وثالثه
لغة ضعيفة نجست ما جرته ماتت فيه علي الاصل

في الميتات عن مالك رضي الله عنه كره زيت اي كراهته
فارة بالهمز وتركه وقعت بجبه بضم المهملة او المعجمة
ما راي اجاب طرحته قال ابن نافع حيث سيل عن الجباب
تكون في الشام فتموت فيها الفارة الفتوي طهارة ماجب
شام من زيت او نحوه ماتت فيه فارة فلا نقضا وفي نسخة
تعليا بطهارته وعندنا كله نجس بلا خلاف لان المايع تنجس
وتعذر تطهيره لخبر ابي داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم
سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية
للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك ان
ميتة الادمي بكسر اليا في مايع او ما قليل وقعت فطهر
لم يزل عنه بخلطته لطهارة ميتته لقوله تعالي ولقد كرمنا
بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بموتهم ولخبر الحاكم
علي شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس
وخبر الصحيحين ان المومن لا ينجس وهو يعم الحي والميت
ولانه لو نجس بالموت لم يومر بغسله كسائر الاعيان النجسة
وحمله اي الادمي الميت في الصلاة لا تصح لحامله فيه
لما حوي بطنه من رجس بولته او نحوها لصيرورته
حينئذ كالنجاسة الظاهرة بخلاف حمله حيا لان للحياة اثر
في دفع النجاسة وكل انت حوا امع الخل او الفاكهة
او الجبن او نحوه دود او مع الثمار لعسر تميزه بتولده

منه بخلاف اكله منفردا او اكله مالم يتولد منه وكل ما من
السموك صغير ان قلي في زيت او ملح اي بجشوته وفيهما
الروث فقد قال في الروضة في باب الاطعمة قال الروياني
يجوز اكله وقال السلف ما ان الوانيسا هلو بي في ذلك
قال الروياني وبهذا افتي انتهي وسال البندنيجي الشيخ
اباحامد فاجاب بالعفو كما مع سمكا حال الحياة او الموت
بما في بطنه من اذا بول وروثه فانه يجوز للناس وقال
ابو الطيب بدرج الهمزة للوزن ايها القاضي ابو الطيب
ما قد قلي بما في بطنه نجس مع زيت قليه فيتنجس
الزيت ولا يوكل السمك لاجل ما في بطنه من الروث
والاصح ما مر والحوض ان صهرجوا اي طلوا بالرجس
يعني بالطين المعجون بالرماد النجس باطنه فماوه نجس
لاقامة النجاسة مع قلته فانظر لكثرته بمصيره قلتين
لتعود طهارته وزد من قال وهو بعض من صنف
على الحاوي الصغير يعفي عن نجاسته ما قاله ناقلا له
عن احد وفي نسخة ناقل اي بالرفع فاعل قاله وبنصبه
في النسخة الاولى لا على الحال عن فاعل قاله وهو الضمير
الراجع الي من بل قريحته بل من قريحته وفي نسخة بطنه
فهو خطا فاحش كما اصل قال في العصفور ذرقته
اي بوله يعفي عنها كبول خفافيشهم او ذرقه فاسع بقلته
وما اصاب في قول سل اخطا ولا سعني بساعده لان الخفافيش

يعس



يعسر التحرز منه لانه يكثر طوافه علينا ليلا ونحا الطنافس
البيوت بخلاف العصفور ما قاله ناقلا له عن احد وفي نسخة
ناقل بل من بحر بطنه فهو مردود وبولة من انسانات
صدمت بحرا بولة فيه فطار بها اي بالصدمة تماطس
قد راى مشيخي بطرته ولم اسلم ما افتي به وراي فلا يصح
اذ شاهد النقل لا يقضي بصحته في رغوة صعد
من بوله نزلت في بحرة بحسب القاضي الحسين بفتوته
وصاحباه ابو سعد مع البغوي بسكونها اليا قد حكما
رغوة نقلوا ببولته وشاهد الطرف قد مرت دلالته
اذ مطلق النقل لا يكفي لوصلته وحاصله انه رد ما قاله
شيخه بوجهين اولهما ان القاضي الحسين قال لو بال انسان
في البحر فتصاعد من بوله رغوة على وجه الماء فهي نجسة ولها حكم
النجاسة الجامدة فيجب التباعد عنها على الجديد والرشاش
كالرغوة لانه ينفصل بنجاسة البول الا انه اما من البول او من
جاسة البول وقد وافق القاضي صاحباه كما عرفتهما انه يجب
اتصال النجاسة بالبحر لا يصير البول طاهرا بل لابد من
زمن يتاتي فيه سريانه في الماء وغلبته عليه ويشهد لذلك
ان الاصحاب قالوا في مسالة الظرف انه لو غمسه وفيه
ماء نجس فيما كثير وكان واسع الراس لم يطهر بمجرد الغمس
بل لابد من مكثه تحت الماء زمانا يمكن فيه تراد الماء فيه واتصال
الملاقي اتصال امتزاج دون اتصال مشاهدة الشيخ

سئل عمن بال في ماء كثير فظهر بعد ذلك رغوة هل الرغوة المذكورة
كالرغوة في الماء الكثير فاجاب بان الرغوة المذكورة كالرغوة لانها
بعض الماء الكثير ويسئل عن العرق فمن كان نائما ووجد
كثرة تحصل للناس ويستنقع فيها فيه فاصابه نية اهل
نجسة او لا وسواء كانت جامدة ام لا فاجاب
انتهى من فتاويه الشيخ الشهاب
بعد من بعض نسخه اه
جمع ولده الشمس اه

وفي الذين للناوي راي كوارة ويعبر عنها الخلية جعلت من
روثة او مما بول البقر ورماد النجاسة ويتحصل به العسل
نحلها كلا من عسيلة بالتصغير حيث قال ان
مثل هذا ينبغي العفو عنه للمشقة كحالب لبنا قد حلبه بعر
بفتح العين من شاته قد هوي في وقت حلبته قد قال
شيخ من شيوخه بالشام بطهر النظر مع لبن لما راي حرجا
في عسر صونته، وقد توسع في الفتوي فانه
ما ضاق من واسع يقضي بترجمة حيث قال اذا
ضاق الامر اتسع عين النجاسة اذ بالطين قد عجنت
واتخذ منها اواني لم تطهر بالطبخ ولا بالغسل بعده لعدم
سريانها الما الي باطنها فلا يجوز استعمالها ولا الشرب فيها
ولهذا قال فلا تكن شاربا يوما بقلة اي منها النجاسة
ما فيها القلة من مايها ابدا لم يشرب المزني بسكون
اليا فكان لا يشرب من جباب محمد بن طولون بمصر ويقول
انها تعجن بالنجاسة والنار لا تطهرها وعده نجسا
وفي نسخة وعده نجس في حد قلة ونحوه خزف
السرجين اي المعجون بالزبل قد منعوا استعماله
في ما قليل او مايع او رطب لتنجسه به فلا تكن اكلا
شاربا يوما بصفحته وفيه وجه انها تطهر
اذ بالما قد غسلت ووجه اخر بالصرف للوزن
لابي زيد المروزي وشبعته انها اذا غسل ظاهرها

طهرت

طهرت ظاهرا وباطنا وقوله قد اجاز الشافعي بها
انه يجوز استعماله في الاكل عند المشقة يسر ابعد
عسرته وهو المعتمد فقد نقل الروياني في باب
الصلاة بالنجاسة فقال الامر اذا ضاق اتسع وفارة
جمعت حبا بمسكنها، وبولها غالب افتوا بطهرته
عملا بالاصل قال الشيخ ابو محمد الجويني ومن البدع المنكرة
غسل الفم من اكل خبز بتوهم نجاسته ووجه ما قاله
انه ان كان نجسا فاكله حرام وان كان طاهرا فلا حاجة
الي الغسل منه اذ لا نجاسة قط ومن البدع غسل
الثياب الجديدة قبل لبسها لتوهم نجاستها وفي معني
ما ذكره غسل البيض والبقل الذي زبلت ارضه
بالنجاسة لا تماس الزرع اما اذا راي علي البيض فغسلها
واجب

اونفي وجوب مجمع عليه معلوما كذلك كسجدة من الخمس
او عكسه اي اوجب مجمعا علي عدم وجوبه معلوما كذلك كصلاة
سادسة اونفي مشروعية مجمع علي مشروعيته معلوم كذلك
كالرواتب وكالعيد كما صرح به النووي اما ما لا يعرفه الا
الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب
وكحرمة نكاح المعتدة للغير وما المبتة او منكره تاويل
غير قطعي البطلان كما مر في النكاح او بعد عن العلماء
بحيث يخفي عليه ذلك فلا كفر بجحده لانه ليس فيه تكذيب ونوزع في نكاح
المعتدة لشهرته واجاب بمنع ضروريته اذ المراد بالضروري
ما يشترك في معرفته الخاص والعام ونكاح المعتدة ليس
كذلك الا في بعض اقسامه وذلك لا يوثر **تنبيه** او لا من
افراد قولنا او لمشبه الخ ايمان فرعون الذي زعمه قوم فانه لا قطع
علي عدمه بل ظاهر الاية وجوده والفخيه مع الاستر واح في
اكثره بعض المتاخرين من مشايخ مشايخنا ومما يرد عليه انه الايمان
عند باس الحياة بالتوصل للحزرحة كالمعرق وادراك الغرق في الاية
من ذلك كما هو واضح خلافا لمن نازع فيه لا يقبل كما صرح فيه
ايمتنا وغيرهم وهو صريح قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا وبما تقرر يعلم خطا من كفر القايلين باسلام فرعون
لانا وان اعتقدنا بطلان هذا القول لكنه وان اورد به احاديث
ويبادر من ايات اولها المخالفون بما لا ينفع غير ضروري وان
فرض انه مجمع عليه بنا علي انه لا عبرة بخلاف اوليك اذ لم يعلم ان فيهم

من بلغ مرتبة الاجتهاد تنبيه ثان ينبغي للمفتي ان يحتاط في التكفير
ما امكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال ايمتنا
على ذلك قديما وحديثا بخلاف ايمة الحنفية فانهم توسعوا في الحكم بمكفرات
كثيرة مع قبولها التاويل بل مع تبادره منها ثم رايت الزركشي قال عما
توسع به الحنفية ان غالبه في كتب الفتاوي نقلا عن مشايخهم
وكان المتورعون من متاخري الحنفية ينكرون اكثرها ويخالفونهم
ويقولون هولا لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ولا يخرجوها
على اصل ابي حنيفة لانه خلاف عقيدته اذ منها ان معنا اصلا محققا
هو الايمان فلا نرفعه الا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر مما يتبادر الي
التكفير في هذه المسايل منا ومنهم فيخاف عليه ان يكفر لانه كفر مسلما
انتهى ملخصا قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس وقد افتى
ابو زرعة من محققي المتاخرين فيمن قيل له اهجرني في الله تعالى اهجرتك
لا القاه بانه لا يكفر ان اراد الا لسبب او هجره لله تعالى وان لم يكن ذلك
ظاهر اللفظ حقنا للدم بحسب الامكان لا سيما ان لم يعرف قايله
بعقيدة سيئة لكن يوجب على اطلاقه لشناعة ظاهره تنبيه
ثالث قال الغزالي من زعم ان له مع الله حالا اسقط عنه نحو الصلاة
او تحريم شرب الخمر وجب قتله وان كان في الحكم بخلوده في النار
نظر وقتل مثله افضل من قتل مايه كافر لان ضرره اكثر انتهى ولا
نظر في خلوده لانه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته او نفيه
وجوب ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم في الانوار
بخلوده انتهى ابن حجر تنبيه وقع في متن المواقف وتبعه

السيد

السيد في شرحه ما حاصله ان السجود للشمس ممن صدق بما جا به
النبي كفر اجماعا ثم وجه كونه كفرا بانه يدل على عدم التصديق ظاهرا
ونحن نحكم بالظاهر ولذا حكمنا بعدم ايمانه لان السجود لغير الله داخل
في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد
الالوهية بل سجد لها وقلبه مطمين بالايمان لم نحكم بكفره فيما بينه
وبين الله تعالى وانما اجري عليه حكم الكفر في الظاهر ثم قال ما
حاصله ايضا اللازم على تفسير الكفر بانه عدم تصديق الرسول
في بعض ما جا به ضرورة ان من لبس الغيار مختارا الا انه لم يصدق
في الكل وذلك لانا جعلنا الزي الصادر عنه باختياره علامة على
الكفر اي بنا هنا على ان ذلك اللبس ردة فحكمنا عليه بانه كافر غير
مصدق حتى لو علم انه شده لا لاعتقاد حقيقة الكفر لم نحكم بكفره
فيما بينه وبين الله تعالى كما مر في سجود الشمس انتهى وهو مبني على
ما اعتمده اولا ان الايمان التصديق فقط ثم حكيا عن طايفة
انه التصديق مع الكلمتين فعلى الاول الصحيح ما ذكره انه لا كفر
بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح ان نحو عدم السجود لغير الله
ليس داخلا في حقيقة الايمان والحاصل ان الايمان على هذه
الطريقة التي هي طريقة المتكلمين له حيثيتان النجاة
في الاخرة وشرطها التصديق فقط واجرا احكام الدنيا
ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله ورمي
المصحف بقاذورة ونحو ذلك من الصور التي حكم الفقها بانها
كفر في النطق غير داخل في حقيقة الايمان وانما هو شرط

لاجرا الاحكام الدنيوية ومن جعله شطرا لم يرد انه ركن حقيقي والا لم
يسقط عند العجز والاكراه بل انه دال على الحقيقة التي هي التصديق
اذ لا يمكن الاطلاع عليها وما يدل على انه ليس شطرا ولا شرطا
الاخبار الصحيحة يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من
الايمان قيل يلزم ان لا يعتبر النطق في الايمان وهو خلاف الاجماع
على انه يعتبر وانما الخلاف في انه شطر او شرط واجيب بان الغزالي
منع الاجماع وحكم بكونه مومنا وان الامتناع عن النطق كالمعاصي
التي تجامع الايمان وتبعه المحققون على هذا ولم ينظروا الى الاخذ
النووي بقضية الاجماع ان من ترك النطق اختيارا يخلد في النار
سواء قلنا انه شطر وهو واضح او شرط لانه بانتفائه تنتفي
الماهية لكن اشار بعضهم الى ان هذا مذهب المتكلمين
ويؤيده قول حافظ الدين النسفي كون النطق شرطا لاجرا الاحكام
لا لصحة الايمان بين العبد وربه هو اصح الروايتين عن الاشعري
وعليه الماتريدي انتهى ولا يشكل عليه انه شطر او شرط لما مر في
معناهما اللائق بمذهب المتكلمين لا الفقهاء فتامل ذلك فانه لا ام
منه انتهى من التحفة **الردة** هي قطع الاسلام بنية او قول كفر
عن قصد وروية كما نبه قوله الاتي استهزاء الخ فلا اثر لسبق لسان
او اكراه واجتهاد وحكاية كفر لكن شرط الغزالي ان لا يقع الا في مجلس
الحكم وفيه نظر بل ينبغي انه حيث كان في حكايته مصلحة جازت
وشطح ولي حال غيبته او تاويله بما هو مصطلح عليه بينهم وان جهله
غيرهم اذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند اهله فلا يعترض عليهم

بمخالفته

بمخالفته لاصطلاح غيره كما حققه ائمة الكلام وغيرهم ومن ثم زل كثيرون
في التهويل على محققي الصوفية بما هم بريئون منه وتردد النظر فيمن
تكلم باصطلاحهم المقرر في كتبهم قاصدا له مع جهله به والذي
ينبغي بل يتعين وجوب منعه منه بل لو قيل بمنع غير المشتهر
بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم مع نسبتها اليهم
غير معتقد لظواهرها لم يبعد لان فيه مفاسد لا تخفى
وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال انا الله ولا ينافي ذلك ولايته
لانه غير معصوم فيه نظر لانه ان كان غائبا فهو غير مكلف لا يعزر
كما لو اول بمقبول والا فهو كافر ويمكن حمله على ما اذا اشكلنا
في حاله فيعزر لفطامه ولا نحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره ولا
بعدم الولاية لانه غير معصوم وقول القشيري من شرط الولي
الحفظ كما ان من شرط النبي العصمة فكل من كان للشرع عليه اعتراض
مغرور مخادع مراده انه اذا وقع منه مخالف على الندرة
بادر للتنصل منه فورا لا انه يستحيل وقوع شيء منه اصلا
تنبيه قال بعض مشايخنا ممن جمع بين التصوف
والعلوم النقلية والعقلية لو ادركت ارباب تلك الكلمات
لمنعتهم على تدوينها مع اعتقادي لحقيتها لانها مزلة للعوام
والاغبياء المدعين للتصوف انتهى وانما يتجه ان لم يكن
لهم غرض صحيح في تدوينها كخشية
اندراس اصطلاحهم وتلك المفاسد
يدراها ائمة الشرع فلا
نظر اليها انتهى
من
التحفة

فايدة سيل شيخ الاسلام العالم الفاضل الافضل سيدنا الشيخ محمد
ابن الشيخ المحقق الشيخ احمد الرملي الشافعي رضي الله عنهما فاجاب
المسالة الاولي فيما القربي المجتمع في البرك والابار من الشتا ثم
بعد مدة يتولد فيه دود صغير كالخردل اذا توضا منه الشخص
ودلك وجهه واعضاه ومات علي العضو المغسول ولا يظهر اثر
ولا عين وكذا اذا غسل الثوب ويشق تصفية الما منه كلما اراد الوضو
ونحوه مع ان غالب القربة او القربي كذلك لا يحصل لهم غيره الا بتعب
ومشقة فهل يجوز الوضو ونحوه منه ولو ميتا اولا او يعفي عنه لمشقة
خلو الما منه غالبا في تلك الاماكن الجواب يعفي عن ذلك ويصح
الطهارة من رفع الحدث وازالة نجس حيث لم يتغير الما بذلك لان المشقة
تجلب التيسير ومن قواعدنا ايضا اذا ضاق الامر اتسع وقد جوزوا
اكل نحو الفاكهة بدودها عند عدم التغيير ولا يجب عليه غسل فمه
من ذلك المسالة الثانية في رماد الزبل المسمي بالقصرمل الذي
يجعل في الطين ويوضع والاجر والبلاط اذا عمت البلوي بالعمارة
منه حتي المساجد خصوصا بدمشق المحروسة فلا يكاد يخلو منه مسجد
ولا مكان فاذا القي ذلك ما المطر ووطيته العامة في المساجد
وانتشر الما الملاقي له بوطي العامة ووطي علي حجر المسجد وبسطه
وارجلهم رطبة من ذلك فهل يعفي عنه لعموم البلوي والمشقة
الاحتراز واذا القاه رطبا وتعذر الاحتراز منه والمراقبة
فهل يعفي عنه اولا الجواب يعفي عن ذلك جميعه
لما ذكر وقد عمت البلوي بالديار المصرية ايضا المسالة الثالثة

في مجاري الما التي للاخلية المبنية بذلك ويجري فيها ماء دون القلتين
ولا يوجد بدمشق مجاري للما الا مبنية بذلك القصرمل فهل يعفي
لعموم البلوي الجواب يعفي عن المجاري المذكورة المسالة
الرابعة في الطين والبلل والما الذي حول الاحواض والسبلان
والاعين والبرك الموضوعة في القري والمدن والمتنزهين عن استعما
الناس حال ورودهم واستعمالهم اذا وطيته الكلاب ثم
لاقاه شي من ثوب او غيره فهل يكون كطين الشارع يعفي عما
يشق الاحتراز عنه او يغسل سبعا احداهن بالتراب
وما الحكم في ذلك الجواب هو كطين الشارع يعفي عنه عما
يتعذر او يتعسر الاحتراز منه ولو كان مغلظا علي الراجح المسالة
الخامسة في روث الذباب ودم نحو البراغيث الذي في الثوب
ونحو البدن اذا لاقاه ما المطر او سقط من ما الشرب حالة
الشرب عليه او سقط حال الاكل من طعام مايع او رطب او كان
لشخص حرفة لا يستغني عن رطوبة كدباغ وصياد في الما
وقصار وصباغ ونحو ذلك فهل يتنجس ما لاقاه اذا كان رطبا
ويجب غسله لاجل الصلاة او يعفي عنه لمشقة الاحتراز
لما فيه من الضيق والحرج ولتعسر التحفظ عنه
ولما في غسله كلما لاقاه شي من العسر العظيم الحاقا له
بالعرق وما نحو الغسل وغسل النجاسة الجواب
يعفي في مسالة دم البراغيث وروث الذباب عن وصول
ما الشرب به او ما وصل منه نحو طعام مايع او ما لا بد منه

من صناعته الحاقا له بالعرق وما الطهارة لجامع المشقة
وعسر الاحتراز عنه المسالة السادسة في روث الجرذين
الساقط في جرار الاخلية هل يعفى عنه لعموم البلوى او لا
الجواب يعفى عما تلقيه الفيران من الزبل في حيضان
الاخلية كما افتى به الوالد رحمه الله المسالة السابعة
في شخص اكل الخبز المخبوز على نار زبل فهل يجب عليه
المضمضة او غسل فمه حال الصلاة واذا عطس او سعل
قبل الغسل ووصل من ريقه الى ثوبه شي هل يجب غسله
او يعفى عنه في الصورتين وهل اذا القاه هذا الخبز
رطبا او هو الخبز يجوز اكله او لا الجواب
لا يجب عليه غسل فمه عند ارادة الصلاة اذ هو معفو عنه
ومتى عطس ووصل من ريقه شي الى ثوبه لم يجب عليه غسله
ويجوز له فت الخبز في طعام مايع واكله المسالة الثامنة
في قريته فيما اكثر من اربعين رجلا وهم جاهلون بشروط
الجمعة وواجباتها واركانها وما تصح به فهل اذا قاموا
الجمعة والحالة هذه تصح منهم وتسقط عنهم او لا وهل
يجب تعلم ذلك ويعصون بتركه او لا الجواب
يجب عليهم تعليم اركانها وشروطها ومتى اقاموها
بشروطها ولم يميزوا بين واجب وسنة واعتقدوا ان
جميعه فرض صحت او نفلا فلا او البعض فرض
والبعض نفل صحت ان لم يقصد بفرض نفل ومتى صحت

سقط

سقط فرض الوقت المسالة التاسعة في اهل القرى
اذا ادركهم الحصاد في شهر رمضان ولا يمكنهم فعله الا فيه
او في بعضه بحيث ان تاخروا عن الحصاد في شهر رمضان
نهبهم العرب وحصل لهم ضرر من التمادي والسلطان
واذا اكرههم والي البلد على الحصاد بحيث لا يجدون بدا منه
وحصل لهم ضرر شديد من شدة الحر والعطش بحيث انهم
يهلكون فهل يجوز لهم الفطر بهذه الضرورة المشقة او لا
الجواب يجب عليهم تبييت النية ليلا ويصبحوا في صومهم
فاذا حصدوا وحصل لهم مشقة تقتضي فطرهم جاز لهم
ذلك المسالة العاشرة في تراب الشارع المتيقن نجاسته
اذا دخل في النعل ثم عرقت الرجل ولصق التراب بالنعل
والرجل هل يجب غسل الرجل والنعل اذا اراد الصلاة
او يعفى عنه لمشقة الاحتراز وغسل النعل كلما دخل التراب
وان ادخله الريح فم الصايم هل يجب غسل فمه وتداركه
به او يعفى عنه الجواب قاعدة العفو ان كل ما عمت به
البلوى وتعذر او تعسر الاحتراز منه عفي عنه وحينئذ
فمتى كان دخول التراب المتنجس في النعل مع رطوبة الرجل
بالعرق مما يتعسر او يتعذر التحرز منه كان معفوا ومثله
ادخال الريح غبارا متنجسا في فم الصايم فيعفى عنه حينئذ
ولا يلزمه غسل فمه منه المسالة الحادية عشر في شخص قدم
له ثوب او بساط او ما او اكل فوقع له في نفسه انه نجس او حرام

بيان فمه

فهل يجب عليه البحث عن الطهارة او النجاسة او الحل ويعصي بتركه او لا يجب ويستحب له ذلك واذا دخل بيتا او مسجدا فراي شيئا وسخا كحصيرة او ارض وسخة او بها تماما او راي شيئا مايعا او شيئا لا يعرف ما هو او لاقا ثوبه او بدنه شيئا رطبا او بللا او سقط عليه من تما الزراعة التي في كوا البيوت على العادة فهل يجب عليه البحث في ذلك او يستحب او يكره الترك الجواب الاصل في الاعيان الجامدة الطهارة ولا تنجس بالشك ولا بالظن ولا يلزمه البحث عن طهارتها فان غلب على ظنه كونه حراما امتنع عليه استعماله من حيث كونه مملوكا للغير الا باذنه او ظن رضاه وقد علم انه لا ينجس شي مما ذكر ولا يلزمه البحث عما ذكر عن طهارته ولا يخفى الورع والاحتياط في الصور كلها المسالة الثانية عشر هل يجوز العمل بالقول المرجوح اذا اختاره عالم معتبر جليل كالنووي والرافعي وابن الصلاح والغزالي ونحوهم او اختاره جمع لكن الجمهور على خلافه وما الحكم في ذلك الجواب لا يحل لمن ليس له اهلية الترجيح العمل بقول مرجوح ولا بما اختاره النووي من حيث الدليل ويتعين عليه الاخذ بما قاله الشيخان فان اختلفا فبما قاله النووي فان لم يكن لهما ولا لاحدهما ترجيح فبما عليه عامة المتاخرين

والله سبحانه وتعالى اعلم

بالصواب واليه

المرجع والمآب

ام

قول المنهاج هذا كله في المأموم الموافق وهو من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراة المعتدلة لا لقراة الامام ولا القراة نفسه على الاوجه كما بينته في شرح الارشاد وغيره وقول الشارح هو من احرم مع الامام غير صحيح فان احكام الموافق والمسبوق تاتي في كل الركعات الا ترى ان الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطي النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فاذا ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق ولو شك اهو مسبوق او موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه من تناقض فيه للمتاخرين لانه تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم ان محل هذا اذا لم يحرم عقيب احرام امامه او عقب قيامه من ركعته والا لم يوثر شكه وهو انما ياتي على ان العبرة في الموافق بادراك قدر الفاتحة من قراة الامام والمعتمد خلافه كما تقرر فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ بان قرا عقب تحرمه ترك قراته وركع واما كان بطي القراة فلا يلزمه غير ما ادركه فهنا بخلاف ما مر في الموافق لانه ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غيره بخلاف الموافق وهو بركوعه معه او قبل قيامه عنه اقل الركوع مدرك للركعة بشرطه الاتي لانه لم يدرك غير ما قراه فيتحمل الامام عنه ما بقي كما يتحمل عنه الكل لو ادركه راكعا او ركع عقب تحرمه والا بان انتهى

من هنا الي قوله ولو احرم وهو من ادرك من القراة ... الامام ... كالمسبوق ... مع الامام ... فيستعط ... هكذا ... النسبي

ولو احرم مسبوقا او موافقا ... الموافق

قوله ولو شك ... السنهوري ... الرملي بانه حكمه حكم المسبوق

قوله ولا يدرك الركعة اذا لم يدرك ركوع الامام

قوله ترك قراته وركع فلو تخلف لقراة الفاتحة ... من الركوع فاتته الركعة قال الحلبي ... اخير ...

للباه

يوخذ جانب جوز طيب ويوضع في قدر فخار ويغمر بلبن بقر ويسد القدر المذكور
ويوضع في الرماد به ماويه ثم يرفع ويخرج الجوز من انايه ثم يشقق
ويغلى بالعسل وتنزع رغوته ويوضع على الجوز ثم يستعمل منه قدر ربع الواحدة

قرنفل نصف درهم وقدر لقمة
من زعفران ويغلى بلبن معز ك
ويشرب

